نصوص
اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي النافذة

القاضي الدكتور
صفاء الدين ماجد الحجامي

بغداد ـ ٢٠٢١

نصوص

اتفاقيات التعاون القانوني و القضائي النافذة

إعداد

القاضي الدكتور

صفاء الدين ماجد الحچامي

٢٠٢١

جميع الحقوق محفوظة للناشر والموزع مكتبة صباح – بغداد - الكرادة

٣٤١,٠٢٦
ح٣٢٨ الحجامي ، صفاء الدين ماجد
نصوص اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي النافذة /
صفاء الدين ماجد الحجامي .- بغداد : مكتب
زاكي،٢٠٢١.
( ) ص ، (٢٤) سم،
١- الاتفاقيات – قوانين وتشريعات – أ ـ العنوان.
م . و
٣٢٧٧/ ٢٠٢١

المكتبة الوطنية / الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٢٧٧) لسنة ٢٠٢١

جميع الحقوق محفوظة للناشر والموزع

مكتبة صباح

بغداد- الكرادة

مُقدِّمة

نضع بين يدي القارئ المختص المجموعة الشاملة لنصوص إتفاقيات التعاوني القانوني والقضائي النافذة في العراق، ونأمل إن تكون هذه المجموعة رافداً للمكتبة القانونية في العراق ومصدراً يسترشد به ويستهدي إليْه القائمون على تطبيق إتفاقيات التعاون القانوني والقضائي، تحقيقاً للهدف من جمع هذه الإتفاقيات، المتمثل بتيسير وتسهيل الوقوف على مضامين نصوصها، سيما وإن العديد من الإتفاقيات الواردة في هذه المجموعة غير منشورة مع أنها نافذة وواجبة التطبيق في العراق تنفيذاً للالتزامات الدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي، وقد تم الحصول على بعض الإتفاقيات من أرشيف وزارة الخارجية العراقية، وتمت الإشارة إلى الإتفاقيات المعقودة بين العراق وبين الدول التي أنتهى وجودها القانوني، والدول التي حلت محلها في الالتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية المانيا الديمقراطية، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تحكم توارث الدول.

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم في أنجاز هذا العمل

ونسأل الله سبحانه وتعالى إن يجعله خالصاً لوجهة الكريم .

القاضي الدكتور

صفاء الدين ماجد الحچامي

أولاً : الاتفاقات المعقودة مع الدول العربية

١ـ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[١]. وتتكون الإتفاقية من (٧٢) مادة مقسمة على ثمانية أبواب وكالآتي[٢]:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١) تبادل المعلومات

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

---

[١] هي إتفاقية إقليمية أبرمت في نطاق جامعة الدول العربية ووافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادي الأولى، وصادقت عليها جميع الدول الأعضاء عدا (جمهورية مصر العربية). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٧) منها ووفقاً للمادة (٧٢) منها تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من: الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين، كما وافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادة (٦٩) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وذلك بموجب قراره رقم (٢٥٨) المؤرخ في١٩٩٧/١١/٢٦ في دور انعقاده العادي الثالث عشر.

[٢] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٤، وجاء في قانون التصديق الآتي (المادة (١) تصدق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في مدينة (الرياض) بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦. المادة(٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧٦) في ١٩٨٤/١/١٦ .

المادة (٢) تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجيع أيضاً تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها.

وتدعم الأطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجرى المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

المادة (٣) ضمانة حق التقاضي

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادة (٤) المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذَا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، أما إذَا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه.

وإذَا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

المادة (٥) تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه إليْه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

الباب الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، وتبليغها

المادة (٦) في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلامه أو تبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليْه ، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

المادة (٧) حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ

إذَا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذَا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

المادة (٨) مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوى على البيانات التالية:

أ–الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

ب–نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها.

ج– الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه، وجنسيته إن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

المادة (٩) إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأُخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية العدد أو الأحوال الشخصية.

وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ.

المادة (١٠) حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذَا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادة أو بالنظام العام فيه.

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة، أو انه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض.

المادة (١١) طريقة الإعلان أو التبليغ

يجرى إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ذلك، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذَا قبلها باختياره.

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط إلا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك.

المادة (١٢) طريقة تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليْه، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

المادة (١٣) الرسوم والمصروفات

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثالث

الإنابة القضائية

المادة (١٤) مجالات الإنابة القضائية

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

المادة (١٥) في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

أ- ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذَا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار إليها آنفا، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب- ترسل طلبات الإنابة القضائية في **القضايا الجزائية** المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

المادة (١٦) تحديد وطلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

المادة (١٧) حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها في الحالات الآتية:

أ- إذَا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

ب- إذَا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ت- إذَا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

المادة (١٨) طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب –بناء على طلب صريح منه– في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته.

ويجب إذَا أبدت الجهة الطالبة رغبتها – صراحة– إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

المادة (١٩) الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة (٢٠) الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة (٢١) رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

وللطرف المتعاقد المطلوب إليْه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادة (٢٢) حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره أول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون ان يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن ارادته أو إذَا عاد إليْه بمحض اختياره بعد ان غادره.

المادة (٢٣) مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من اجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذَا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة (٢٤) الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه– الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية– للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الاجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليْه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة، ان يرفض نقله في الحالات الآتية:

أ– إذَا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.

ب– إذَا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه.

ج- إذَا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة (٢٥) قوة الأمر المقضي به

أ- يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار- أيا كانت تسميته- يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

ب- مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذَا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ت- لا تسري هذه المادة على:

– الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

– الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

– الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

المادة (٢٦) الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذَا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

المادة (٢٧) الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

المادة (٢٨) حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و٢٧ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ– إذَا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب- إذَا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج- إذَا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د- في حالات المسئولية غير العقدية، إذَا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ- إذَا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و- إذَا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ي- إذَا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

المادة (٢٩) مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

المادة (٣٠) حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ- إذَا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف.

ب- إذَا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج- إذَا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

د- إذَا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف.

هـ- إذَا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليْه.

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هذه المادة أن تراعى القواعد القانونية في بلدها.

المادة (٣١) تنفيذ الحكم

أ- يكون الحكم الصادر عن محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأُخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب- تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

المادة (٣٢) مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذَا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف بالحكم – حال الاقتضاء- عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصبّ طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة.

المادة (٣٣) الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسرى آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

المادة (٣٤) المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقد الأُخرى تقديم ما يلي:

أ- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب- شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.

ج- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أُخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (٣٥) الصلح أمام الهيئات المختصة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأُخرى بعد التحقق من إن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه. وانه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

المادة (٣٦) السندات التنفيذية

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأُخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذَا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

المادة (٣٧) أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال بنص المادتين ٢٨ و ٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المعتاد المطلوب إليْه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم ألا في الحالات الآتية:

أ- إذَا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذَا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج- إذَا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د- إذَا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- إذَا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليْه.

الباب السادس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (٣٨) الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأُخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

المادة (٣٩) تسليم المواطنين

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأُخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إِذَا ما وجه إليْه الطرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه.

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.

المادة (٤٠) الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

أ- من وجه إليْه م الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين -طالب التسليم والمطلوب إليْه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو

بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين– أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب– من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم. إذَا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج– من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

د– من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذَا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

المادة (٤١) الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ– إذَا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب– إذَا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذَا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم إلا إذَا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

د- إذَا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

هـ- إذَا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و- إذَا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذَا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذَا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ح- إذَا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة -لو كانت بهدف سياسي- الجرائم الآتية:

١ -التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

٣- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

المادة (٤٢) طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم، ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي:

أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أُخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ت- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

المادة (٤٣) توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية. ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أُخرى يمكن إثباتها كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٤٢، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما

أمكن، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لأحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية.

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

المادة (٤٤) الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذَا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم خلال ٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت.

ولا يجوز بأية حالة أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوما من تاريخ بدئه.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه من جديد وتسليمه إذَا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة (٤٥) الإيضاحات التكميلية

إذَا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم انه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب، وللطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

المادة (٤٦) تعدد طلبات التسليم

إذَا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليْه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم. أما إذَا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليْه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

المادة (٤٧) تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذَا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب –بناء على طلبه– الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو للغير على هذه الأشياء، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم، ويجب ردها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم على نفقة

الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذَا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

المادة (٤٨) الفصل في طلبات التسليم

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك. فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور١٥ يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فانه يتم الإفراج عنه بانقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أُخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من اجلها التسليم.

على أنه إذَا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان

المتعاقدان على اجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من اجلها التسليم.

المادة (٤٩) طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أُخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم

إذَا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه، أو كان محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من اجلها التسليم،

وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم، وان يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم وإذَا كان محكوما، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨ المشار إليها.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

المادة (٥٠) وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها

إذَا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليْه أو محاكمته إلا إذَا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

المادة (٥١) حسم مدة التوقيف المؤقت

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا إلى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

المادة (٥٢) محاكمة الشخص عن جريمة أُخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية:

أ- إذَا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليْه ولم يغادره خلال ٣٠ يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليْه باختياره.

ب- إذَا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى انه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

المادة (٥٣) تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليْه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليْه، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم طلبا إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

المادة (٥٤) تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أُخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

أ- إذَا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب – إذَا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب ان يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذَا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأُخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

المادة (٥٥) تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إِذَا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

المادة (٥٦) مصروفات التسليم

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إِذَا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

المادة (٥٧) تنسيق إجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة. وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

الباب السابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها

المادة (٥٨) شروط التنفيذ

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأُخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، إذَا توافرت الشرط الآتية:

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ب- أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية.

ج- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

د- أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

المادة (٥٩) الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية:

أ- إذَا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.

ب- إذَا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

ج- إذَا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية الإضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

المادة (٦٠) تنفيذ العقوبة

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تخصم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

المادة (٦١) آثار العفو العام أو العفو الخاص

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

أما إذَا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

وإذَا لم يتقدم بهذا الطلب خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

المادة (٦٢) تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

المادة (٦٣) تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من فرعية وإضافية طبقا لقانونه وذلك إذَا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها.

المادة (٦٤) مصروفات النقل والتنفيذ

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة (٦٥) اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

تعمل كل جهة معينة لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة (٦٦) التصديق والقبول والإقرار

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد

أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة (٦٧) سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة (٦٨) الانضمام إلى الاتفاقية

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة.

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي ٣٠ يوما من تاريخ الإيداع.

المادة (٦٩) أحكام الاتفاقية ملزمة لأطرافها

أ- تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

ب- إذَا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

المادة (٧٠) عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدى أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة (٧١) الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

المادة (٧٢) إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حاليا

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣ هـ الموافق السادس من شهر أبريل/ نيسان ١٩٨٣ ميلادية من أصل وأحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

٢ـ إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون العربي[١] وتتكون الإتفاقية من (٥٧) مادة مقسمة على ثمانية أبواب.

إن دول مجلس التعاون العربي[٢] هي:

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية العراقية

جمهورية مصر العربية

الجمهورية العربية اليمنية

إنطلاقا من إيمانها العميق في إيجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون القانوني والقضائي وتطويره والإرتقاء به إلى أعلى مستوى من التنسيق والتكامل بما يحقق وحدة التشريع بين دول المجلس الذي يعتبر هدفا قوميا ينبغي السعي لتحقيقه.

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٩، وجاء في قانون التصديق الآتي (المادة (١) تصدق إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في الإسكندرية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٢ من شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق لليوم ١٦/ حزيران/ يونيو سنة ١٩٨٩ ميلادية. المادة (٢) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكامه). نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٢٦٣) في١٩٨٩/٧/١٠.

[٢] مجلس التعاون العربي هو حلف عربي تم تأسيسه في العاصمة العراقية بغداد في ١٦شباط ١٩٨٩ بموجب اتفاقية إنشاء وقعها قادة كل من العراق ومصر والأردن واليمن في نطاق الجامعة العربية، كما أشارت لذلك المادة الأولى من الاتفاقية، وفي إطار المادة التاسعة من ميثاق الجامعة التي تبيح قيام تعاون أوثق وروابط أقوى وعقد اتفاقات تحقق أغراض الميثاق ومقاصده. وكان لكل دولة من الدول الأعضاء بمجلس التعاون العربي ظروف سياسية واقتصادية دافعة لتبني فكرة إنشاء هذا التجمع العربي الإقليمي، ولكن بعد تأسيس هذا المجلس بأشهر معدودة أتت حرب الخليج الثانية على هذه التجربة لتبقى كل القرارات والاتفاقات التي أتخذها المجلس حبراً على ورق.

ورغبة منها بأن يكون التعاون القانوني والقضائي شاملا لجميع المجالات بما يتفق وأهداف إتفاقية مجلس التعاون العربي الموقع عليها في بغداد في ١٠/ رجب/١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط/ فبراير/ ١٩٨٩ ميلادية.

قد إتفقت على ما يأتي :

الباب الأول

مجال التعاون القانوني والقضائي

المادة (١)

تتبادل الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعمل على إتخاذ الإجراءات الرامية إلى التنسيق بين النصوص التشريعية في هذا المجال.

المادة (٢)

تتبادل الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية.

المادة (٣)

تتبادل الأطراف المتعاقدة القضاة وأعضاء الإدعاء العام (النيابة العامة) والباحثين القانونيين وتشجع زيارة الوفود القضائية وتنظم دورات تدريبية للعاملين في الجهاز القضائي والأجهزة المساعدة له (الدوائر العدلية).

المادة (٤)

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث المتعلقة بالقضاء والعدالة والمواضيع القانونية الأُخرى.

المادة (٥)

تتبادل الأطراف المتعاقدة الخبرات والتجارب بشأن إستخدام التقنيات الحديثة لتطوير وسائل العمل في المحاكم والدوائر العدلية.

المادة (٦)

تجرى المراسلات الخاصة بالأمور المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الإتفاقية بين وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة.

المادة (٧)

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها وكذلك الأشخاص المعنوية المنشأة المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لأي طرف وضع أية قيود تقيد أو تحد من إستعمال هذا الحق.

ولرعايا كل من الأطراف المتعاقدة على إقليم الدولة الأُخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة.

المادة (٨)

يجوز لأحد الأطراف المتعاقدة الطلب من الطرف المتعاقد الآخر تزويده ببيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة بحق مواطنيه المقيمين لديه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية.

المادة (٩)

تكون للوثائق والمستندات الرسمية المصدقة وفق الأصول القانونية والمبلغة (المعلنة) من الجهات المختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة نفس القوة والأثار القانونية للوثائق الرسمية الصادرة في دولة الطرف الآخر.

الباب الثاني

تبليغ (إعلان) الوثائق والأوراق القضائية

المادة (١٠)

يتم تبليغ (إعلان) الوثائق والأوراق القضائية وفقاً لقوانين الطرف المطلوب إليْه التبليغ (الإعلان).

المادة (١١)

أولا– تتم إجراءات التبليغ (الإعلان) مباشرة بين السلطات القضائية المتماثلة دون توسط الطرق الدبلوماسية. وإذَا لم توجد جهة قضائية مماثلة تتم الإجراءات بواسطة المحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامة المطلوب تبليغه. وبالنسبة لتبليغات (إعلانات) عريضة الدعوى المرفوعة ضد أشخاص إعتبارية مقيمة في أي من البلدين فمن المتعين كذلك أن ترسل صورة من الإعلان والتبليغ إلى مكتب وزير العدل.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الإتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف الآخر.

ثانيا– ترسل الوثائق والأوراق القضائية المتعلقة بالقضايا الجزئية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد.

المادة (١٢)

أولا – يجري تبليغ (إعلان) الوثائق والأوراق القضائية من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ذلك وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه.

ثانيا – إذَا تعذر التبليغ (الإعلان) فعلى الجهة القضائية المطلوب إليها التبليغ (الإعلان) أخبار الجهة الطالبة بذلك مبينة الأسباب التي حالت دون التبليغ (الإعلان).

المادة (١٣)

إذَا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ (إعلان) الوثائق القضائية غير مختصة فتقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة وإذَا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

المادة (١٤)

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بطلب يحتوي على البيانات الآتية :

أولا – الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة.

ثانيا – نوع الوثيقة أو الورقة المطلوب تبليغها (إعلانها).

ثالثا – الاسم الكامل للمطلوب تبليغه (إعلانه) وجنسيته ومهنته وعنوانه والمقر القانوني للشخص المعنوي (الاعتباري) وعنوانه والاسم الكامل لممثله القانوني.

رابعا – المعلومات عن القضية التي يطلب التبليغ (الإعلان) عنها.

المادة (١٥)

أولا – لا يرتب تبليغ (إعلان) الوثائق أو الأوراق القضائية للجهة المطلوب إليها التبليغ (الإعلان) الحق في إستيفاء أية رسوم أو مصاريف.

ثانيا – يتحمل كل طرف نفقات التبليغ (الإعلان) الذي يتم في بلده.

المادة (١٦)

لا يجوز للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذَا رأت من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بأخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

الباب الثالث

الإنابة القضائية

المادة (١٧)

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يقوم نيابة عن الطرف الآخر بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم. وإجراء المعاينة (الكشف) وطلب تحليف اليمين.

المادة (١٨)

أولا – ترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر.

ثانيا – إذَا كانت الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة غير مختصة تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة لديها وإذَا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ثالثا – ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

المادة (١٩)

أولا – يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب.

ثانيا – يجب أن يكون طلب الإنابة القضائية مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وجميع الأوراق المرفقة به دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ثالثا – يجب أن يتضمن طلب الإنابة القضائية الجهة الصادر عنها الطلب ونوع القضية والجهة المطلوب إليها التنفيذ وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وخاصة أسماء الشهود ومحلات إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

المادة (٢٠)

أولا– يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ذلك.

ثانيا – تحاط الجهة الطالبة، بناء على طلبها علما بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة لغرض تمكين الأطراف المعنية أو وكلائهم من حضور التنفيذ وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

المادة (٢١)

إذَا تعذر تنفيذ طلب الإنابة القضائية فعلى الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الطلب إخبار الجهة الطالبة بذلك مبينة الأسباب التي حالت دون تنفيذ الطلب.

المادة (٢٢)

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة (٢٣)

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في إستيفاء أية رسوم أو مصاريف فيما عدا أجور الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بإدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء

المادة (٢٤)

أولا– لا تجوز ملاحقة أو إلقاء القبض أو محاكمة أو حبس الشاهد أو الخبير أيا كانت جنسيته إذَا حضر مختارا إلى احدى الدول أطراف هذه الإتفاقية، بناء على استدعاء من السلطات القضائية فيها، وذلك عن فعل معاقب عليه كان قد ارتكبه قبل حضوره أو لسبب

حكم سابق على هذا الحضور، ويتعين تبليغ (إعلان) الشاهد أو الخبير عند تبليغه (إعلانه) بالاستدعاء.

ثانيا – تزول الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة عن الشاهد أو الخبير:

أ– إذَا انقضت مدة ثلاثين يوما على تاريخ إشعاره من الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب بأن بقاءه لم يعد ضروريا لديه إلا إذَا كانت هناك أسباب خارجه عن إرادته تمنعه من المغادرة.

ب– إذَا عاد إلى بلد الطرف المتعاقد الطالب بمحض إختياره بعد أن غادره.

المادة (٢٥)

أولا– يجوز أن ينقل مؤقتا، الشخص المحبوس لدى أحد الأطراف المتعاقدة إلى الطرف الآخر بناء على استدعائه من قبل إحدى محاكمه كشاهد أو خبير، شريطة إرجاعه متى أصبح بقاؤه غير ضروري، ويتمتع الشخص المحبوس المنقول بالحماية المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من المادة (٢٤) من هذه الإتفاقية.

ثانيا – للجهة المطلوب إليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات الآتية :

أ– إذَا كان وجوده ضروريا لدى الطراف المطلوب إليْه نقله.

ب– إذَا كان من شأنه نقله إطالة أمد الحبس.

جـ – إذَا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها.

ثالثا – يتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقل الشاهد أو الخبير المنصوص عليه في الفقرة (أولا) من هذه المادة.

المادة (٢٦)

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر من الطرف المتعاقد الطالب وتبين في أوراق التبليغ (الإعلان) المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير، ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذَا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

الباب الخامس

الإعتراف بالأحكام وتنفيذها

المادة (٢٧)

أولا– يعترف وينفذ كل من الأطراف المتعاقدة الأحكام الحائزة قوة الشيء المقضي به الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية والأحكام المقررة للتعويض في القضايا الجزائية، التي تصدر لدى أحد الأطراف المتعاقدة بعد نفاذ هذه الإتفاقية.

ثانيا– يتم الإعتراف والتنفيذ وإجراءاتهما وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي يجري الإعتراف والتنفيذ لديه.

ثالثا – لا تسري هذه المادة على :

أ– الأحكام التي تصدر ضد دولة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الإعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

ب– الأحكام التي تنافى الإعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

جـ – الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

المادة (٢٨)

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليْه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية :

أولا– إذَا كان مخالفا لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الإعتراف والتنفيذ.

ثانيا– إذَا لم يبلغ (يعلن) الخصم المحكوم عليه أو من ينوب عنه قانونا على الوجه الصحيح بالحكم طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي صدر لديه.

ثالثا– إذَا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام القانون النافذ في دولتها.

رابعا– إذَا كان قد صدر حكم حائز قوة الشيء المقضي به بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الإعتراف والتنفيذ، أو إذَا كانت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الإعتراف به وتنفيذه.

المادة (٢٩)

تعتبر محاكم الطرف الذي صدر به الحكم مختصة في الحالات التالية :

أولا – إذَا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته في إقليم البلد المتعاقد.

ثانيا – إذَا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محل أو فرع ذو صفة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الفرع أو المحل.

ثالثا – إذَا كان الإلتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك البلد المتعاقد بموجب إتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

رابعا – في حالات المسؤولية غير العقدية إذَا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم البلد المتعاقد.

خامسا – إذَا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لإختصاص محاكم ذلك البلد المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الإتفاق على إختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الإتفاق.

سادسا – إذَا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

سابعا – إذَا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن بإقليم هذه الدولة.

ثامنا – إذَا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على إقليم أو أراض هذه الدولة.

تاسعا – في مسائل الحضانة، إذَا كان محل إقامة الأسرة أو القريب الذي يقيم معه القاصر أو القصر يقع في إقليم هذه الدولة.

المادة (٣٠)

يجب على الجهة التي تطلب الإعتراف بالحكم وتنفيذه لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأُخرى تقديم ما يأتي :

أولا – نسخة مصدقة من الحكم مع تأييد كونه حكما حائزا قوة الشيء المقضي به قابلا للتنفيذ ما لم يكن ذلك ظاهرا في الحكم نفسه.

ثانيا – شهادة أو تأييد رسمي بأن الحكم كان قد بلغ (أعلن) وفقاً للقانون.

ثالثا – نسخة من مستند تبليغ (إعلان) الحكم أو أي مستند آخر مصدق عليه من شأنه إثبات تبليغ (إعلان) المدعى عليه تبليغا (إعلانا) صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

رابعا – يجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بختم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أُخرى.

المادة (٣١)

أولا – تنفذ السندات التنفيذية التي أبرمت في دولة الطرف المتعاقد لدى الأطراف المتعاقدة الأُخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذَا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط أن لا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

ثانيا – يتعين على الجهة التي تطلب الإعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم نسخة رسمية منه مختومة بختم الموثق (الكاتب العدل) ومصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

ثالثا – تطبق في الأحوال الواردة بالفقرتين (أولا، وثانيا) من هذه المادة أحكام المادة (٣٠) من هذه الإتفاقية.

المادة (٣٢)

أولا – مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذه الإتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب وتتبع القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

أ– إذَا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الإعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب– إذَا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

جـ – إذَا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د – إذَا كان الخصوم لم يبلغوا (يعلنوا) بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ – إذَا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ.

ثانيا – يتعين على الجهة التي تطلب الإعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم نسخة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

ثالثا – في حالة وجود إتفاق صحيح مكتوب من الأطراف المتخاصمة يقتضي بموجبه الخضوع لإختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم نسخة معتمدة من الإتفاق المشار إليْه.

الباب السادس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (٣٣)

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم إتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأُخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

المادة (٣٤)

أولا – يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها إختصاصه بتوجيه الإتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأُخرى جرائم معاقب عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة، أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذَا ما وجه إليْه الطرف المتعاقد الآخر، طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته، ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه.

ثانيا – تحدد جنسية المتهم في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

المادة (٣٥)

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أولا – من وجه إليهم الإتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين – طالب التسليم والمطلوب إليْه التسليم – بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ثانيا – من وجه إليهم الإتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم إذَا كان الأشخاص المطلوبين من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ثالثا – من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

رابعا – من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه إذَا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

المادة (٣٦)

لا يجوز التسليم في الأحوال التالية :

أولا – إذَا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ولا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية ولو كانت بهدف سياسي الجرائم الآتية :

أ- التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب- التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

جـ – القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

د – التعدي على الأشخاص المحميين دوليا بما فيهم الدبلوماسيون.

هـ – أخذ الرهائن.

و – التعدي على سلامة الطيران المدني والمطارات المدنية والملاحة البحرية والموانئ البحرية.

ثانيا – إذَا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الأخلال بواجبات عسكرية.

ثالثا – إذَا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد أرتكبت في حدود دولة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم إلا إذَا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

رابعا – إذَا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

خامسا – إذَا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد إنقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

سادسا – إذَا كانت الجريمة قد أرتكبت خارج حدود الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم لا يجيز توجيه الإتهام عن مثل هذه الجريمة إذَا أرتكبت خارج حدود من مثل هذا الشخص.

سابعا – إذَا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ثامنا – إذَا كان قد سبق توجيه الإتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

المادة (٣٧)

يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة العدل لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى وزارة العدل لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ويرفق بطلب التسليم ما يأتي :

أولا – بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته أن أمكن.

ثانيا : أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أُخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة أو أصل حكم الإدانة الصادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ثالثا – مذكرة تتضمن تاريخ ومكان إرتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع صورة رسمية من أوراق التحقيق.

المادة (٣٨)

أولا– يجوز في حالة الإستعجال وبناء على طلب وزارة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا لحين وصول طلب التسليم ومرفقاته المبينة في المادة (٣٧) من هذه الإتفاقية ويبلغ (يعلن) طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى وزارة العدل لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أُخرى يمكن إثباتها كتابة. مع الإفصاح عن نية إرساله طلب التسليم طبقا لأحكام المادة (٣٧) من هذه الإتفاقية وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما إتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

ثانيا – يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذَا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم خلال (٢٠) يوما من تاريخ القبض عليه الوثائق المنصوص عليها في المادة

(٣٧) من هذه الإتفاقية أو طلب بإستمرار التوقيف المؤقت ولا يجوز بأية حالة أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ستين يوما من تاريخ بدئه.

ثالثا – يجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون قراره. ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه من جديد وتسليمه إذَا ما إستكمل طلب التسليم فيما بعد.

رابعا – تحسم مدة التوقيف المؤقت الحاصل إستنادا إلى الفقرة (أولا) من هذه المادة من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

المادة (٣٩)

أولا – إذَا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بأمنه أو بمصالحه، ثم للطرف المتعاقد الذي أرتكبت الجريمة في حدوده، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليْه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند إرتكابه الجريمة.

ثانيا – إذَا اتحدت الظروف يقدم الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم.

ثالثا – إذَا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة (٤٠)

يسلم إلى الطرف المتعاقد طالب التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة أو التي تكشف فيما بعد بقدر ما تسمح به أحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

المادة (٤١)

أولا – يقوم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم بتبليغ الطرف المتعاقد طالب التسليم بمكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

ثانيا – إذَا لم يتسلم الطرف المتعاقد طالب التسليم الشخص المطلوب في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور (١٥) يوما على هذا التاريخ وعلى أية حال يتم الإفراج عنه بإنقضاء (٣٠) يوما على التاريخ المحدد للتسليم. ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أُخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

ثالثا – إذَا حالت ظروف إستثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل إنقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص المطلوب عند إنقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

المادة (٤٢)

أولا – إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف المتعاقد أن يفصل في طلب التسليم وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه الإتفاقية.

ثانيا – وفي حالة قبول طلب التسليم يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم، وإذَا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وتتبع في هذه الحالة أحكام المادة (٤١) من هذه الإتفاقية.

ثالثا – لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال شخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الجهات القضائية لديه قرارها بشأنه.

المادة (٤٣)

إذَا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه إتهام إليْه أو محاكمته إلا إذَا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

المادة (٤٤)

أولا– لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي إرتكبها بعد التسليم إلا في الحالتين الآتيتين :

أ– إذَا كان الشخص قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من دولة الطرف المتعاقد المسلم إليْه ولم يغادره خلال (٣٠) يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليْه بإختياره.

ب– إذَا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه بشرط تقديم طلب تسليم جديد مرفق به المستندات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه الإتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

ثانيا – لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليْه إلى دولة ثالثا، في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليْه، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم طلبا إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص المطلوب مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

المادة (٤٥)

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تسهل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم عبر حدودها بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم.

المادة (٤٦)

أولا – يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم في حدوده.

ثانيا – يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص المطلوب خارج حدود الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

ثالثا – يتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذَا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

الباب السابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها

المادة (٤٧)

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية الحائزة قوة الشيء المقضي به الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقد في دولة أي من الأطراف الأُخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيها بناء على طلبه، إذَا توافرت الشروط الآتية :

أولا – أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ثانيا – أن لا تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (٣٦) من هذه الإتفاقية.

ثالثا – أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

((مكتبة صباح القانونية))

رابعا – أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

المادة (٤٨)

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية لدى الطرف المتعاقد الآخر في الحالات الآتية :

أولا – إذَا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.

ثانيا – إذَا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو لطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

ثالثا – إذَا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ما لم ينص عليها في قرار الحكم.

المادة (٤٩)

يتم تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تخصم منها مدة التوقيف الإحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

المادة (٥٠)

أولا – يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم. ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

ثانيا – إذَا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب إستعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. وإذَا لم يتقدم بهذا الطلب خلال (٣٠) يوما من

تاريخ إبلاغه بهذا الأخطار، يعتبر أنه صرف النظر عن إستعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

المادة (٥١)

يقدم طلب تنفيذ الحكم وتبت فيه الجهة المختصة وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا الباب والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

المادة (٥٢)

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في دولة أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إِذَا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

المادة (٥٣)

تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التي تقدمت بطلب النقل ومع ذلك تستثنى المصاريف التي أنفقت كلها في إقليم الدولة الأُخرى. ويكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل ولا يجوز لدولة التنفيذ، بأي حال، أن تطلب استرداد المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه.

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة (٥٤)

يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الإجراءات اللازمة لإصدار القوانين والأنظمة (اللوائح) لوضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

المادة (٥٥)

يصدق على هذه الإتفاقية من الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون العربي في موعد أقصاه (٣٠) يوما من تاريخ التصديق. وتتولى الأمانة العامة إبلاغ الدول المتعاقدة بذلك.

المادة (٥٦)

تسري هذه الإتفاقية من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها.

المادة (٥٧)

تسري هذه الإتفاقية على الدول التي تنضم إلى عضوية مجلس التعاون العربي من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها إلى هذه الإتفاقية، لدى الأمانة العامة للمجلس. وقعت في الاسكندرية يوم الجمعة ١٢ من شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٨٩ ميلادية. عن حكومة الجمهورية العراقية اكرم عبد القادر علي وزير العدل عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية راتب الوزني وزير العدل عن حكومة جمهورية مصر العربية فاروق سيف النصر وزير العدل عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية محسن العلفي وزير العدل.

٣ـــ إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية) والجمهورية العربية المتحدة(جمهورية مصر العربية)[١]. تتكون الإتفاقية من (٥٠) مادة مقسمة على خمسة أبواب وكالآتي:

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة الجمهورية العراقية[٢]

حرصا منهما على ارساء اسس تعاون اخوي مثمر في المجالين القانوني والقضائي. ورغبة منهما في تحقيق هذا التعاون على اسس سليمة دائمة ليكون نواه للوحدة العربية الشاملة .

اتفقنا على ما يأتي:

---

[١] الجمهورية العربية المتحدة هو الاسم الرسمي للكيان السياسي المتشكل إثر الوحدة بين جمهوريتي مصر وسوريا، أعلنت الوحدة في ٢٢ فبراير / شباط ١٩٥٨ بتوقيع ميثاق الجمهورية المتحدة من قبل الرئيسين السوري شكري القوتلي والمصري جمال عبد الناصر. اختير عبد الناصر رئيساً والقاهرة عاصمة للجمهورية الجديدة. وفي عام ١٩٦٠ تم توحيد برلماني البلدين في مجلس الأمة بالقاهرة وألغيت الوزارات الإقليمية لصالح وزارة موحدة في القاهرة أيضاً. أنهيت الوحدة بانقلاب عسكري في دمشق يوم ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٦١، وأعلنت سوريا عن قيام الجمهورية العربية السورية، بينما احتفظت مصر باسم الجمهورية العربية المتحدة حتى عام ١٩٧١ عندما سميت باسمها الحالي جمهورية مصر العربية.

[٢] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ١٩٦٤، وجاء بقانون التصديق الآتي (المادة (١) تصدق بهذا القانون الاتفاقية بشان المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة الموقعة في ٢٧ رجب ١٣٨٤ الموافق ١ كانون الاول ديسمبر ١٩٦٤. المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة (٣) على الوزراء تنفيذ هذا القانون). ونشر بالوقائع العراقية بالعدد (١٠٦١) في١٩٦٥/١/١١.

الباب الاول

في المساعدة القضائية

المادة (١)

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق في الشؤون القانونية والقضائية وبالعمل المشترك من اجل تحقيق اكبر قدر من الوحدة بين تشريعات كل منهما. ويقوم الطرفان فضلا عن ذلك بإيفاد البعثات وبالاشتراك في تنظيم اجتماعات ومحاضرات وحلقات دراسية .

المادة (٢)

تبادل حكومتا الدولتين المتعاقدين رجال القضاء والنيابة العامة (الادعاء العام) ومجلس الدولة والموظفين القضائيين والفنيين بالديوان العام لوزارة العدل في كل منهما وبالمصالح التابعة لها .

ويكون تحديد شروط اختيار رجال القضاء وغيرهم ممن ذكروا في الفقرة السابقة ورواتبهم في انموذج عقد يتم الاتفاق عليه بمقتضى خطابات متبادلة بين وزير العدل في الجمهورية العراقية ووزير العدل أو رئيس مجل الدولة في الجمهورية العربية المتحدة حسب الأحوال.

المادة (٣)

يكون للقضاة وغيرهم ممن ذكروا في المادة السابقة في الدولة المعارين إليها ذات الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمواطني هذه الدولة ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائفهم. ويكون للإجراء الذي يتم بمعرفتهم ذات الأثر القانوني فيما لو تم بمعرفة اولئك.

المادة (٤)

يتمتع رجال القضاء وغيرهم ممن ذكروا في المادة الثانية في الاضطلاع بمهامهم بالحصانات والمزايا والاعتبارات والحقوق التي هي من خصائص وظائفهم في بلدهم. ولا يجوز مؤاخذتهم باية صورة من الأحكام التي اصدروها أو اشتركوا في اصدارها عن الاقوال التي يبدونها في جلسات المحاكم أو عن الاعمال المتعلقة بوظائفهم.

المادة (٥)

يجوز للمحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين في أي من الدولتين المتعاقدين ان يترافعوا امام محاكم الدولة الأُخرى في قضية أو قضايا معينة في درجة التقاضي المقابلة لتلك التي يحق لهم الترافع امامها في بلدهم .

مادة (٦)

تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين معاملة رعايا الدولة الأُخرى في إقليمها على قدم المساواة مع رعاياها من حيث رسوم التقاضي وقواعد الإعفاء منها وأحكام المساعدة القضائية، وإلا تفرض عليهم كفالات أو تأمينات خاصة لا يفرضها القانون على المواطنين.

المادة (٧)

تبادل السلطات المختصة في الدولتين – بغير رسم – صورا رسمية من الأحكام الجنائية (الجزائية) النهائية الصادرة من محاكمها في جناية أو جنحة ضد رعايا الدولة الأُخرى مصدقا عليها منها.

كما تتبادل الدولتان الأحكام المشار إليها الصادرة ضد رعايا الدول الأُخرى المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة في إقليم ايهما بناء على طلب السلطات المختصة في هذا الإقليم.

الباب الثاني

في الاعلانات (التبليغات) والإنابة (الاستنابة) القضائية

المادة (٨)

يكون إرسال الأوراق القضائية أو غير القضائية لإعلانها (تبليغها) في احدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك طلبات الإنابة (الاستنابة) القضائية وفقاً للأحكام المنصوص عليه في المواد التالية.

المادة (٩)

تنشا كل من الدولتين المتعاقدتين مكتبا يلحق بوزارة العدل تكون مهمته تلقت وإرسال طلبات اعلان (تبليغ) الأوراق القضائية وغير القضائية وطلبات الإنابة (الاستنابة) القضائية بينهما ثم احالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها.

المادة (١٠)

يرسل طلب الاعلام (التبليغ) مرفقا به صورتان من الورقة المراد اعلانها (تبليغها) بواسطة المكتب المشار إليْه إلى المكتب الآخر في الدولة المطلوب إجراء الاعلان (التبليغ) فيها ويذكر في الطلب:

١- جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اعلانه(تبليغه) اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته.

٢ – المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اعلان (تبليغ)الورقة القضائية فيها.

٣ – بيانا بالمستندات المرفقة بالطلب .

٤ – بيان طريقة الاعلان (التبليغ)إذَا كان الاعلان التبليغ مطلوبا في الشكل الخاص.

المادة (١١)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب اعلان (تبليغ) استوفى الاوضاع المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

يجرى الإعلان (التبليغ) بتسليم احدى الصورتين طبقا للإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إجراء الاعلان (التبليغ) فيها، على انه إذَا رغب الطالب في اجرائه وفقاً لشكل خاص اجيب إلى رغبته ما لم يكن غير جائز في قوانين تلك الدولة.

وتعاد الصورة الثانية موقعة من المستلم أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه ويبين عليها الموظف المكلف بالإعلان (التبليغ) تاريخ حصوله ومكانه والشخص الذي تسلمه والطريقة التي تم بها أو السبب في عدم اجرائه.

المادة (١٣)

يعتبر الاعلان (التبليغ) الحاصل وفقاً لهذه الاتفاقية في احدى الدولتين كانه قد تم في ارض الدولة الأُخرى.

المادة (١٤)

يجوز للسلطات القضائية في احدى الدولتين المتعاقدتين ان تطلب وفقاً لأحكام تشريعها إلى السلطة المختصة في الدولة الأُخرى عن طريق الإنابة (الاستنابة) القضائية ان تباشر في دائرة اختصاصها القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو من الإجراءات القضائية الأُخرى ويكون تبادل توجيه طلبات الإنابة (الاستنابة) القضائية عن طريق المكتب المشار إليْه في المادة ٩.

المادة (١٥)

لا يجوز للسلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة (الاستنابة)القضائية ان ترفض تنفيذها الا إذَا كانت غير مختصة بها طبقا لقانونها أو إذَا كان في تنفيذها ما يخالف النظام العام فيها .

وعليها في هذه الحالة ان تقوم بأخبار السلطة الطالبة بذلك فورا مع بيان الأسباب التي دعتها إلى رفض التنفيذ.

المادة (١٦)

تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة (الاستنابة) طبقا للأوضاع والإجراءات المقررة في تشريعها.

على انه إذَا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة (الاستنابة) بشكل خاص اجيبت إلى رغبتها ما لم يكن ذلك غير جائز في قوانين الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

وتحاط السلطة الطالبة علما – في الوقت الملائم – بمكن تنفيذ الإنابة (الاستنابة) وزمانه لكي يتاح لصاحب الشأن ان يحضر إذَا شاء شخصيا أو يوكل من ينوب عنه.

المادة (١٧)

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة (استنابة) قضائية وفقاً للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة (١٨)

تحصل الدولة طالبة الاعلام (التبليغ) لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقاً لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب إليها اجراؤه فيها رسما عنه.

وتتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة (الاستنابة) رسومها ما عدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة (الاستنابة) على ان للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة (الاستنابة) ان تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة (الاستنابة).

الباب الثالث

في الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

الفصل الاول

في الاعتراف بالأحكام

المادة (١٩)

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأُخرى إِذَا توافرت فيها الشروط الاتية:

١- ان يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

٢- ان يكون الخصوم قد اعلموا (تبلغوا) بالحضور على الوجه الصحيح.

٣- ان لا يكون الحكم متضمنا ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في الدولة التي يحتج به امام محاكمها أو سلطاتها.

المادة (٢٠)

تكون الأحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين معترف بها امام محاكم وسلطات الدولة الأُخرى – ولو كانت غير نهائية – وذلك في حدود الاعتراف بها في الدولة التي صدرت فيها.

المادة (٢١)

يكون للأحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين قوة قاطعة في الاثبات في الدولة الأُخرى وذلك بالنسبة إلى الوقائع التي اسس عليها الحكم أو ثبتت لدى المحكمة.

المادة (٢٢)

يكون للأحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين الحائزة لحجية الأمر المقضي نفس الحجية امام محاكم الدولة الأُخرى. فلا تقبل امامها دعوى تتوافر فيها الوحدة الخصوم والموضوع والسبب متى تمسك بالحجية ذوو الشأن.

المادة (٢٣)

ترتبط المحاكم المدنية في كل من الدولتين بالمحاكم الجنائية (الجزائية) الصادرة من محاكم الدولة الأُخرى بالنسبة إلى الوقائع التي فصلت فيها هذه الأحكام وكان فصلها فيها ضروريا.

الفصل الثاني

في تنفيذ الأحكام

المادة (٢٤)

كل حكم أو أمر نهائي واجب التنفيذ صادر من هيئة قضائية في احدى الدولتين مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية يكون له في الدولة الأُخرى القوة التنفيذية ذاتها المقررة له وفقاً لقانونها وينفذ في هذه الدولة دون حاجة إلى اصدار أمر لتنفيذه من محاكمها أو اتخاذ أي إجراء آخر في هذا الشأن.

المادة (٢٥)

تسري بالنسبة إلى أحكام المحكمين النهائية والسندات الرسمية الصادرة في احدى الدولتين القواعد المقررة في هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ الأحكام إذَا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت فيها.

المادة (٢٦)

يقدم طلب التنفيذ إلى المكتب المشار إليْه في المادة ٩ في الدولة التي يقوم بها الطالب وترفق به المستندات الاتية :

١- صورة رسمية طبق الاصل مصدق عليها من الجهات المختصة – من الحكم أو الأمر أو السند الرسمي المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.

٢- اصل اعلان (تبليغ) الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على ان الحكم أو الأمر تم اعلانه (تبليغه) على الوجه الصحيح.

٣- شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه هو حكم أو أمر النهائي واجب التنفيذ.

٤- شهادة دالة على ان الخصوم اعلنوا (تبلغوا) بالحضور على الوجه الصحيح إذَا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا.

المادة (٢٧)

تتولى السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم أو الأمر أو السند الرسمي لإجراء التنفيذ وفقاً لقواعد التنفيذ المنصوص عليها في قانونها.

المادة (٢٨)

يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية(الجزائية) بإحدى الدولتين في إقليم الدولة الأُخرى متى طلبت ذلك السلطات المختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم.

المادة (٢٩)

يجوز الاستناد إلى الأحكام المشار إليها في المادة السابقة في تطبيق أحكام العود والاعتياد على الاجرام وتعدد الجرائم ووقف التنفيذ ورد الاعتبار.

المادة (٣٠)

يجرى الاتصال في شان تطبيق المادتين السابقتين بين وزيري العدل في الدولتين ويشترط لتطبيقهما تقديم السندات الاتية.

١- صورة رسمية طبق الاصل للحكم الجنائي (الجزائي) مصدق عليها من الجهات المختصة.

٢- شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

٣- شهادة دالة على ان المتهم اعلن (تبلغ) بالحضور على الوجه الصحيح إذَا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا.

المادة (٣١)

لا تسري أحكام هذا الباب على الأحكام التي تصدر من محاكم إحدى الدولتين ضد حكومة الدولة الأُخرى أو ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط أو التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع معاهدات أو اتفاقات دولية معمول بها فيها.

الباب الرابع

في تسليم المجرمين

المادة (٣١)

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم الذين تطلب الدولة الأُخرى تسليمهم وذلك وفقاً لشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (٣٢)

يكون التسليم واجبا إذَا ارتكبت الكريمة في ارض الدولة طالبة التسليم أو ارتكبت خارج ارض الدولتين وكانت قوانين الدولة تعاقب على الفعل إذَا ارتكبت خارج أراضيها.

المادة (٣٣)

يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها في قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة ٦ اشهر أو بعقوبة اشد أو ان يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهر على الاقل.

اما إذَا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فيكون التسليم واجبا إذَا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أُخرى تقرر قوانينها نفس العقوبة.

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والكمارك والنقد.

المادة (٣٥)

لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية. وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة (٣٦)

لا يجرى التسليم إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها (فبرئ أو عوقب) أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم.

وإذَا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أُخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

المادة (٣٧)

لا يجرى التسليم إذَا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفقاً لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم الا إذَا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمضي المدة وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها.

المادة (٣٨)

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة (٣٩)

يجرى الاتصال في شأن طلبات التسليم بين وزيري العدل في الدولتين وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل منهما.

المادة (٤٠)

يكون طالب التسليم مصحوبا بالوثائق الاتية:

أ- إذَا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ويبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق بها ان امكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضاً صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجودة لديها الأوراق.

ب– إِذَا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا " وجاهيا " فترفق به صورة رسمية من الحكم.

المادة (٤١)

يجب في كل الأحوال ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه واوصافه ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه.

المادة (٤٢)

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التلفون. وفي هذه الحالة يجب على الدول المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى ان تتم المخابرة بشأنه ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقفه) على ان لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها إِذَا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يوما أُخرى على الاكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على انه عند توجيه الطلب بالبرق أو التلفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته للاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب.

المادة (٤٣)

يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة (٤٤)

إذَا تقدمت لأحدى الدولتين المتعاقدتين عدة طلبات من دول مختلفة بشان تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمة وكان من بينها طلب من الدولة المتعاقد والأُخرى فتكون الأولوية في التسليم لهذه الدولة ما لم تحل دون ذلك أحكام اتفاقية دولية تربطها بالدول الطالبة الأُخرى سابقة في تاريخ ابرامها على هذه الاتفاقية.

المادة (٤٥)

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من اجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه. على انه إذَا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فانه تصح محاكمته عن الجرائم الأُخرى.

المادة (٤٦)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بان تسهل مرور المجرمين المسلمين إلى الدولة الأُخرى عبر أراضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم.

المادة (٤٧)

تتحمل الدولة طالبة التسليم مصاريف سفر الشخص ونفقات عودته إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذَا ثبتت براءته أو عدم مسؤوليته.

وتتحمل الدولة المطلوب إليها التسليم نفقات الحبس وسائر الإجراءات التي تتم على إقليمها.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (٤٨)

تلغى معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين في ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١.

المادة (٤٩)

تتعهد كل من حكومتي الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية باتخاذ الإجراءات التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (٥٠)

يعمل بهذه الاتفاقية مؤقتا من تاريخ توقيعها ونهائياً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العراقية وزير العدل عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وزير العدل.

٤ـــ الاتفاقية العربية[١] لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية[٢]. وتتكون هذه الإتفاقية من أثنا عشرة مادة فضلاً عن الأحكام الختامية وكالآتي :

الديباجة:

– إن الدول العربية الموقعة رغبة منها في تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها.

وإيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة، وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم.

وإدراكاً منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي، أو في الدولة التي يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، بدلاً من تنفيذه في دولة أُخرى، يسهم أيضاً في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية.

---

[١] وهي إتفاقية إقليمية أبرمت في نطاق جامعة الدول العربية ووافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م، وصادقت أو أنظمت إليها الدول كل من(جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية و دولة الإمارات العربية المتحدة و مملكة البحرين و جمهورية السودان و سلطنة عمان و دولة فلسطين ودولة قطر ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية) المصدر الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٩ .

[٢] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢، وجاء في قانون المصادقة الآتي(المادة (١) تُصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ .المادة (٢) يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٨) في٢٠١٢/١٢/٣.

اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى : المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

النزيل: هو كل من يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية في إقليم إحدى تلك الدول يكون محبوساً فيه لغرض التنفيذ.

الحكم البات: هو كل حكم قضائي صادر بعقوبة سالبة للحرية وحاز على حجية الأمر المقضي به وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية.

التدبير: هو الإجراء الإصلاحي أو الاحترازي بإيداع الحدث الجانح في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإصلاحية للأحداث الجانحين.

الحدث الجانح: هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره جرّد من حريته بوضعه في المؤسسة الإصلاحية، وذلك بناء على حكم بات.

دولة الإدانة: هي الدولة الطرف التي صدر فيها الحكم، والتي ينقل منها النزيل.

دولة التنفيذ: هي الدولة الطرف التي ينقل إليها النزيل لتنفيذ العقوبة أو التدبير المقضي به والتي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.

المادة الثانية : نطاق التطبيق

تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول، في دول أطراف أُخرى، إذَا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

ب- أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل. ويجوز استثناءً أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذَا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.

ج- أن يكون النزيل متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ أو مقيماً فيها بشكل دائم أو معتاد.

د- أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير.

هـ- عدم وجود بلاغات أو تتبعات أُخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزيل حتى مرحلة التسليم.

و- الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ، والنزيل أو وكيله القانوني على النقل.

المادة الثالثة : الإخطار بحكم الإدانة

تخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة، النزلاء بالأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك بإمكانية نقلهم إلى دولة التنفيذ، لقضاء العقوبة أو التدبير المحكوم بهما.

المادة الرابعة : طلب النقل

١- يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطياً من النزيل أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره إلى الجهة المختصة في دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.

٢- إذَا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل، فعليها إرسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ، والتنسيق معها بشأن تنفيذه.

٣- في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزيل يجب على الجهة المختصة إرفاق موافقة النزيل كتابة.

المادة الخامسة : مرفقات طلب النقل

١- يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات المصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإدانة:

أ- بيان مفصل عن هوية النزيل وجنسيته ومكان إقامته الدائمة أو المعتادة بدولتي الإدانة والتنفيذ.

ب- صورة من الحكم البات المتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني، والعقوبة أو التدبير السالبين للحرية المحكوم بهما، وكذا العقوبات الأُخرى المحكوم بها.

ج- بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف التي أمضاها النزيل بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة أو التدبير السالبين للحرية.

د- شهادة طبية بحالة النزيل الصحية والنفسية.

هـ- المعلومات المتعلقة بسلوك النزيل قبل وبعد صدور حكم الإدانة.

٢- تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعاتها عن الأفعال ذاتها، وبأن النزيل يتمتع بجنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.

٣- أية معلومات إضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

المادة السادسة : حالات رفض طلب النقل

يُرفض طلب نقل النزيل في أي من الحالات الآتية:

١- إذَا كان النقل من شأنه المساس بسيادة دولة الإدانة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية.

٢- إذَا لم يسدد النزيل المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها.

٣- إذَا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها النزيل قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ، أو إذَا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ.

٤- إذَا لم يرفق بطلب النقل أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: الفصل في طلب النقل

١- تفصل الجهة المختصة في دولتي الإدانة والتنفيذ في طلب النقل وفقاً لتشريعاتها النافذة، ولأحكام هذه الاتفاقية، وتعلم كل منهما الأُخرى كتابة بما تم في شأن طلب النقل، ويخطر النزيل أو وكيله القانوني بنتيجة ذلك.

٢- في حالة قبول طلب النقل، تُحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم النزيل المنقول.

وفي حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً.

المادة الثامنة: تنسيق إجراءات طلبات النقل

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعيين الجهات المختصة لغايات تنسيق إجراءات النقل فيما بينها.

المادة التاسعة: نفقات النقل

يتم الاتفاق على نفقات نقل النزيل بين دولتي الإدانة والتنفيذ.

المادة العاشرة: نظام تنفيذ الحكم

١- يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، عند نقل النزيل، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزيل تنفيذاً للعقوبة أو التدبير في دولة الإدانة.

٢- لا يتم الإفراج عن النزيل لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ، إذَا أجاز قانونها ذلك، إلا بعد إحالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب في خلال (٤٠) يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة الحادية عشر: المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١- تلتزم دولة التنفيذ بأن تقدم لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم بهما في أي من الحالات التالية:

أ- إذَا نفذت العقوبة أو التدبير أو طرأ ما يحول دون تنفيذهما.

ب- إذَا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة.

ج- إذَا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

٢- لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة بها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بصفة شرعية في دولة الإدانة أو بوضعيته القانونية فيها.

المادة الثانية عشرة : آثار العفو

١- تسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة الإدانة على النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المشار إليهما في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لدى دولة التنفيذ، على أن تخطر دولة الإدانة دولة التنفيذ بهذا العفو فور صدوره.

٢- لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة التي تصدر في دولة التنفيذ على النزيل، الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية لديها، إلا بعد أخذ موافقة دولة الإدانة الكتابية على تطبيقها عليه.

أحكام ختامية

١- تكون هذه الاتفاقية محلا للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٣- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

٤- تعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥- لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية التي تحقق تطبيقاً أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.

٦- لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

٧- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٨- يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية، على أن لا يؤثر ذلك على طلبات النقل التي سبق أن تمت الموافقة عليها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٥هـ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم[١].

---

[١] أضافة لذلك أبرم عدداً من الإتفاقيات الإقليمية في نطاق جامعة الدول العربية منها الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤، والإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد٢٠١٠ لسنة، والإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة٢٠١٠، و الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة٢٠١٠، وغيرها .. وقد تضمنت بعض نصوص تلك الإتفاقيات تنظيم التعاون

ثانياً : الإتفاقات المعقودة مع الدول الأجنبية

١- اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية[1]. تتكون الإتفاقية من (٢٠) مادة وكالآتي:

المقدمة

للرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

المادة (١) الالتزام بالتسليم

يلتزم الطرفان المتعاقدان وعلى اساس الطلب المقدم من أي منهما ، بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم من السلطات المختصة في الطرف الآخر والموجودين في إقليمه لارتكابهم الجريمة أو لتنفيذ العقوبة عليهم.

القانوني والقضائي بين الدول المتعاقدة، وبالإمكان زيارة الموقع الرسمي الالكتروني لجامعة الدول العربية للاطلاع على المزيد.

[1] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تصدق اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١ .المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٨) في ٢٠١٢/١٢/٣.

المادة (٢) حالات التسليم

يتعين تسليم المتهم والمحكوم عليه إذَا :

اولاً: طلب تسليم المتهم لارتكابه فعلاً يعد جريمة في قوانين كلا الطرفين المتعاقدين ويعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة .

ثانياً: طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتسليم شخص ينطبق فعله وعقوبته وفقاً للبند (اولاً) من هذه المادة وقد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن (٦) ستة اشهر.

المادة (٣) الامتناع عن التسليم

اولاً : يرفض التسليم في الحالات الاتية:

أ. إذَا كان المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب التسليم منه بوقت ارتكاب الجريمة.

ب. إذَا كانت الجريمة معتبرة وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه جريمة سياسية أو عسكرية.

ج. إذَا ارتكبت الجريمة كلها أو بعضها في الطرف المطلوب إليْه التسليم أو في مكان يخضع لولايته القضائية.

د. إذَا كان الفعل غير معاقب عليه أو ان الحكم غير قابل للتنفيذ وفقاً لقانون أي من الطرفين المتعاقدين.

هـ. إذَا رأى أحد الطرفين المتعاقدين ان من شأن التسليم المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو دستوره.

ثانياً : في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ، يتعين اخطار الطرف طالب التسليم برفض التسليم مع بيان الأسباب.

المادة (٤) طلب التسليم

يتضمن طلب التسليم على ما يأتي :

اولاً : اسم الجهة طالبة التسليم .

ثانياً : النصوص التشريعية للطرف المتعاقد طالب التسليم والذي يعد الفعل بموجبها جريمة وتحدد العقوبة بمقتضاها .

ثالثاً : بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته ان أمكن ، وأية معلومات اضافية أُخرى .

رابعاً : ملخص للأفعال التي كانت سببا في تقديم طلب التسليم وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل ووصفه القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليه قدر الامكان .

خامساً : الحكم القضائي البات أو مذكرة القبض والعقوبة التي نفذت عليه إذَا كانت موجودة.

سادساً : إذَا رأى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم انه بحاجة إلى ايضاحات اضافية ، وكان المطلوب تسليمه معاقباً بعقوبة سالبة للحرية أو كان يخضع للإجراءات التحفظية ، يجوز له ان يطالب بالبيانات اللازمة من الطرف طالب التسليم .

سابعاً : إذَا لم يتم تسليم الوثائق التكميلية خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد مدة (١٥) خمسة عشر يوماً بموافقة الطرفين ، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه ان

يطلق سراح المتهم ، وان ذلك لا يحول دون توقيف المتهم مرة أُخرى بعد تسليم الوثائق التكميلية .

المادة (٥) ترجمة المستندات

تنظم المستندات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الاتفاقية طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم مترجمة من مترجم قانوني بلغة الطرف المطلوب منه التسليم وتصدق من الجهات المختصة .

المادة (٦) توقيف المتهم المطلوب تسليمه

يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم وبعد استلامه لطلب تسليم المتهم، بالإجراءات اللازمة لإلقاء القبض وتوقيف الشخص المطلوب تسليمه وفقاً لتشريعه الداخلي، ماعدا الحالات المذكورة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

المادة (٧) التوقيف حتى استلام طلب التسليم

اولاً: في الحالات الطارئة يجوز للسلطات المختصة في الطرف طالب التسليم ان تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه بصورة مؤقتة وفي هذه الحالة تقوم السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم اتخاذ القرار بشأن توقيف الشخص المطلوب تسليمه وفقاً لتشريعها الداخلي.

ثانياً: في طلب التوقيف يجب ان يستند الطرف طالب التسليم إلى حكم قضائي أو مذكرة قبض، ويعلن بأنه سيقوم بتقديم طلب تسليم المتهم المذكور بالسرعة الممكنة.

ثالثاً: للطرف المطلوب منه التسليم إذَا لم يستلم طلب تسليم المطلوب تسليمه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيف المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة ان يأمر بالأفراج عن المطلوب تسليمه.

المادة (٨) تأجيل التسليم

اولاً: يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم وبعد اتخاذ القرار في شأن طلب التسليم، ان يؤجل تسليم المطلوب تسليمه للنظر في الجرائم الأُخرى المنسوبة للمطلوب تسليمه والتي لم تسجل في طلب التسليم .

ثانياً: يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يقوم بتسليم المطلوب تسليمه إلى الطرف طالب التسليم بصورة مؤقتة بدلاً من تأجيله وذلك وفقاً للشروط التي سيتفق عليها الطرفان.

المادة (٩) المحاكمة عند عدم التسليم

إذَا لم تتم الموافقة على طلب التسليم بموجب البند (اولاً) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يقوم بملاحقة المتهم ومحاكمته في محاكمه. وفي هذه الحالة يضع الطرف المتعاقد طالب التسليم تحت تصرف الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم، كافة الادلة ووسائل ارتكاب الجريمة.

المادة (١٠) التسليم بناءاً على طلب عدة دول

إذَا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة في وقت واحد أو كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيجوز للطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه ان يتخذ القرار حسب ظروف الجريمة و خطورتها ومكان ارتكاب الجريمة وتاريخ أي من الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وامكانية تسليمه ثانيةً إلى دولة أُخرى.

المادة (١١) المتابعة الجزائية للشخص المسلّم

اولاً: لا يجوز دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ملاحقة ومعاقبة الشخص المسلّم في شأن ما ارتكبه قبل تسليمه الا بعد موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

ثانياً: إذَا لم يغادر الشخص المطلوب تسليمه، إقليم الطرف المتعاقد المقدم طالب التسليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد المتابعة الجزائية، أو عاد إليْه بعد مغادرته بصورة اختيارية، فأنه ليس من الضروري اخذ موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم. ولا تحتسب المدة التي لم يتمكن فيها المتهم من مغادرة الإقليم كأسباب معللّه.

ثالثاً: إذَا تغير وصف الجريمة أثناء سير الإجراءات يجوز القيام بالتتبع أو المحاكمة شريطة ان يخضع وصفها الجديدة لشروط المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

رابعاً: لا يجوز دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ، تسليم المتهم إلى دولة ثالثة للجرائم التي ارتكبها قبل تسليمه.

المادة (١٢) تنفيذ التسليم

اولاً: يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بأبلاغ قراره في شأن طلب التسليم إلى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

ثانياً: في حالة قبول طلب التسليم يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بإخطار الطرف طالب التسليم بمكان وتاريخ التسليم وتاريخ توقيف المتهم حتى تسليمه.

ثالثاً : مع مراعاة البند (رابعاً) من هذه المادة إذَا لم يستلم المطلوب تسليمه في التاريخ المحدد، يجوز الافراج عنه بعد (١٥) خمسة عشر يوماً ، وعلى أي حال يجب أن لا يبقى المتهم في التوقيف لأكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المذكور. وفي هذه

الحالة لا يلتزم الطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه ملزما بقراره بشأن التسليم ويجوز له أن يعيد البت في طلب التسليم عن ذات الجريمة.

رابعاً: إذَا كانت الظروف خارجة عن ارادة الطرفين ، يحول دون تسليم أو تسلم المطلوب تسليمه، يجب على الطرف المتعاقد أن يبلغ الموضوع إلى الطرف الآخر، و في هذه الحالة يتفق الطرفان على تاريخ التسليم الجديد، مع مراعاة البند (ثالثاً) من هذه المادة على التاريخ الجديد.

المادة (١٣) تسليم المجرم مرة ثانية

إذَا عاد الشخص المُستلم إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل انتهاء مراحل الملاحقة والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ، يجوز تسليمه مرة ثانية وفقاً لطلب الطرف المتعاقد و طالب التسليم وفي هذه الحالة ليس من الضروري تسليم الوثائق المذكورة في المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٤) تسليم الأشياء

أولاً: دون الاخلال بحقوق الطرف المطلوب إليْه أو بحقوق الغير أو بناءً على طلب الطرف الطالب يقوم الطرف المطلوب إليْه وفقاً للإجراءات المقررة في تشريعه الجنائي بضبط وتسليم الأشياء الاتية :

أ- التي تصلح أدلة أثبات.

ب- المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك

ج- التي تم اكتسابها في مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة.

ثانياً: إذَا كان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بحاجة إلى الأشياء والأموال المذكورة في البند (أولاً) في إجراءات جزائية ، يجوز له الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة ، أو يسلمها بشرط اعادتها.

ثالثاً: يمكن تسليم الأشياء وان تعذر تسليم الشخص المطلوب تسليمه نتيجة لهروبه أو وفاته أو أي سبب آخر.

رابعاً: إذَا كان الطرف المطلوب إليْه أو الغير قد اكتسب حقوقاً عن هذه الأشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصروفات إلى هذا الطرف بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الطرف الطالب.

المادة (١٥) العبور

اولاً: يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على مرور المتهمين الذين يتم تسليمهم بواسطة دولة ثالثة عبر إقليم أي منهما إلى الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم.

ثانياً: يجب ان يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة طبقاً لما جاء في المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

ثالثاً: تتولى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين التنسيق بشأن كافة الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

المادة (١٦) المصاريف

يتحمل أي من الطرفين مصاريف إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه كما يتحمل الطرف طالب التسليم مصاريف مرور المطلوب تسليمه عبر إقليم دولة ثالثة.

المادة (١٧) كيفية الاتصال

يتم الاتصال بين الطرفين المتعاقدين بشأن تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بواسطة السلطة القضائية للجمهورية الاسلامية الايرانية من جهة ومجلس القضاء الاعلى في جمهورية العراق بالنسبة للمتهمين ووزارة العدل في جمهورية العراق بالنسبة للمحكوم عليهم مع مراعاة الطرق الدبلوماسية لكلتا الحالتين.

المادة (١٨) تسوية الخلافات

في حالة نشوب أي خلاف عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته بالاتصال المباشر وبالطرق الدبلوماسية.

المادة (١٩) تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (٢٠) نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الإجراءات الدستورية المتبعة لديها وتبقى نافذة لمدة (٥) خمسة سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة مالم يعرب احد الطرفين للطرف الآخر عن رغبته بإنهائها أو تعديلها قبل مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة طهران بتاريخ ٢١ جمادي الاول ١٤٣٢ هجرية الموافق ٢٤ نيسان ٢٠١١ ميلادية والموافق ٤ اردیبهشت ١٣٩٠ هجري شمسي بنسختين

اصليتين باللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة جمهورية العراق حسن الشمري وزير العدل عن حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية سيد مرتضى بختياري وزير العدل.

٢- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية[١].تتكون الإتفاقية من (١٨) مادة وكالآتي:

المقدمة

للرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

المادة (١) نطاق التعاون

اولاً: يتعهد الطرفان المتعاقدان بمقتضى هذه الاتفاقية بأن يتبادلا التعاون القضائي على اوسع نطاق ممكن بالنسبة لأي إجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية في الطرف الطالب.

ثانياً: يشمل التعاون القضائي في المجال الجزائي ما يأتي :

أ. تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي وسماع اقوال المتهم والشهود والخبير والتفتيش وضبط الأشياء وتسليم المستندات .

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تُصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١.المادة (٢) يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦١) ٢٠١٢/١٢/٢٤.

ب. تبليغ القرارات والأوراق والوثائق القضائية وتقديم المعلومات بشأن السجلات الجنائية للمتهمين .

جـ . تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المسائل المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة .

د . جمع وحفظ وتقديم أدوات الجريمة والادلة الأُخرى .

هـ . النقل المؤقت للموقوفين والمحكوم عليهم .

و . التحري ومصادرة الممتلكات والعائدات الناتجة عن الفعل الاجرامي .

ثالثاً: يجب ان تتضمن الوثائق والأوراق القضائية المطلوب تبليغها البيانات الاتية :

أ . الاسم الكامل وجنسية وعنوان طالب التبليغ .

ب . الاسم الكامل للمطلوب تبليغه ومهنته وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل اقامته واسم ولقب وعنوان ممثله عند الاقتضاء .

جـ . الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية وختمها وتوقيعها .

د . نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية .

هـ . موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص كذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة .

المادة (٢) رفض التعاون

يجوز رفض التعاون القضائي في احدى الحالات الاتية :

اولاً: إذَا تعلق الطلب بجرائم يعدها الطرف المطلوب إليْه جرائم سياسية أو جرائم عسكرية .

ثانياً: إذَا قدر الطرف المطلوب إليْه ان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو دستوره.

المادة (٣) الإنابة القضائية

اولاً: يتولى الطرف المطلوب إليْه طبقاً لتشريعه تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جزائية مرسله إليْه من الجهات القضائية في الطرف الطالب ويكون موضوعها مباشرة إجراءات منصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذه الاتفاقية.

ثانياً: إذَا رغب الطرف الطالب ان يحلف الشهود والخبراء يميناً قبل الادلاء بأقوالهم فعليه ان يوضح ذلك صراحة ويحقق الطرف المطلوب إليْه هذا الطلب إذَا لم يتعارض مع تشريعه.

ثالثاً: يجوز للطرف المطلوب إليْه ان يرسل نسخاً أو صوراً مؤشراً بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة ومع ذلك إذَا ابدى الطرف الطالب صراحةً رغبته في الحصول على الاصول يجاب إلى هذا الطلب كلما امكن ذلك.

رابعاً: لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى الطرف الطالب الا في اطار الإجراءات التي طلبت من أجلها.

المادة (٤) حضور الأشخاص

يحيط الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذَا ابدى هذا الطرف صراحةً رغبته في ذلك ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذَا قبل الطرف المطلوب إليْه ذلك.

المادة (٥) تسليم الأشياء والمستندات

اولاً: يجوز للطرف المطلوب إليْه ان يؤجل تسليم الأشياء والملفات والمستندات المطلوب إرسالها إذَا كانت ضرورية لإجراء جزائي يباشر لديه.

ثانياً: يجب على الطرف الطالب ان يعيد إلى الطرف المطلوب إليْه في اقرب وقت ممكن الأشياء وأصل الملفات والمستندات المرسلة إليْه تنفيذاً للإنابة القضائية الا إذَا تنازل الطرف المطلوب إليْه عنها صراحة.

المادة (٦) تسليم الأوراق والأحكام القضائية

اولاً: يقوم الطرف المطلوب إليْه بتسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية التي يرسلها الطرف الطالب لهذا الغرض ، ويجوز ان يتم هذا التسليم بمجرد إرسال أوراق الدعوى أو الحكم إلى المرسل إليْه ، ويتم التسليم طبقاً لتشريع الطرف المطلوب إليْه.

ثانياً: يكون اثبات التسليم بموجب ايصال مؤرخ وموقع عليه من المرسل إليْه أو بإقرار من الطرف المطلوب إليْه يفيد واقعة التسليم وإجراءاته وتاريخه ، فإذا لم يتم التسليم يحيط الطرف المطلوب إليْه على وجه السرعة الطرف الطالب بأسباب ذلك.

ثالثاً: يتعين إرسال أوراق التكليف بحضور الأشخاص إلى الطرف المطلوب إليْه قبل الموعد المحدد لمثولهم بشهرين على الاقل.

رابعاً: يحتفظ الطرفان المتعاقدان بالحق في تبليغ الأوراق إلى رعاياهما دون اكراه بواسطة هيئة تمثيلهما الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة (٧) دعوة الشهود والخبراء

اولاً: إذَا قدر الطرف الطالب ان حضور الشاهد أو الخبير امام سلطاته القضائية له اهمية خاصة فيتعين ان يشير إلى ذلك في طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور ويقوم الطرف المطلوب إليْه بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور.

ثانياً: يحيط الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب برد الشاهد أو الخبير في الحالة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يتعين ان يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور للشاهد أو الخبير على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والاقامة الواجبة الاداء.

رابعاً: لا يجوز توقيع أي عقوبة أو اتخاذ إجراء ينطوي على اكراه للشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور حتى لو تضمن التكليف بيان جزاء التخلف ما لم يذهب طواعية إلى إقليم الطرف الطالب على ان يتابع تكليفه بالحضور بعد ذلك.

المادة (٨) حصانة الشاهد والخبير

اولاً: لا يكون الشاهد أو الخبير الذي يمثل امام جهات الطرف الطالب استجابةً للتكليف بالحضور الموجه إليْه من السلطات القضائية وبصرف النظر عن جنسيته عرضةً لاتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه أو تنفيذ عقوبة مفروضة عليه عن جريمة ارتكبت قبل عبوره حدود ذلك الطرف.

ثانياً: تزول الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء (١٥) خمسة عشر يوماً على تاريخ ابلاغه من الجهات الطالبة بأن حضوره لم يعد ضرورياً ، ولا تشتمل هذه المدة الوقت الذي لم يكن الشاهد أو الخبير قادراً على مغادرة الإقليم لأسباب خارجة عن ارادته.

ثالثاً: يجوز ان ينقل مؤقتاً الشخص الموقوف في إقليم احد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر، كشاهد أو خبير بناء على تقديم طلب ان لم تكن هناك أسباب تحول دون ذلك شريطة اعادته حالما يصبح بقاؤه غير ضروري ، ويتمتع ذلك الشخص بالحماية المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة.

المادة (٩) النقل المؤقت ورفضه

اولاً: إذَا كان الشخص الذي يطلب الطرف الطالب مثوله شخصياً بصفة شاهد أو لإجراء مواجهة مسجوناً في إقليم الطرف المطلوب إليْه ، يتم نقله مؤقتاً إلى الإقليم الذي يكون مقرراً سماعه فيه بشرط اعادته بالأجل الذي يحدده الطرف المطلوب إليْه مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية في الأحوال التي تنطبق عليها.

ثانياً: يجوز رفض النقل في احدى الحالات الاتية :

أ . إذَا لم يوافق المحكوم عليه على النقل.

ب . إذَا كان وجود المحكوم عليه ضرورياً لإجراء جزائي يباشر على إقليم الطرف المطلوب إليْه.

جـ . إذَا كان من شأن النقل إطالة أمد حرمانه من الحرية.

د . إذَا قامت قوة قاهرة تحول دون نقله.

ثالثاً: يبقى الشخص المنقول مودعاً في سجون إقليم الطرف الطالب ما لم يطلب الطرف المطلوب إليْه إخلاء سبيله.

المادة (١٠) نفقات الشاهد والخبير

تحسب التعويضات ونفقات السفر والاقامة التي يؤديها الطرف الطالب للشاهد أو الخبير من محل اقامته ووفقاً لمعدل لا يقل عما تقضي به التشريعات النافذة في الطرف الذي تسمع فيه أقواله.

المادة (١١) تبادل المعلومات

اولاً: يقوم الطرف المطلوب إليْه في حدود سلطة الجهة القضائية فيه بإرسال صور من السوابق القضائية والمعلومات المتعلقة بها التي تطلبها السلطات القضائية في الطرف الطالب لضرورتها في قضية جزائية .

ثانياً: في غير الحالات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقاً للشروط المقررة في قانون الطرف المطلوب إليْه .

ثالثاً: يخطر كل طرف الطرف الآخر بالأحكام الجزائية الخاصة برعاياه والتي تم تأشيرها في صحيفة السوابق الجزائية.

المادة (١٢) تحريك الدعوى الجزائية

اولاً: يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يحرك طبقاً لقوانينه الداخلية بناء على طلب الطرف الآخر، إجراءات القضية الجزائية ضد رعاياه الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الطالب.

ثانياً: يكون طلب مباشرة إجراءات القضية الجزائية مصحوباً بأدلة الإثبات المتعلقة والمتصلة بالجريمة المرتكبة .

ثالثاً: يقوم الطرف المطلوب إليْه بإعلام الطرف الطالب نتيجة ما تم في شأن طلبه وإذَا صدر حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه تسلم إليْه صور منه.

المادة (١٣) الإخطار عن حالات القبض

يتعين على السلطات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين في حالة القبض على احد رعايا الطرف الآخر ان يخطر على وجه السرعة الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف ويكون للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الحق بزيارة المقبوض عليه والتحدث معه ومكاتبته وتوكيل محام للدفاع عنه امام القضاء ما لم يعارض ذلك صراحةً بحضور الموظف القنصلي.

المادة (١٤) اللغة

يحرر طلب التعاون بلغة الطرف المطلوب منه التعاون وترفق الترجمة المصادق عليها باللغة المذكورة مع الطلب.

المادة (١٥) المصاريف

ان المصاريف الناجمة عن تنفيذ التعاون القضائي يتحملها الطرف المقدم إليْه الطلب، الا إذَا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، وفي حالة ما إذَا كانت المصاريف الناجمة عن التعاون القضائي باهضة أو غير متعارف عليها فأن للطرفين المتعاقدين ان يتفقا حول شروط تنفيذ التعاون وكيفية دفع المصاريف.

المادة (١٦) تسوية الخلافات

للطرفين المتعاقدين تسوية الخلافات الناجمة عن تنفيذ الاتفاقية عن طريق إجراء محادثات مباشرة وعن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٧) تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بإتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (١٨) نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الإجراءات الدستورية المتبعة لديها وتبقى نافذة لمدة (٥) خمسة سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعرب احد الطرفين للطرف الآخر عن رغبته بإنهائها أو تعديلها قبل مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة طهران بتأريخ ٢١ جمادى الاولى ١٤٣٢ هجرية الموافق ٢٤ نيسان ٢٠١١ ميلادية والموافق ٤ اردیبهشت ١٣٩٠ هجري شمسي بنسختين أصليتين باللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي . عن حكومة جمهورية العراق حسن الشمري وزير العدل عن حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية سيد مرتضى بختياري وزير العدل.

٣ـ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والأحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية[١]. تتكون الإتفاقية من (١٨) مادة مقسمة على خمسة فصول وكالآتي:

للرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والأحوال الشخصية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

الفصل الاول

نطاق التعاون

المادة (١)

اولاً: يتمتع مواطنو احد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالحماية القانونية . التي يتمتع بها مواطنو ذلك الطرف فيما يتعلق بحقوقهم المالية والشخصية وفقاً للتشريعات الداخلية.

ثانياً : يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر الحق باللجوء بحرية إلى المحاكم والجهات العدلية الأُخرى للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم .

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٢، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تُصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والأحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١.المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٢٥٨) في ٢٠١٢/١٢/٣.

ثالثاً: تطبق أحكام البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على جميع الأشخاص المعنوية المؤسسة والمرخص لها وفقاً للقانون على إقليم احد الطرفين بشرط اتفاق نظامها القانوني والغرض منها مع النظام العام لذلك الطرف وتحدد اهلية التقاضي لهذه الأشخاص المعنوية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد المركز الرئيس على إقليمه .

رابعاً : يتمتع مواطنو احد الطرفين المتعاقدين بحقوق وامتيازات مماثلة بالاستفادة من المساعدات المجانية في المحاكم والسلطات الأُخرى ان وجدت لدى الطرف الآخر.

المادة (٢)

اولا : تقدم الجهات العدلية والقضائية في جمهورية العراق والجهات القضائية في الجمهورية الاسلامية الايرانية المساعدة القانونية في المسائل المدنية والأحوال الشخصية وبشكل متبادل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

ثانياً : يرسل الطرفان احدهما للآخر بناء على طلب مجاني وبالطرق الدبلوماسية شهادات الزواج والولادة والوفاة المتعلقة برعايا الطرف الآخر .

المادة (٣)

اولاً : يتضمن التعاون القانوني والقضائي ما يأتي :

أ: تبليغ الأوراق والوثائق القضائية .

ب. تنفيذ طلبات الإنابة القضائية فيما يتعلق بسماع المتقاضين والشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وجمع وحفظ وتقديم الادلة .

جـ . الاعتراف وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية .

د. تبادل المعلومات حول التشريعات النافذة في كلا الطرفين والمطبوعات والبحوث والمجلات القانونية والمجموعات التي تنشر الأحكام والاجتهادات القضائية والمعلومات المتعلقة بالجهات القضائية واساليب ممارسة العمل فيها .

هـ . تبادل الزيارات والخبرات والدراسات المشتركة في الميادين القانونية والقضائية .

ثانياً : ينفذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من خلال السلطة القضائية في الجمهورية الاسلامية الايرانية ومجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل في جمهورية العراق .

ثالثاً : تعفى الطلبات أو المستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه .

رابعاً : يجب ان تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بختمها فان تعلق الأمر بصور منها وجب ان تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

المادة (٤)

يجوز قيام كل من الطرفين المتعاقدين بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياه عن طريق ممثليه الدبلوماسيين والقنصليين في الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٥)

اولاً: يكون تنفيذ التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب إليْه التبليغ.

ثانياً: يجب ان تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها البيانات الاتية:

أ. الاسم الكامل وجنسية وعنوان طالب التبليغ .

ب. الاسم الكامل لكل من المطلوب تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل اقامته واسم ولقب وعنوان ممثله عند الاقتضاء .

جـ . الجهة التي صدرت عنها الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وختمها وتوقيعها .

د. نوع الوثائق والأوراق القضائية .

هـ . موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن تقديمه بهذا الخصوص.

المادة (٦)

إذَا كانت البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه أو عنوانه غير كافيين فللطرف المطلوب إليْه التبليغ ان يطلب من الطرف الطالب بيانات تكميلية تساعده على تنفيذ الطلب.

المادة (٧)

اولاً : يتضمن طلب تبليغ الوثائق العنوان الصحيح للمتسلم وموضوع الوثيقة المراد ايصالها.

ثانياً: إذَا تعذر تبليغ الوثائق إلى العنوان المذكور فيها تتخذ الجهات المطلوب منها التدابير الضرورية لتثبيت العنوان الصحيح فإذا لم تتمكن من ذلك تعاد الوثائق دون تأخير إلى الجهات التي أرسلتها.

المادة (٨)

لا يترتب على تسليم الأوراق القضائية أو غير القضائية أو الشروع في تسليمها حق للطرف المطلوب إليْه التبليغ في اقتضاء أية مصروفات.

الفصل الثاني

التعاون القضائي في المسائل المدنية

المادة (٩)

للجهات القضائية في كلا الطرفين المتعاقدين عند اتخاذ إجراءات تتعلق بدعوى مدنية أو أحوال شخصية أو تجارية ان تطلب إلى الجهات القضائية في الطرف الآخر بطريق الإنابة القضائية استكمال أية إجراءات تتولاها أو سماع الشهود والخبرة وأية إجراءات أُخرى.

المادة (١٠)

يكون طلب الإنابة القضائية خطياً ويتضمن ما ياتي :

اولاً : اسم الجهة الطالبة وان أمكن اسم الجهة المطلوب إليها .

ثانياً : هوية وعنوان الاطراف و عند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم .

ثالثاً : موضوع النزاع وبيان موجز لوقائعه .

رابعاً: الإجراءات القضائية المطلوب انجازها .

خامساً : أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

سادساً: الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المطلوب اخذ أقوالهم في شأنها .

سابعاً : تحديد المدة الزمنية المطلوبة لتنفيذ الإنابة القضائية .

ثامناً : المستندات أو الأشياء الأُخرى المطلوب فحصها .

المادة (١١)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب إليْه طبقا لتشريعها الوطني.

ومع ذلك يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة ان تجري السلطة المطلوب إليها الإنابة القضائية وفقاً لشكلية خاصة تتفق وتشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة (١٢)

تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

المادة (١٣)

اولاً : لا يجوز للسلطات المطلوب إليها رفض الإنابة القضائية الا في احدى الحالات الاتية :

أ: إذَا كان التنفيذ لايدخل في اختصاص السلطة القضائية في الطرف المطلوب إليْه التنفيذ.

ب: إذَا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الطرف المطلوب إليْه أو أمنه أو النظام العام أو الدستور .

ثانياً: في حالة عدم تنفيذ الإنابة كلياً أو جزئياً يجب اعلام السلطة الطالبة فوراً بذلك مع بيان الأسباب .

المادة (١٤)

اولاً: لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية حقاً للطرف المطلوب إليْه في استيفاء اية رسوم أو مصروفات.

ثانياً : للطرف المطلوب إليْه ان يطالب الطرف الطالب بأجور الخبراء والمترجمين والمصروفات الناشئة عن تطبيق إجراء خاص بطلب من الطرف الطالب ، ويجوز ان يضمن الخصوم سداد المصروفات المذكورة في شكل تعهد كتابي يرافق بالإنابة القضائية وذلك على أساس البيان التقريبي للمصروفات الذي تعده السلطة المطلوب إليها ، ويرافق بيان المصروفات بالمستندات المثبتة على تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة (١٥)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية وفق أحكام هذه الاتفاقية ذات الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة (١٦)

يكون للوثائق الرسمية الصادرة في إقليم احد الطرفين المتعاقدين القوة ذاتها في الإثبات للوثائق المماثلة في إقليم الطرف الآخر شرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب.

المادة (١٧)

اولاً : إذَا قدر الطرف الطالب ان حضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاته القضائية له أهمية خاصة فيتعين ان يشير إلى ذلك في طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور ويقوم الطرف المطلوب إليْه بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور .

ثانياً : يحيط الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب برد الشاهد أو الخبير في الحالة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً : يتعين ان يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور للشاهد أو الخبير على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة الواجبة الأداء.

المادة (١٨)

اولاً : لا يكون الشاهد أو الخبير الذي يمثل امام جهات الطرف الطالب استجابة للتكليف بالحضور الموجه إليْه من السلطات القضائية وبصرف النظر عن جنسيته عرضة لاتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه أو تنفيذ عقوبة مفروضة عليه عن جريمة ارتكبت قبل عبوره حدود ذلك الطرف.

ثانياً : تزول الحصانة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه من الجهات الطالبة بأن حضوره لم يعد ضرورياً ، ولا تشمل هذه المدة الوقت الذي لم يكن الشاهد أو الخبير قادراً على مغادرة الإقليم لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة (١٩)

اولاً : يعترف كل من الطرفين وفقاً لتشريعهما بالاتفاقات الكتابية التي يحررها الاطراف المتعاقدة من رعاياهما وتلتزم بموجبها بأن تنهي بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينهما في شأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية .

ثانياً : ويقصد بالاتفاقات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة كل اتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي على ان يكون موقعا من الأطراف أو يرد في رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق وصدوره من الطرف الآخر ، أو في

محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في مذكرات الدعوى ومحاضر الجلسات التي يدعي فيها احد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعد الإشارة في عقد من العقود إلى اتفاق يشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاق تحكيم إذَا كان العقد مكتوباً.

المادة (٢٠)

للأطراف في اتفاق التحكيم ان يتفقوا على :

اولاً : ان يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أُخرى .

ثانياً : تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث من قبلهم ، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة في الدولة المعروض فيها النزاع .

ثالثاً : تعيين مكان التحكيم .

رابعاً : تحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها وتطبيقها من المحكم أو المحكمين مع احترام النظام العام والآداب التي يتم فيها تنفيذ اتفاق التحكيم.

المادة (٢١)

إذَا عرض على محكمة في احد الطرفين نزاع خاضع لاتفاق تحكيم وفق نص المادتين (١٩) و(٢٠) من هذه الاتفاقية وجب عليها احالة النزاع إلى التحكيم بناءً على طلب احد الاطراف ما لم يتبين ان اتفاق التحكيم لاغٍ أو غير قابل للتطبيق أو لم يعد ساري المفعول.

الفصل الثالث

التعاون في مسائل الأحوال الشخصية

المادة (٢٢)

يبذل الطرفان المتعاقدان اقصى الجهود للتعاون القضائي في مجال حقوق حضانة الطفل وزيارته ونفقته ، وعليها في سبيل ذلك ووفقا للقوانين الوطنية القيام بما يأتي :

اولاً : تقديم معلومات كافية عن اماكن إقامة الاطفال الذين تم نقلهم إلى إقليمها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والنفسية .

ثانيا : اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد التسليم الارادي للأطفال وايجاد الحلول لمشاكلهم .

ثالثاً : اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة والحضانة.

الفصل الرابع

تصفية التركات

المادة (٢٣)

للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانوناً تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الطرف الآخر امام المحاكم وباقي الجهات التابعة إلى هذا الطرف في قضايا الارث ومنازعاته وبتوكيل خاص.

المادة (٢٤)

أحكام الارث تخضع لقانون الطرف المتعاقد الذي يكون المتوفى من جنسيته.

المادة (٢٥)

اولاً : ان جهات الطرف المتعاقد الذي كان المتوفى يقيم بصورة دائمة ضمن حدوده يقوم بالنظر بأمر التركة المنقولة .

ثانياً : ان جهات الطرف المتعاقد الذي لم يكن المتوفى يقيم بصورة دائمة ضمن حدوده يمكنهم النظر في الأمور المتعلقة بالتركة المنقولة في حالة ان تكون التركة المنقولة ضمن حدوده وان يقدم احد الورثة أو ممثله القانوني طلباً حول النظر في الأمر .

ثالثاً : تقوم جهات الطرف المتعاقد بالنظر في الأمور المتعلقة بالتركة غير المنقولة في حالة كون التركة تقع ضمن حدود هذا الطرف.

المادة (٢٦)

إذَا توفي احد مواطني الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر ، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف ، وتنقل جميع المعلومات المتوافرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين ، عنوانهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذَا كانت هناك وصية ، وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالا في دولة أُخرى إذَا كان لديها علم بذلك ، وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة التي فتحت فيها التركة بقصد حمايتها.

المادة (٢٧)

عند تثبت احدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة أثناء قضية إرثية من ان الوارث هو من رعايا الطرف الآخر فعليها اخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك.

المادة (٢٨)

إذَا كانت تركة احد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في إقليم الطرف الآخر فأن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناء على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وادارة التركة وفقاً للتشريعات الوطنية لمكان التركة.

المادة (٢٩)

في حالة وفاة احد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال إقامته موقتاً على ارض الطرف الآخر فان على هذا الأخير تسليم المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعد المواطن من رعاياه ، ويتم ذلك بموجب مستند رسمي وبدون اية إجراءات أُخرى.

المادة (٣٠)

اولاً : إذَا وجدت أموال منقولة تعود للتركة في أراضي الطرفين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليْه المتوفى.

ثانياً : يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى البند (اولاً) من هذه المادة بالمطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات حصر التركة بموجب القوانين النافذة لدى الدولتين.

المادة (٣١)

إذَا كانت الأموال المنقولة تعود للتركة أو قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل اقامة أو سكن في إقليم الطرف الآخر ، وكان لايمكن

تسليم التركة أو القيمة مباشرة إلى الورثة أو وكلائهم فأنها تسلم إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر وفقا للشروط الاتية :

اولاً : ان تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة على التركة قد دفعت أو جرى تأمينها طبقاً لأحكام القانون.

ثانياً : ان تكون الجهة المختصة قد اعطت الموافقة على نقل الأموال المنقولة التي تعود للتركة.

المادة (٣٢)

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة أو عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الآخر وتنفيذها السلطات المختصة في الدولة الأُخرى وفقاً لتشريعها الداخلي وبما لا يتعارض مع النظام العام للطرف المطلوب منه التنفيذ.

الفصل الخامس

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة (٣٣)

يعترف وينفذ كل من الطرفين المتعاقدين الأحكام الصادرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والقابلة للتنفيذ وفقاً لقانون هذا الطرف وهي :

اولاً : الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به والصادرة في الأمور المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

ثانياً : الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به والمقررة للتعويض أو إعادة الأموال في الأمور الجزائية .

ثالثاً : قرارات المحكمين في الأمور المدنية والتجارية.

المادة (٣٤)

يعترف بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية وتنفذ في إقليم الطرف المتعاقد باستثناء الحالات الاتية :

اولاً : إذَا كانت الجهة القضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في إقليمه ، مختصة حصراً بالنظر في الموضوع .

ثانيا : إذَا كان الحكم مخالفا للتشريع النافذ أو النظام العام لدى الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه .

ثالثا: إذَا كانت جهة قضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه قد أصدرت سابقاً حكماً اكتسب قوة الأمر المقضي به بين نفس الأطراف وفي ذات الموضوع وبذات الأساس ، أو إذَا كان ذات الموضوع محل نظر في دعوى رفعت سابقا امام القضاء لدى الطرف المطلوب إليْه .

رابعاً : إذَا لم يحضر الطرف الخاسر أو تغيب بسبب عدم تبليغه بالحضور امام الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم على إقليمه .

خامسا : إذَا كان قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم، أو إذَا لم يكن حكم المحكمين صالحاً للتنفيذ طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه .

المادة (٣٥)

اولاً: يمكن ايداع الطلب الخاص بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لدى محكمة البداءة المختصة والتي تحيله على الجهة القضائية المختصة لدى الطرف الآخر بواسطة الجهات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، ويمكن ايداع الطلب مباشرة من طرف الدعوى المعني لدى الجهة القضائية المختصة في الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه .

ثانياً : يرافق بالطلب الوثائق الاتية :

أ : نسخة طبق الاصل من الحكم القضائي أو قرار المحكمين وكذلك شهادة تؤيد كون الحكم قابلاً للتنفيذ ومكتسبا قوة الأمر المقضي به إذَا لم تكن هذه العناصر ظاهرة في الحكم نفسه.

ب : شهادة تؤيد بان الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة كان قد بلغ بالحضور طبقاً لقانون الطرف الذي صدر الحكم في إقليمه.

ثالثاً : تصدر الجهة المختصة لدى الطرف الذي يجري التنفيذ في إقليمه الأمر بالتنفيذ طبقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون هذا الطرف.

المادة (٣٦)

تقتصر مهمة الجهة القضائية التي يعرض عليها طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذه الاتفاقية وتصدر هذه الجهة القضائية قراراً بالاعتراف والتنفيذ عند توافر هذه الشروط.١

المادة (٣٧)

تتخذ الجهات لدى الطرف المتعاقد الذي يجري التنفيذ على إقليمه ، إجراءات التنفيذ طبقا لقانونه.

المادة (٣٨)

تكون الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية الخاصة برعاياه ، معترفاً بها في إقليم الطرف الآخر بدون اتخاذ اية إجراءات خاصة بالاعتراف.

المادة (٣٩)

يعترف بقرارات المحكمين في القضايا المدنية والتجارية الصادرة في إقليم احد الطرفين وتنفذ في إقليم الطرف الآخر طبقا لتشريعه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذه الاتفاقية وبقدر ما إذَا كانت هذه الشروط قابلة للتطبيق على قرارات التحكيم.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٤٠)

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها .

المادة (٤١)

في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فأن الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين تقيمان الاتصال بينهما بالطرق الدبلوماسية.

المادة (٤٢)

في حالة نشوب أي خلاف عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته بالاتصال المباشر وبالطرق الدبلوماسية.

المادة (٤٣)

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (٤٤)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الإجراءات الدستورية المتبعة لديهما وتبقى نافذة لمدة (٥) خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يعرب احد الطرفين للطرف الآخر عن رغبته بأنهائها أو تعديلها قبل مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

حررت ووقعت في مدينة طهران بتاريخ ٢٥جمادي الاول ١٤٣٢هجرية الموافق ٢٨ نيسان٢٠١١ ميلادية والموافق ٨ اردیبهشت ١٣٩٠ هجري شمسي بنسختين أصليتين وباللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي. عن حكومة جمهورية العراق حسن الشمري وزير العدل عن حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية سيد مرتضى بختياري وزير العدل.

٤- اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية[١]. تتكون الإتفاقية من (٢١) مادة وكالآتي:

المقدمة

للرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال نقل المحكوم عليهم ، بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

المادة (١) التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً: دولة الإدانة : الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم بالإدانة .

ثانياً: دولة التنفيذ: الطرف المتعاقد الذي يكون المحكوم عليه من رعاياها.

ثالثاً: المحكوم عليه : هو كل شخص صدر عليه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية .

رابعاً: أقارب الشخص المحكوم عليه : هم الزوج أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة حسب قانون أي من الطرفين المتعاقدين .

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تصدق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١. المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٢) في ٣/٣/ ٢٠١٤.

خامساً: الجهات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين : هي الأجهزة التي تتدخل بأي نحو أو شكل في إجراءات نقل المحكوم عليهم وفقاً لقوانينهم.

المادة (٢) نطاق الاتفاقية

وفقاً لمضمون هذه الاتفاقية فان الأشخاص الذين صدر عليهم حكم سالب للحرية في إقليم دولة الإدانة يتم نقلهم إلى دولة التنفيذ لإكمال مدة العقوبة.

المادة (٣)

شروط نقل المحكوم عليهم

أولا: يجب في نقل المحكوم عليهم توفر الشروط الآتية .

أ . أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ.

ب . أن يكون الحكم القضائي وفقاً لقوانين دولة الإدانة باتاً وواجب التنفيذ.

جـ . ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة موضوع الحكم عن(٦) ستة أشهر عند تقديم طلب النقل.

د . أن يوافق المحكوم عليه على النقل وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من احد أقربائه أو ممثله القانوني بنقله.

هـ . أن يعتبر الفعل الذي صدر حكم الإدانة بشأنه جريمة وفقاً لقوانين دولة التنفيذ .

و . أن يوافق الطرفان المتعاقدان على نقل المحكوم عليه.

ثانياً: في الحالات الطارئة يجوز أن يوافق الطرفان على نقل المحكوم عليهم عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة أقل من (٦) ستة أشهر.

ثالثاً: يقدم طلب النقل من :

أ . دولة الإدانة.

ب . دولة التنفيذ.

جـ . المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو احد اقربائه.

المادة (٤) حالات رفض الطلب

أولاً : يرفض طلب نقل المحكوم عليهم إذَا رأى أحد الطرفان ان من شأن النقل المساس بسيادته أو امنه أو نظامه العام أو دستوره.

ثانياً : إذَا كانت العقوبة قد حكم بها عن جريمة عسكرية أو جريمة سياسية .

المادة (٥) معلومات بشأن التنفيذ

أولاً: يتعين على دولة التنفيذ أن ترسل المعلومات التالية بشأن تنفيذ الحكم إلى دولة الإدانة:

أ . في حالة هروب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة في دولة التنفيذ.

ب . في حالة طلب دولة الإدانة تقريراً خاصاً بشأن حالة المحكوم عليه.

جـ . إذَا نفذت العقوبة أو حدث ما يحول دون تنفيذها.

ثانياً: يتعين على دولة الإدانة أن تطلع المحكوم عليه كتابة بالإجراءات التي اتخذتها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، القرارات الصادرة من الطرفين المتعاقدين بشأن طلب نقله.

ثالثاً : لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة فيها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بطريقة مشروعة في دولة الإدانة.

المادة (٦) تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان سنوياً أو بمقتضى الطلب المعلومات الخاصة بالمحكوم عليهم للأشخاص الذين هم من رعايا بعضهم البعض.

المادة (٧) طلب النقل

في حالة طلب النقل يتعين على دولة الإدانة ان ترسل إلى دولة التنفيذ المستندات والمعلومات التالية الا إذَا اتفق الطرفان على خلاف ذلك :

أولاً: بيانات المحكوم عليه: اسمه ولقب عائلته واسم أبيه ومكان وتاريخ ولادته .

ثانياً: مستندات جنسية المحكوم عليه ان وجدت.

ثالثاً : نسخة من نصوص التشريعات أو وصف لها التي استند إليها في حكم الإدانة.

رابعاً: طلب المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو احد أقاربه بنقله وفقاً للفقرة (د) من المادة (٣).

خامساً: صورة عن الحكم الصادر بالإدانة والقرار الصادر من قبل الجهات المختصة بأعتماده قانوناً .

سادساً: تأييد من دولة الإدانة حول المدة التي قضاها المحكوم عليه والمدة المتبقية من محكوميته وإيه أمور أُخرى تخص العفو أو تخفيف الحكم .

سابعاً: تقرير طبي عن الحالة الجسمية والنفسية للمحكوم عليه.

المادة (٨) تقديم المستندات

يتعين على دولة التنفيذ تقديم المستندات التالية إلى دولة الإدانة فيما لو طلبت هذه الأخيرة منها ذلك:

أولاً: تأييد يفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب .

ثانياً: نسخة من نصوص التشريعات أو وصف لها تفيد أن الأفعال التي صدر حكم بالإدانة بشأنها تشكل جريمة جزائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها.

المادة (٩) التحقق من القبول بالنقل

أولاً: يتعين على دولة الإدانة التحقق من أن القبول المذكور في الفقرة (د) من المادة (٣) قد حصل بدون اكراه وبحرية تامة وعن علم كامل بالآثار المترتبة عليه.

ثانياً: لدولة التنفيذ التأكد من قبول المحكوم عليه وشروطه التي أعلن عنها عبر قنصلها المنتدب أو اية جهة أُخرى يتم الاتفاق عليها.

المادة (١٠) الرد على طلب النقل

يتعين على دولة الإدانة التي يعرض عليها طلب النقل أن ترد عليه بالقبول أو الرفض بقرار مسبب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول المستندات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية وأن تعلن القرار المتخذ من جانبها والنتيجة التي توصلت إليها بحسب كل حالة إلى المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو احد أقربائه والإخطار عن ذلك كتابة إلى دولة التنفيذ.

المادة (١١) زمان ومكان وكيفية النقل

يعين الطرفان المتعاقدان بالتوافق بينهما وفي أقرب وقت ممكن مكان وزمان وكيفية نقل المحكوم عليه.

المادة (١٢) مصاريف نقل المحكوم عليه

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف نقل المحكوم عليه من تاريخ تسليمه إليها.

المادة (١٣) الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم بعد النقل

أولاً: تلتزم دولة التنفيذ بالاستمرار في تطبيق الحكم مباشرة وتلزم سلطاتها المختصة بذلك.

ثانياً: تقوم دولة التنفيذ بإعلام دولة الإدانة بشأن الإجراءات التي يتم اتخاذها قبل نقل المحكوم عليه إذَا طلب منها ذلك .

ثالثاً: يخضع تنفيذ الحكم لقوانين دولة التنفيذ وتختص باتخاذ جميع القرارات التي تراها مناسبة بحق المحكوم عليه.

رابعاً: إذَا كان الحكم غير ملائم من حيث طبيعته مع قانون دولة التنفيذ أو إذَا تطلب قانونها التعديل عندئذ يجوز لدولة التنفيذ بناءاً على طلب من المحكوم عليه إعادة النظر بالحكم من خلال سلطاتها المختصة وتعديل الحكم وفقا للعقوبات المقررة للجرائم المماثلة لقوانينها.

خامساً: في حالة تعديل الحكم تقوم دولة التنفيذ بتطبيق إجراءاتها وحينئذ تكون ملزمة بما يأتي:

أ . عدم تعديل عقوبة تتضمن الحرمان من الحرية إلى عقوبة أُخرى.

ب . ان تحتسب فترة الحرمان من الحرية التي قضاها المحكوم عليه كاملة.

جـ . عدم تشديد العقوبة المفروضة على المحكوم عليه أو تخفيفها اقل مما تقرره قوانين دولة التنفيذ للجريمة أو الجرائم المماثلة المرتكبة.

المادة (١٤) العفو والصفح والتخفيف

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام والصفح وتخفيف العقوبة وفق قوانين أي من الطرفين المتعاقدين وبما ينسجم مع مبادئ حسن النية.

المادة (١٥) إعادة النظر

تختص دولة الإدانة بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة للشخص المراد نقله.

المادة (١٦) العبور من إقليم بلد ثالث

على كل من الطرفين المتعاقدين تقديم المساعدة اللازمة بشأن عبور المحكوم عليه من إقليم أي منهما باتجاه إقليم بلد ثالث أو بالعكس استناداً لاتفاقية أي منهما مع البلد الثالث.

المادة (١٧) سريان الاتفاقية

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها .

المادة (١٨) كيفية الاتصال

في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فان الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين تقيمان الاتصال بينهما بالطرق الدبلوماسية.

المادة (١٩) تسوية الخلافات

في حالة نشوب أي خلاف عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته بالاتصال المباشر والطرق الدبلوماسية.

المادة (٢٠) التعديل

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (٢١) نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الإجراءات الدستورية المتبعة لديهما وتبقى نافذة لمدة (٥) خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعرب أحد الطرفين للطرف الآخر عن رغبته بإنهائها أو تعديلها قبل مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حررت ووقعت في مدينة طهران بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هجرية الموافق ٢٤ نيسان ٢٠١١ ميلادية والموافق ٤ اراديبهشت ١٣٩٠ هجرية شمسي بنسختين أصليتين وباللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي. عن حكومة جمهورية العراق حسن الشمري وزير العدل عن حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية سيد مرتضى بختياري وزير العدل.

٥- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية[1]. تتكون الإتفاقية من (٨٧) مادة مقسمة على خمسة فصول وكالآتي:

بغية تقوية التعاون القضائي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية قررت الحكومتان ابرام اتفاقية التعاون القضائي في الأمور المدنية والتجارية والجزائية والاعتراف بالأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم وقد اتفق الجانبان على ما يأتي :

الفصل الاول

ابعاد التعاون القضائي

المادة (١)

يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر بذات الشروط المقررة لرعايا هذا الطرف حق اللجوء بحرية إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ويتمتعون فيه بذات الحماية القانونية.

ولا يجوز ان يطلب من رعايا كل من الطرفين المتعاقدين عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أي كفالة أو تأمين تحت اية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة معتاد لهم على إقليم هذا الطرف وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة لضمان المصروفات القضائية .

---

[1] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٠، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة في انقرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٩ بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية. المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣١٦) في ١٩٩٠/٧/١٦.

المادة (٢)

تنطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص المعنوية المنشأة والمرخص بها وفقا للقانون على إقليم احد الطرفين بشرط اتفاق نظامها القانوني والغرض منها مع النظام العام لذلك الطرف وتحدد اهلية التقاضي لهذه الأشخاص المعنوية طبقا لتشريع الطرف الذي يوجد المركز الرئيسي على إقليمه.

المادة (٣)

الرعايا كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر الحق في التمتع بالمعونة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذا الطرف .

المادة (٤)

يجب ان يرفق بطلب المعونة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم مقدرته المادية صادرة من السلطة المختصة في محل اقامته المعتاد أو من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها الطالب إذَا كان يقيم في دولة ثالثة.

وللسلطة المطلوب إليها منح المعونة أن تطلب بيانات اضافية عن المركز المالي للطالب من سلطات الطرف الذي هو احد رعاياه خاصة إذَا كان مقيما في الطرف المطلوب إليْه وتحيطه علما باية صعوبات تتعلق بالطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه .

المادة (٥)

تقدم طلبات المعونة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها اما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الطرف المطلوب إليْه إذَا كان الطالب يقيم في إقليمه واما بواسطة وزارة العدل للطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية •

المادة (٦)

تكون احالة السلطات المختصة طلبات المعونة القضائية أو تلقيها أو البت فيها مجانا.

المادة (٧)

٠١ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل التعاون القضائي في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية.

٢. يتضمن التعاون القضائي تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية فيما يتعلق بسماع المتقاضين والشهود والخبراء .

٠٣ تتولى وزارة العدل في كلا الطرفين المتعاقدين بتعيين الجهة المختصة بتنفيذ الأمور المشار إليها في الفقرتين (١ – ٢) من هذه المادة ويتم الاتصال وإرسال الأوراق المتعلقة بالتعاون القضائي بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية .إلى وزارتي العدل في كلا الطرفين التعاقدين .

٤. تعفى الطلبات أو المستندات المرسلة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه .

٥. يجب ان تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختص بإصدارها ومختومة بختمها فان تعلق الأمر بصور وجب ان تحمل تصديق الجهة المختصة بما تفيد مطابقتها للأصل ، وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند ، يتم التحقيق من ذلك بواسطة السلطات المختصة.

المادة (٨)

يجوز قيام كل من الطرفين المتعاقدين تبليغ المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياه عن طريق مثليه الدبلوماسيين والقنصليين في الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٩)

يكون تنفيذ التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب إليْه .

المادة (١٠)

إذَا كانت البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه أو عنوانه غير كافيين فللطرف المطلوب إليْه ان يطلب من الطرف الطالب بيانات تكميلية تساعده على تنفيذ الطلب .

المادة (١١)

لا يترتب على تسليم المحرر القضائي أو غير القضائي أو الشروع في تسليمه حق للطرف المطلوب إليْه في اقتضاء اية مصروفاته.

المادة (١٢)

للسلطات القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين وبمناسبة إجراءات تقوم بها في المواد المدنية والأحوال الشخصية والتجارية ان تطلب إلى السلطات القضائية في الطرف الآخر بطريق الإنابة القضائية أما استكمال اية إجراءات تتولاها وأما سماع الشهود والخبرة أو اية إجراءات أُخرى .

المادة (١٣)

تتضمن الإنابة القضائية البيانات التالية :

أ. الجهة الطالبة وان امكن الجهة المطلوب إليها

ب. الهوية وعنوان الاطراف ، وعند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم .

ج. موضوع النزاع وبيان موجز لوقائعه .

د. الإجراءات القضائية المراد انجازها وإذَا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك.

هـ. اسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم

و . الاسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المواد اخذ اقوالهم في شأنها.

ز. المستندات أو الأشياء الأُخرى المطلوب فحصها.

ح. الأشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة ١٤التالية .

المادة (١٤)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بمعرفة السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب إليْه طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالأشكال الواجبة الا تباع ووسائل الاكراه الجائز استعمالها.

ومع ذلك يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة ان تجري السلطة المطلوب إليها الإنابة القضائية وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب إليها ، ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على وجه السرعة .

المادة (١٥)

تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها ، علما بزمان و مكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

المادة (١٦)

إِذَا قدرت السلطة المختصة للطرف المطلوب إليْه ان أحكام هذا الفصل لم تراع لا سيما إِذَا تجاوز موضوع الطلب لنطاق تطبيق الفصل المشار إليْه فعليها أن تخطر فورا السلطة الطالبة بأسباب الاعتراضات على الطلب .

المادة (١٧)

لا يجوز للسلطة المطلوب إليها رفض تنفيذ الا بابة القضائية إلا في احدى الحالات الأتية :

آ. إِذَا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطات القضائية في الطرف المطلوب إليْه التنفيذ.

ب. إِذَا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الطرف المطلوب إليْه أو امنه والنظام العام فيه . وعند عدم تنفيذ الإنابة القضائية كليا أو جزئيا تحاط السلطة الطالبة فورا علم بذلك مع افادتها بأسبابه .

المادة (١٨)

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية حقا الطرف المطلوب إليْه في اقتضاء اية رسوم أو مصروفات ومع ذلك يجوز للطرف المطلوب إليْه ان يطالب الطرف الطالب بأجور الخبراء والمترجمين والمصروفات الناشئة عن تطبيق إجراء خاص بطلب الطرف الطالب.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصروفات في شكل تعهد كتابي يرفق بالإنابة القضائية وذلك على اساس البيان التقريبي للمصروفات الذي تعده السلطة المطلوب إليها. ويرفق بيان المصروفات بالمستندات المثبتة على تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة (١٩)

الوزارتي العدل للطرفين المتعاقدين ان تطلبا إرسال القرارات القضائية مجاناً وان تتبادلا بناء على طلب المعلومات المتعلقة بالتشريعات النافذة في إقليم كل منهما لأجل تسهيل الاثبات امام السلطات القضائية .

المادة (٢٠)

يكون للمحررات الرسمية الصادرة في إقليم احد الطرفين التعاقدين ذات القوة في الاثبات للمحررات المماثلة في إقليم الطرف الآخر بشرط عدم مخالفتها للنظام العام.

المادة (٢١)

تعفى الوثائق الرسمية المحررة من قبل الجهة المختصة في إقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي تحمل الختم الرسمي من التصديق عليها بغية اعتبارها مشروعة في إقليم الطرف الآخر.

المادة (٢٢)

تحرر طلبات التعاون القضائي المينة في هذا الفصل بنسختين بلغة الطرف الطالب وترفق معها نسختان مترجمتان إلى لغة الطرف المطلوب إليْه.

الفصل الثاني

التعاون القضائي في الأمور الجزائية وتسليم المجرمين

المادة (٢٣)

٠١ يتعهد الطرفان المتعاقدان بمقتضى أحكام هذا الفصل بان يتبادلا التعاون القضائي على اوسع نطاق ممكن بالنسبة لأي إجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية في الطرف الطالب.

يشمل التعاون القضائي في المجال الجزائي بالأخص تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي وسماع المتهم والشهود والخبير والتفتيش وضبط الأشياء وتسليم المستندات . وتبليغ القرارات والمستندات.

المادة (٢٤)

يجوز رفض التعاون القضائي :

٠١ إذَا تعلق الطلب بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب إليْه جرائم سياسية أو جرائم عسكرية صرفة أو جرائم في أمور الرسوم والضرائب والكمارك والنقل .

٢. إذَا قدر الطرف المطلوب إليْه ان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادته أو امنه أو نظامه العام .

المادة (٢٥)

١ . يتولى الطرف المطلوب إليْه طبقا لتشريعه، تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جزائية والمرسلة إليْه من الجهات القضائية في الطرف الطالب ويكون موضوعها مباشرة إجراءات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين

٢ . إذَا رغب الطرف الطالب ان يحلف الشهود والخبراء يمينا قبل الادلاء بأقوالهم فعليه أن يوضح ذلك صراحة ويحقق الطرف المطلوب إليْه هذا الطلب إذَا لم يتعارض مع تشريعه.

٣ . يجوز للطرف المطلوب إليْه ان يرسل نسخا مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة. ومع ذلك إذَا ابدى الطرف الطالب صراحة رغبته في الحصول على الأصول يجاب

إلى هذا الطلب كلما امكن ذلك .

٤. لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى الطرف الطالب الا في اطار الإجراءات التي طلبت من اجلها.

المادة(٢٦)

يحيط الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذَا ابدى هذا الطرف صراحة رغبته في ذلك ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذَا قبل الطرف المطلوب إليْه ذلك .

المادة (٢٧)

٠١ يجوز للطرف الطلوب إليْه ان يوجل تسليم الأشياء أو الملفات والمستندات المطلوب إرسالها إذَا كانت لا زمة لإجراء جزائي يباشر لديه .

٢. يجب على الطرف الطالب أن يعيد إلى الطرف المطلوب إليْه في اقرب وقت ممكن الأشياء واصل الملفات أو المستندات المرسلة إليْه نفاذا للإنابة القضائية الا إذَا تنازل الطرف المطلوب إليْه عنها صراحه .

المادة (٢٨)

٠١ يقوم الطرف المطلوب الي بتسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية التي يرسلها الطرف الطالب لهذا الغرض.

ويجوز أن يتم هذا التسليم بمجرد إرسال أوراق الدعوى أو الحكم إلى المرسل إليْه ويتم التسليم طبقا لتشريع الطرف المطلوب إليْه .

٢. يكون اثبات التسليم بموجب ايصال مؤرخ وموقع عليه من المرسل إليْه أو بإقرار من الطرف المطلوب إليْه يفيد واقعة التسليم وإجراءاته وتاريخه .

ويتم إرسال هذا المستند أو ذلك فورا إلى الطرف الطالب فاذا لم يتم التسليم يحيط الطرف المطلوب إليْه على وجه السرعة الطرف الطالب بأسباب ذلك .

٠٣ يتعين إرسال أوراق التكليف بحضور الأشخاص إلى الطرف المطلوب إليْه قبل الموعد المحدد لمثولهم بشهرين على الاقل.

٤. يحتفظ الطرفان المتعاقدان بالحق في اعلان الأوراق إلى رعاياهما دون أكراه بواسطة هيئة تمثيلهما الدبلوماسي أو القنصلي .

المادة (٢٩)

٠١ إذَا قدر الطرف المطلوب إليْه آن حضور الشاهد أو الخبير امام سلطاته القضائية له أهمية خاصة فانه يتعين أن يشير إلى ذلك في طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور ويقوم الطرف المطلوب إليْه بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور .

٢. يحيط الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب برد الشاهد أو الخبير وفي الحالة المنصوص عليها في فقرة (١) من هذه المادة يتعين ان يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والاقامة الواجبة الاداء .

المادة (٣٠)

٠١ إذَا كان الشخص الذي يطلب الطرف الطالب مثوله شخصياً بصفة شاهد أو لإجراء مواجهة، مسجوناً في إقليم الطرف المطلوب إليْه يتم نقله مؤقتاً إلى الإقليم الذي يكون مقررا سماعه فيه بشرط اعادته بالأجل الذي يحدده الطرف المطلوب إليْه مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) في الأحوال التي تنطبق فيها .

ويجوز رفض النقل :

آ . إذَا لم يوافق الشخص المسجون ٠

ب. إذَا كان وجوده ضروريا لإجراء جزائي يباشر على إقليم الطرف المطلوب إليْه .

ج. إذَا كان من شأن النقل اطالة أمد سجنه .

د. إذَا قامت قوة قاهرة تحول دون نقله .

٢. يتعين أن يظل الشخص المنقول مسجوناً في إقليم الطرف الطالب مالم يطلب الطرف المطلوب إليْه اخلا سبيله .

المادة (٣١)

لا يجوز توقيع أي عقوبة أو اتخاذ اجراه ينطوي على اكراه للشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور حتى ولو تضمن التكليف بيان جزاء التخلف ما لم يذهب طواعية إلى إقليم الطرف الطالب على ان يتابع تكليفه بالحضور بعد ذلك .

المادة (٣٢)

تحسب التعويضات ونفقات السفر والاقامة التي يؤديها الطرف الطالب للشاهد أو الخبير من محل اقامته ووفقا لمعدل لا يقل عما تقضي به التشريعات النافذة في الطرف الذي تسمع فيه اقوالهم

المادة (٣٣)

٠١ لا يجوز أن يحاكم أو يسجن أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الطرف الطالب عن أفعال أو أحكام سابقة على دخوله أراضي الطرف الطالب أي شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل أمام الجهات القضائية لذلك الطرف بناء على تكليف بالحضور.

٢. لا يجوز أن يحاكم أو يسجن أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الطرف الطالب أي شخص ايا كانت جنسيته ، يمثل للمحاكمة امام الجهات القضائية لذلك الطرف بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أُخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على دخوله أراضي الطرف الطالب .

٠٣ تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذَا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب في إقليم الطرف الطالب خمسة عشر يوما متتالية رغم قدرته على مغادرته بعد ان اصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذَا عاد إلى أراضي الطرف الطالب بعد مغادرتها.

المادة(٣٤)

١ . يقوم الطرف المطلوب إليْه في حدود سلطة الجهة القضائية فيه بإرسال صور من السوابق القضائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الطرف الطالب لضرورتها في قضية جزائية .

٢. وفي غير الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للشروط المقررة في تشريع الطرف المطلوب إليْه .

٣. يخطر كل طرف الطرف الآخر بالا حكام الجزائية الخاصة برعاياه والتي تم التأشير بها في صحيفة السوابق الجزائية .

المادة (٣٥)

١. يجب أن تتضمن طلبات التعاون القضائي البيانات التالية:

آ. الجهة الصادر عنها.

ب. موضوع الطلب وسببه.

ج. تحديد شخصية المعني وجنسيته بقدر الا مكان .

د. في حالة طلب تسليم أوراق قضائية، اسم وعنوان المرسل إليْه أو اكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد على تحديد شخصيته ومكان تواجده ، وكذلك نوع الورقة أو المستند المراد تبليغه .

٠٢ تشتمل طلبات الإنابة القضائية فضلا عن ذلك على بيان التهمة وعرض موجز للوقائع.

المادة (٣٦)

يتم التخاطب بين السلطات القضائية في الطرفين التعاقدين من خلال وزارتي العدل في هذين الطرفين وإذَا اقتضى الحال يجوز التخاطب بالطريق الدبلوماسي .

المادة (٣٧)

تحرر طلبات التعاون القضائي بلغة الطرف الطالب ومع ذلك ، ودون الاخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٨) تكون هذه الطلبات والمستندات المرفقة بها مصحوبة بترجمة، مصدقاً على مطابقتها، بلغة الطرف المطلوب إليْه .

المادة (٣٨)

يتعين أن تكون طلبات التعاون القضائي والمستندات، المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بختم سلطة مختصة أو معتمدة منها ولا تخضع هذه المستندات لإجراءات التصديق.

المادة (٣٩)

١. إذَا تعذر على الطرف المطلوب إليْه تنفيذ طلب التعاون القضائي أو رفض جراءة. فانه يخطر دون ابطاء الطرف الطالب بذلك ويوضح إليْه الأسباب التي حالت دون التنفيذ.

٢. إذَا كانت الجهة المطلوب لها التعاون القضائي غير مختصة بتنفيذ الطلب تعين عليها أحالته إلى الجهة المختصة ويحاط الطرف الطالب علما بذلك .

المادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) لا يرتب تنفيذ طلبات التعاون القضائي بما في ذلك الانابات القضائية الحق في اقتضاء اية مصروفات فيما عدا تلك التي تودى للخبراء في الطرف المطلوب إليْه وتلك الناشئة عن نقل الأشخاص المسجونين اعمالا لحكم المادة ٣٠.

المادة (٤١)

٠١ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بان يحرك طبقا لتشريعاته الداخلية بناء على طلب الطرف الآخر، إجراءات القضية الجزائية ضد رعاياه الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الطالب.

٢. يكون طلب مباشرة إجراءات القضية الجزائية مصحوبا بأدلة الا ثبات المتعلقة والمتصلة بالجريمة المرتكبة .

٣. يقوم الطرف المطلوب إليْه بأعلام الطرف الطالب نتيجة ما تم بشأن هذا الابلاغ . وإذَا صدر حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه تسلم إليْه صور منه .

المادة (٤٢)

١. يتعين على السلطات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين في حالة القبض على أحد رعايا الطرف الآخر ان يخطر على وجه السرعة الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف . ٢. ويكون للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الحق في زيارة هذا المواطن والتحدث معه و مكاتبته وفي توفير وكيل عنه امام القضاء ، مالم يعارض المواطن في ذلك صراحة بحضور الموظف القنصلي .

المادة (٤٣)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الطرف الآخر وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية .

المادة (٤٤)

يكون التسليم جائزا :

أ. عن أفعال تشكل طبقا لقوانين الطرفين جرائم معاقبا عليها في تشريعات الطرفين بعقوبة سالبة للحرية يزيد حدها الا قصى على السنة على الاقل أو بعقوبة اشد.

ب. عن أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الطرف الطالب عن الجرائم المشار إليها في الفقرة (آ) بشرط من لا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن ستة اشهر .

ج. إذَا تعلق طلب التسليم بعدة أفعال مختلفة معاقبا عليها في تشريع الطرف الطالب والطرف المطلوب إليْه بعقوبة سالبة للحرية دون ان يستوفي بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة، يكون للطرف المطلوب إليْه الاختيار في ان يقرر التسليم بالنسبة لهذه الأفعال .

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العقوبة المنصوص عليها في تشريع الطرف الطالب أو العقوبة المحكوم بها منصوص عليها بقوانين الطرف المطلوب إليْه .

المادة (٤٥)

لا يجوز التسليم :

٠١ إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب إليْه وتكون العبرة في تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوبة من اجلها التسليم .

وفي هذه الحالة يقوم الطرف المطلوب إليْه بناء على طلب الطرف الطالب بإحالة الطلب إلى السلطات المختصة بماشرة الدعوى الجزائية لديه وله أن يستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجراها الطرف الطالب .

٢. إذَا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الطرف المطلوب إليْه التسليم ، ولا يعد الاعتداء على حياة رئيس احد الطرفين أو افراد اسرته جريمة سياسية .

٣. إذَا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم عسكرية بحته .

٤. إذَا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم، قد ارتكبت كلها أو بعضها في الطرف المطلوب إليْه التسليم أو في مكان يخضع لولايته القضائية .

٥. إذَا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائي في إقليم الطرف المطلوب إليْه التسليم أو صدر بشأنها أمر بوقف السير في الدعوى أو بعدم وجود وجه لأقامتها. ٦. إذَا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الطرفين ، الطالب أو المطلوب إليْه، عند تلقي طلب التسليم.

٠٧ إذَا صدر عفو شامل في الطرف الطالب أو الطرف المطلوب إليْه التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة ان تكون الجريمة من عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها في هذا الطرف إذَا ما ارتكبت خارج إقليميه من اجنبي عنه .

المادة (٤٦)

يجوز رفض التسليم إذَا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها موضوع تعقيبات جزائية داخل إقليم الطرف المطلوب إليْه التسليم .

المادة (٤٧)

يرفض التسليم إذَا كان الفعل الذي من اجله يطلب التسليم يتعلق بإجراءات جزائية بسبب العقيدة السياسية أو الدين أو العنصر للشخص المطلوب تسليمه.

المادة (٤٨)

٠١ يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسي ٠

٢. يكون طلب التسليم مصحوبا بمايلي:

آ . اصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو اية أوراق أُخرى لها ذات القوة أو صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف الطالب أو صورة رسمية مما تقدم .

ب. بيان الأفعال المطلوب التسليم من اجلها موضحا فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الاشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

ج. اوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة واية بيانات أُخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته .

المادة (٤٩)

٠١ في أحوال الاستعجال يجوز ان تطلب السلطات القضائية للطرف الطالب القبض على الشخص وتوقيفه .

٢. يتضمن طلب التوقيف الاشارة إلى توافر احدى الوثائق المنصوص عليه في البند (٢) فقرة (آ) من المادة (٤٨) مع بيان الجريمة التي ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها و زمان و مكان ارتكابها و اكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد شخص المطلوب و مكان تواجده .

٣. يبلغ طلب التوقيف إلى السلطات القضائية للطرف المطلوب إليْه اما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيل كتابيه أُخرى.

٤. إِذَا ثبت مطابقة الطلب للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تتولى السلطات القضائية في الطرف المطلوب إليْه تنفيذه طبقا لتشريعه وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة (٥٠)

يجوز الافراج عن الشخص إِذَا لم يتلق الطرف المطلوب إليْه طلب التسليم والوثائق المبينة في البند ٢ من المادة (٤٨) خلال عشرين يوما من تاريخ القبض.

٢. في جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف ستين يوما من تاريخ القبض.

٣. يجوز اطلاق السراح في أي وقت على ان يتخذ الطرف المطلوب إليْه التدابير التي يراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٤. لا يحول الافراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه إِذَا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة (٥١)

إِذَا رأى الطرف المطلوب إليْه التسليم انه بحاجة إلى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل كاملة ورأى أمكان سد هذا النقص اخطر بذلك الطرف الطالب بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب وللطرف المطلوب إليْه التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات .

المادة (٥٢)

إِذَا قدم للطرف المطلوب إليْه التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة اما عن ذات الأفعال أو عن أفعال محددة فيكون لهذا الطرف ان يفصل بهذه الطلبات بمطلق حريته.

على ان يراعى في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص امكان التسليم اللاحق في ما بين الأطراف الطالبة وتاريخ وصول الطلبات وجنسية الشخص المطلوب ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه .

المادة (٥٣)

١. دون الإخلال بحقوق الطرف المطلوب إليْه أو بحقوق الغير وبناء على طلب الطرف الطالب، يقوم الطرف المطلوب إليْه وفقا للإجراءات المقررة في تشريعه الجنائي بضبط وتسليم الأشياء :

آ. التي تصلح ادلة للأثبات .

ب. المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك .

ج. التي تم اكتسابها في مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة .

٢. يمكن تسليم الأشياء وان تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هروبه أو وفاته .

٣. إذَا كان الطرف المطلوب إليْه أو الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الأشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصروفات إلى هذا الطرف بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الطرف الطالب .

المادة (٥٤)

١ . يخبر الطرف المطلوب إليْه التسليم بالطريق الدبلوماسي الطرف الطالب بقراره بشأن التسليم. ٢ . يجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي.

٣. في حالة الموافقة ، يحدد الطرف المطلوب إليْه اكثر الطرق ملائمة لتنفيذ التسليم ومكانه وزمانه ويحيط الطرف الطالب علم بذلك.

٤. مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في البند الخامس في هذه المادة إذَا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد، جاز الافراج عنه بعد فوات خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم.

وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ. ويجوز للطرف المطلوب إليْه رفض طلب التسليم عن ذات الفعل .

٥. إذَا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب وجب على الطرف الطالب ان يخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الميعاد ويتفق الطرفان على تاريخ آخر وإذَا اقتضى الحال على مكان آخر للتسليم . وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق .

المادة (٥٥)

٠١ إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه في الطرف المطلوب إليْه التسليم عن جريمة غير تلك التي يقوم عليها طلب التسليم وجب على هذا الطرف ، رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم وان يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في البندين ١، ٢ للمادة ٥٤ ومع ذلك في حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الطرف المطلوب إليْه ويتم التسليم عندئذ في تاريخ يحدد وفقا لأحكام المادة ٥٤ بند٣ وتطبق أحكام البنديين ٤، ٥ من المادة المشار إليها.

٢ . لا تحول أحكام هذه المادة دون أمكان إرسال الشخص المطلوب بصورة مؤقتة للمثول امام السلطات القضائية للطرف الطالب وذلك بشرط ان يستمر توقيفه وان يعاد إرساله فور صدور قرار هذه السلطات .

المادة (٥٦)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم ولا محاكمته ولا سجنه تنفيذا لعقوبة ، أو فرض قيد على حريته . وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من اجلها الا في الأحوال التالية :

آ. إذَا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلبا جديدا مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٨ ومحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشان ابتداء التسليم ويشار فيه الي انه أتيحت له فرصة لأبداء دفاعه امام سلطات الطرف المطلوب إليْه التسليم.

ب . إذَا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الطرف المسلم إليْه ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لأطلاق سراحه نهائيا أو عاد إليْه باختياره بعد مغادرته .

المادة (٥٧)

إذَا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام إليْه أو محاكمته الا إذَا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

المادة (٥٨)

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٦ فقرة ب تشترط موافقة الطرف المطلوب إليْه للسماح للطرف الطالب بتسليم الشخص المسلم إليْه إلى دولة ثالثة ، ويوجه الطرف الطالب طلبا إلى الطرف المطلوب إليْه مصحوباً بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة .

المادة (٥٩)

١. يوافق كل من الطرفين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما من دولة ثالثة عبر ارضيه وذلك بناء على طلب موجه إليْه بالطريق الدبلوماسي . ويجب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لا ثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تودي إلى التسليم. ومع ذلك إذَا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الطرف المطلوب إليْه فيمكن لهذا الطرف رفض طلب المرور.

٢. في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الاتية :

آ. إذَا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بأخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررا وجود المستندات المنصوص عليها في البند ٢ فقرة ١من المادة ٤٨ وفي حالة الهبوط الاضطراري تترتب على هذا الاخطار آثار طلب التوقيف المشار إليْه في المادة ٤٩ ويوجه الطرف الطالب طلبا عاديا بالمرور.

ب. إذَا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب ان يقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام البند١ من هذه المادة.

المادة (٦٠)

١. يتحمل الطرف المطلوب إليْه جملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمه .

٠٢ يوافق الطرفان المتعاقدان على ان يتحمل كل منهما مصاريف عبور الشخص المسلم إليْه للدولة الثالثة عبر أراضيه.

المادة (٦١)

تحرير طلبات التسليم وكذلك الأوراق المقدمة بالتطبيق لأحكام الفصل نسختين بلغة الطرف الطالب ، وترفق بها نسختان مترجمتان إلى لغة الطرف المطلوب إليْه.

الفصل الثالث

نقل الا شخاص المحكومين

المادة (٦٢)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يتبادلا نقل الأشخاص المحكومين وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (٦٣)

يجوز ان يقدم طلب النقل :

آ . من الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم بالإدانة (دولة الإدانة).

ب . من الطرف المتعاقد الذي يكون المحكوم من رعاياه (دولة التنفيذ).

ج. من المحكوم عليه لنفسه.

المادة (٦٤)

يطبق هذا الفصل إذَا توفرت الشروط التالية :

آ. أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من الطرفين المتعاقدين .

ب . أن يكون الحكم القضائي باتاً وواجب التنفيذ.

ج. ان يكون المحكوم عليه متمتعا بجنسية الطرف المتعاقد الذي ينقل إليْه .

د. أن يوافق المحكوم عليه على نقله .

هـ. ان لا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة اشهر عند تقديم طلب النقل .

و . موافقة الطرفين المتعاقدين على نقل المحكوم .

المادة (٦٥)

يرفض طب نقل المحكوم عليه :

آ. إذَا كان طاب النقل يمس السيادة والامن والنظام العام للطرفين المتعاقدين .

ب. إذَا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائيا في دولة التنفيذ وكانت العقوبة المقضي بها في هذه الدولة عن هذه الأفعال قد تم تنفيذها أو كانت قد سقطت بعض المدة .

ج. إذَا كانت العقوبة قد حكم بها من اجل جريمة عسكرية بحته.

المادة (٦٦)

يجوز رفض النقل :

آ. إذَا لم يسدد المحكوم عليه التعويضات المقضي بها عليه ، ومع ذلك فان المبالغ والغرامات القضائية والأحكام المالية اياً كانت طبيعتها تنفذ في دولة التنفيذ طبقا لتشريعها.

ب. إذَا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة، وتحدد الجنسية في تاريخ الوقائع التي كانت محلاً للإدانة.

المادة (٦٧)

١ . يجب ان يوافق المحكوم على نقله بإرادته وبوعي كامل للأثار القانونية التي تترتب على ذلك وإذَا كان المحكوم عليه بالنظر لعمره أو لحالته الصحية أو العقلية غير قادر على التعبير عن ارادته ووجد احد الطرفين المتعاقدين ضرورة تلك الموافقة فأنها تصدر من ممثله القانوني طبقا للإجراءات المقررة في قانون دولة الإدانة .

٢. على دولة الإدانة أن تتيح لدولة التنفيذ، بناء على طلبها امكانية أن تتحقق ، بواسطة موظف قنصلي، من ان الموافقة على النقل قد تمت طبقا للشروط المبينة في الفترة السابقة.

المادة (٦٨)

تكون العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة واجبة التنفيذ في دولة التنفيذ طبقا لتشريع الدولة الأخيرة.

المادة (٦٩)

تخبر دولة التنفيذ دولة الإدانة، بناء على طلبها، بأثار تنفيذ حكم الا دانة.

المادة (٧٠)

تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقا لقانون دولة التنفيذ التي تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها.

المادة (٧١)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالا دانة.

المادة (٧٢)

كل محكوم عليه تم نقله طبقا لأحكام هذا الفصل، لا يجوز اعادة ملاحقته جنائيا أو القبض عليه أو احتجازه في دولة التنفيذ بسبب الجريمة التي ادت إلى الحكم عليه بالعقوبة الصادرة في دولة الإدانة والتي تم النقل بناء عليها.

المادة (٧٣)

يسري هذا الفصل على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل به.

المادة (٧٤)

يقدم طلب النقل كتابة، ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الإدانة ومحل أقامته في دولة التنفيذ ويكون مصحوبا بإقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله.

المادة (٧٥)

آ . ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الاصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه وشهادة بيان الحكم اصبح نهائيا، والمدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ ومدة التوقيف التي انقضت .

ب. وإذَا رأى أحد الطرفين المتعاقدين ان المعلومات الواردة إليْه من الطرف الآخر غير كافية لتمكينه من قبول الطلب فله طلب المعلومات الاضافية الضرورية .

ج . ترفق بهذه المستندات ترجمة لها سواء بلغة دولة التنفيذ أو باللغة الانكليزية.

المادة(٧٦)

ترسل طلبات النقل من وزارة العدل إلى وزارة العدل، أو بالطرق الدبلوماسية .

المادة (٧٧)

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقا لهذا الفصل من أية إجراءات تصديق وتكون موقعا عليها ومختومة بختم الجهة المختصة.

المادة (٧٨)

تكون مصاريف النقل على عاتق دولة التنفيذ باستثناء المصاريف الضرورية للنقل داخل إقليم الطرف الآخر.

الفصل الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة (٧٩)

يعترف وينفذ كل طرف من الطرفين المتعاقدين الأحكام الصادرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والقابلة للتنفيذ وفقا لقانون هذا الطرف، المذكور أدناه:

آ . الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به الصادرة في الأمور المدنية والتجارية.

ب . الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به والمقررة للتعويض أو اعادة الأموال في الأمور الجزائية.

ج. قرارات المحكمين في الأمور المدنية والتجارية .

المادة (٨٠)

١ . يعترف بالأحكام القضائية المذكورة في المادة (٧٩) من هذه الاتفاقية وتنفذ في إقليم الطرف المتعاقد حيث يطلب الاعتراف أو التنفيذ، باستثناء الحالات المذكورة في البند(٢)من هذه المادة .

٢. يرفض الاعتراف بالحكم القضائي أو تنفيذه إذَا :

آ. كانت الجهة القضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في إقليمه، مختصة حصرا بالنظر في الموضوع .

ب. كان الحكم مخالفا للتشريع النافذ أو النظام العام لدى الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه .

ج. كانت جهة قضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه قد اصدرت قبلا حكما اكتسب قوة الأمر المقضي به بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع وبذات الاساس، أو إذَا كان نفس الموضوع محل نظر في دعوى رفعت سابقا امام القضاء لدى الطرف المطلوب إليْه.

د. لم يحضر الطرف الخاسر أو تغيب بسبب عدم تبليغه بالحضور امام الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم على إقليمه .

المادة (٨١)

١. يمكن ايداع الطلب الخاص بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لدى الجهة القضائية التي نظرت الموضوع بدرجة اولى والتي تحيله على الجهة القضائية المختصة لدى الطرف

الآخر بواسطة وزارة العدل، ويمكن كذلك ايداع الطلب مباشرة من قبل طرف الدعوى المعني لدى الجهة القضائية المختصة في الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه .

٢. يرفق بالطلب :

آ . نسخة طبق الأصل من الحكم القضائي أو قرار المحكمين وكذلك شهادة تؤيد كون الحكم قابلا للتنفيذ ومكتسبا قوة الأمر المقضي به، إذَا لم تكن هذه العناصر ظاهرة في الحكم نفسه.

ب. شهادة تؤيد بان الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة كان قد بلغ بالحضور طبقا لقانون الطرف الذي صدر الحكم في إقليمه .

ج. ترجمة الأوراق التي سبق ذكرها في هذا البند ، وكذلك ترجمة الطلب إذَا لم يكن قد حرر بلغة الطرف الذي يتم الاعتراف بالحكم وتنفيذه في إقليمه .

٠٣ تصدر الجهة المختصة لدى الطرف الذي يجري التنفيذ في إقليمه الأمر بالتنفيذ طبقا للإجراءات التي ينص عليها قانون هذا الطرف.

المادة(٨٢)

تقتصر مهمة الجهة القضائية التي يعرض عليها طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٩ و٨٠) وتصدر هذه الجهة القضائية الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ عند توفر هذه الشروط.

المادة (٨٣)

تتخذ الجهات لدى الطرف المتعاقد الذي يجرى التنفيذ على إقليمه ، إجراءات التنفيذ طبقا لقانونه، الا إذَا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة (٨٤)

تكون الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به لدى احد الطرفين المتعاقدين ، والمتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية الخاصة برعاياه ، معترفا بها ومنتجة لأثارها في إقليم الطرف الآخر، بدون اتخاذ اية إجراءات خاصة بالاعتراف .

المادة (٨٥)

يعترف بقرارات المحكمين في القضايا المدنية والتجارية الصادرة في اقليم احد الطرفين ، وتنفذ في إقليم الطرف الآخر طبقا لتشريعه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٠ و ٨١) وبقدر ما إذَا كانت هذه الشروط قابلة للتطبيق على قرارات التحكيم.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٨٦)

بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تعتبر (إتفاقية التعاون القضائي المدني والجزائي والتجاري) و

(إتفاقية تسليم المجرمين) المعقودتين بين الجانبين واللتين تم التوقيع عليهما في انقرة بتاريخ ٢٩/ أذار/ ١٩٦٤ (ملغاة)

المادة (٨٧)

١- يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات التي تتطلبها قوانينه لسريان هذه الاتفاقية ويتم تبادل الإخطارات المتعلقة باستكمال هذه الإجراءات فور الانتهاء منها.

٢- يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الأول للشهر الثاني التالي لتاريخ تسليم آخر هذه الإخطارات.

عقدت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولأي من الطرفين انهاءها بأخطار كتابي يوجه للطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية وفي هذه الحالة ينتج الانهاء اثره بعد مضي سنة من تاريخ تلقي الطرف الا خر الاخطار المشار إليْه .

ومصداقا لذلك تم توقيع هذه الاتفاقية من المندوبين المفوضين للطرفين المتعاقدين وختماها بختميهما، حررت هذه الاتفاقية بنسختين اصليتين باللغة العربية والتركية ولكلا النصين قوة الزامية متساوية.

عن حكومة الجمهورية التركية
المدير العام للشؤون القانونية والقضائية في وزارة الخارجية
وزارة التركية زكي جليك كول

عن حكومة الجمهورية العراقية
عبد المجيد سلمان الجنابي
رئيس مجلس شورى الدولة

٦ـ إتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[1]. تتكون هذه الإتفاقية من (١٨) مادة وكالآتي :

المقدمة

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المشار إليها فيما بعد بأسم (العراق ، والمملكة المتحدة ومعاً بعبارة الطرفين) المتعاقدين وانطلاقا من العلاقة التي تربط بين الشعبين الصديقين ومراعاة للتطورات الدولية المتعلقة بترتيبات نقل السجناء، ولتشجيع اعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من خلال منحهم الفرصة لإكمال مدة محكوميتهم في بلدانهم.

ورغبة منهما في ضمان ان يعامل الأشخاص المحكومين بأحترام ووفقا لما يتمتعون به من حقوق الانسان.

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة (١) التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاؤها:

---

[1] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تصدق جمهورية العراق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع عليها في لندن بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨.المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧) في ٢٠١٧/٣/٦.

اولا: الدولة الناقلة : الدولة التي تنقل أو تم نقل الشخص المحكوم منها والتي أصدرت سلطاتها المختصة الحكم البات بالعقوبة على الشخص الذي يخضع للنقل.

ثانيا: الدولة المستقبلة : الدولة التي تنقل أو تم نقل الشخص المحكوم إليها لتنفيذ العقوبة أو لاستكمال مدتها.

ثالثا: الشخص المحكوم عليه: الشخص المطلوب احتجازه في السجن أو أية مؤسسة أُخرى في دولة النقل بناءاً على قرار صادر من محكمة في الدولة الناقلة بسبب ارتكاب جريمة جنائية .

رابعا: الحكم : القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية الواجب التنفيذ الصادر من السلطات المختصة في الدولة الناقلة بفرض عقوبة أو تدبير سالب للحرية أو غير محدد ضد الشخص المحكوم عليه بسبب جريمة جنائية.

خامسا: المواطن : أ–بالنسبة للعراق الشخص الذي يحمل الجنسية العراقية.

ب–بالنسبة للمملكة المتحدة الشخص الذي يحمل الجنسية البريطانية.

المادة (٢) المبادئ العامة

اولا: يمنح طرفا الاتفاقية بعضهم البعض اكبر قدر من التعاون فيما يخص الأشخاص المحكوم عليهم طبقا لبنود هذه الاتفاقية.

ثانيا : على قدر تعلق الأمر بالطرفين فان لهذه الاتفاقية السيادة على اية اتفاقيات متعددة الاطراف والتي تحكم نقل الأشخاص المحكومين بين الطرفين.

ثالثا: يشترط ان يوافق كلا الطرفين والشخص المحكوم عليه على النقل من أراضي الدولة الناقلة إلى أراضي الدولة المستقبلة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك لغرض ان يواصل قضاء مدة الحكم التي فرضتها الدولة الناقلة.

رابعا: نقل الأشخاص المحكوم عليهم يمكن ان يكون بناءاً على طلب اما من الدولة الناقلة أو من الدولة المستقبلة.

خامسا: للطرفين تنظيم مذكرة تفاهم لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (٣) شروط النقل

وفقا لهذه الاتفاقية يشترط لنقل الأشخاص المحكوم عليهم الاتي:

اولا: ان يكون الشخص المحكوم عليه مواطن من الدولة المستقبلة لأغراض هذه الاتفاقية.

ثانيا: ان يوافق الشخص المحكوم عليه على النقل.

ثالثا: ان يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وان لا تكون هناك اية إجراءات قانونية مؤجلة في الدولة الناقلة تتعلق بالجريمة أو بجريمة أُخرى ارتكبها الشخص المحكوم عليه.

رابعا: ان يكون الفعل الذي استوجب فرض الحكم يشكل جريمة جنائية طبقا لقانون الدولة المستقبلة.

خامسا: ان لا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن (٦) ستة اشهر عندما تتسلم الدولة المستقبلة طلب النقل، ومع ذلك يجوز في الحالات الاستثنائية ان يتفق الطرفان المتعاقدان على النقل إذَا كانت المدة المتبقية من العقوبة اقل من (٦) ستة اشهر.

سادسا: ان توافق دولتا النقل والاستقبال على النقل.

المادة (٤) رفض النقل

اولا: لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنح أي حق بالنقل لأي محكوم.

ثانيا: يمكن لأي من الطرفين رفض النقل ولأي سبب كان.

المادة (٥) إجراءات النقل

يراعى عند إجراء النقل ما يأتي:

اولا: طلبات النقل والرد عليها يجب ان تكون خطية وعبر القنوات الدبلوماسية.

ثانيا: يجب على الدولة الموجهة إليها الطلب ان تقوم بإبلاغ الدولة الطالبة للنقل بقرارها فيما يتعلق بقبول أو رفض الطلب.

ثالثا: ان طلبت الدولة المستقبلة نقل شخص محكوم عليه، عليها ان تقدم للدولة الناقلة المعلومات التالية، في حالة توفرها:

أ–اسم وتاريخ ومكان ولادة الشخص المحكوم عليه.

ب–الموقع الذي يوجد فيه الشخص المحكوم عليه.

ج–العنوان الدائم للشخص المحكوم عليه في الدولة المستقبلة ان وجد.

رابعا: في حالة طلب الدولة الناقلة نقل شخص محكوم عليه ، أو في حال استعدادها للنظر من حيث المبدأ بطلب نقل شخص محكوم عليه بعد استلامها لطلب النقل بموجب البند (ثالثا) من هذه المادة ويتعين عليها ان تعلم الدولة المستقبلة خطيا وان تقدم المعلومات التالية :

أ–اسم وتاريخ ومكان ولادة الشخص المحكوم عليه.

ب–الموقع الذي يوجد فيه الشخص المحكوم عليه.

ج–العنوان الدائم للشخص المحكوم عليه في الدولة المستقبلة ان وجد.

د–بيانات بالحقائق التي بنيت عليها الإدانة والحكم.

هـ– طبيعة ومدة وتاريخ البدء بتنفيذ الحكم وتاريخ انتهاءه وطول الفترة التي قضاها الشخص المحكوم عليه فعلا ، واية موجبات للأفراج قبل نهاية المدة التي يحق للشخص المحكوم عليه ان يتمتع بها نتيجة القيام بعمل أو السلوك الحسن والحبس الاحتياطي أو اية أسباب أُخرى.

و– نسخة من قرار المحكمة والمعلومات التي استند عليها الحكم.

ز–اية معلومات اضافية أُخرى ان توفرت بما في ذلك تقارير طبية أو اجتماعية تخص الشخص المحكوم عليه والتي قد تكون ذات اهمية لنقل الشخص المحكوم عليه ولاستمرار تنفيذ الحكم.

خامسا: ان رغبت الدولة المستقبلة، بعد نظرها بالمعلومات المقدمة من الدولة الناقلة بالاستمرار بعملية النقل، عليها ابلاغ الدولة الناقلة خطيا وتقديم المعلومات التالية:

أ–بيان يشير إلى ان الشخص المحكوم عليه هو مواطن الدولة المستقبلة.

ب– نسخة من القانون المعمول به في الدولة المستقبلة والذي ينص على ان الأفعال أو جوانب القصور التي بسببها فرضت العقوبة في الدولة الناقلة تمثل جريمة جنائية طبقا للقانون المعمول به في الدولة المستقبلة أو انها تمثل جريمة جنائية إذَا ارتكبت على أراضيها.

جـ – بيان التأثير الممكن للقانون أو الانظمة في الدولة المستقبلة فيما يخص سجن الشخص المحكوم عليه بعد نقله إليها.

د– بيان بأية اتهامات كبيرة أو ادانات أو تحقيقات جنائية غير محسومة تخص الشخص المحكوم عليه.

سادسا: إذَا كانت الدولة الناقلة راغبة في الاستمرار بعملية النقل فانه عليها ان تزود الدولة المستقبلة بموافقتها خطيا على شروط النقل.

سابعا: يقوم الطرفان بعد اتفاقهما على النقل بترتيبات نقل الشخص المحكوم وتسلمه من سلطات الدولة الناقلة إلى سلطات الدولة المستقبلة بموجب موعد ومكان يتفق عليه كلا الطرفين.

ثامنا: إذَا ما قرر احد الطرفين عدم الموافقة على النقل فانه يتعين عليه ابلاغ الطرف الآخر بقراره ذلك خطيا.

المادة (٦) تأثير النقل بالنسبة إلى الدولة الناقلة

اولا– ان انتقال الشخص المحكوم عليه إلى عهدة سلطات الدولة المستقبلة ينشأ عنه تعليق فرض الحكم من سلطات الدولة الناقلة.

ثانيا: لا تسعى الدولة الناقلة لفرض تنفيذ الحكم في حال رات الدولة المستقبلة بأن تنفيذ الحكم قد اكتمل.

المادة (٧) الاحتفاظ بالولاية القضائية

اولا: تحتفظ الدولة الناقلة حصرا بالولاية القضائية لإعادة النظر في قرار المحكمة والحكم.

ثانيا: تسري على المحكوم عليه أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر من الدولة النقالة.

ثالثا: لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر من الدولة المستقبلة على المحكوم عليه الا بموافقة الدولة الناقلة تحريريا.

رابعا: تقوم الدولة المستقبلة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي عفو عام أو خاص يمنح من الدولة الناقلة.

المادة (٨) استمرارية تطبيق الحكم

أولا: تفرض الدولة المستقبلة تنفيذ الحكم كما لو ان الحكم صدر في الدولة المستقبلة.

ثانيا: استمرار فرض الحكم بعد النقل يجب ان يخضع لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة بما في ذلك تنظيم الشروط التي تحكم ظروف الحبس والاحتجاز أو الحالات الأُخرى التي يترتب عليها الحرمان من الحرية .

ثالثا: يجب على الدولة المستقبلة تعديل أو إنهاء فرض العقوبة بمجرد أبلاغها بأي قرار من جانب الدولة الناقلة يمكن ان يفضي إلى إلغاء أو تخفيض الحكم.

رابعا: يجب على الدولة المستقبلة ان تزود الدولة الناقلة المعلومات التالية المتعقلة باستمرار فرض الحكم:

أ- لدى اكتمال تنفيذ الحكم.

ب- إذَا هرب الشخص المحكوم عليه من الحجز القضائي قبل اكتمال فترة الحكم.

جـ- إذَا لم يكن باستطاعة الشخص المحكوم عليه ان يكمل فترة الحكم.

د- تقرير خاص بناء على طلب الدولة الناقلة.

المادة (٩) مصاريف نقل المحكوم عليه

تتحمل لدولة المستقبلة مصاريف نقل المحكوم وكذلك مصاريف استمرار تنفيذ الحكم لديها الا إذَا كانت المصاريف تتعلق تحديدا بأراضي الدولة الناقلة. ويجوز للدولة المستقبلة السعي لاسترداد كل أو جزء من مصاريف النقل من المحكوم عليه أو من مصدر آخر.

المادة (١٠) حقوق الأشخاص المحكوم عليهم

أولا : للشخص المحكوم عليه ان يعبر للدولة الناقلة أو الدولة المستقبلة عن رغبته في الانتقال وفقا لهذه الاتفاقية .

ثانيا: للمحكوم عليه الحق بما يأتي:

أ. أعلامه من الدولة بمحتوى هذه الاتفاقية .

ب. تزويده بشرح خطي لشروط عمل النقل باللغة الخاصة بالشخص المحكوم عليه.

المادة (١١) طرق معاملة الأشخاص المحكوم عليهم

سيقوم كل من الطرفين بمعاملة جميع الأشخاص المحكومين الذين تم نقلهم وفق هذه الاتفاقية طبقا للالتزامات الدولية المعمول بها لحقوق الإنسان وخصوصا فيما يتعلق بالحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية.

المادة (١٢) مرور الأشخاص المحكوم عليهم عبر دولة ثالثة

إذَا قام أي من الطرفين بنقل شخص محكوم عليه إلى أو من أي دولة ثالثة فعلى الطرف الآخر التعاون في تسهيل عملية المرور للشخص المحكوم عليه خلال أراضيه ويلتزم الطرف الذي يقوم بإجراء عملية النقل بإعطاء إشعار مسبق للطرف الآخر بوجود عملية

المرور ولا تنقص هذه المادة من حق أي من الطرفين في رفض السماح بالمرور في حالات معينة.

المادة (١٣) الجهات المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية

اولا: الجهات المختصة المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجمهورية العراق هي وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اما بالنسبة للمملكة المتحدة هي :

أ. دائرة السجون في انكلترا أو ويلز.

ب. دائرة السجون الاستكتلندية في اسكتلندا .

جـ. دائرة سجون ايرلندا الشمالية في ايرلندا الشمالية.

د. دائرة الشؤون الداخلية فيما يتعلق بجزيرة مان.

ثانيا: ستقوم الجهات المنصوص عليها في (اولا) من هذه الاتفاقية بإنشاء قنوات اتصال لتسهيل التعاون ضمن هذه الاتفاقية .

ثالثا: في حالة تغيير أي من الجهات المختصة المنصوص عليها في (اولا) من هذه المادة يقوم الطرف صاحب التغيير بأعلام الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٤) السريان المكاني

تسري أحكام هذه الاتفاقية على :

أولا: جمهورية العراق وجميع الأقاليم التابعة له.

ثانيا: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجزيرة مان واي إقليم آخر تكون علاقاتها الخارجية ضمن مسؤولية المملكة المتحدة يتم توسيع هذه الاتفاقية لشمولها بها بموافقة الطرفين عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية.

المادة (١٥) السريان الزماني

تسري هذه الاتفاقية على عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم والذين صدرت بحقهم الأحكام قبل أو لدى أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (١٦) تسوية النزاعات

يتم حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين نتيجة هذه الاتفاقية أو ذو صلة بها عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٧) التعديل

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد تأكيده وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (١٨)

الأحكام الختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الإجراءات الدستورية المتعبة لديهما وتبقى نافذة المفعول مالم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر تحريريا عن رغبته في انهائها ولايرتب الانهاء اثره الا بعد مضي (٦) اشهر من تاريخ تسلم الاشعار ولايؤثر انهاء الاتفاقية على الطلبات المقدمة خلال مدة سريانها.

تم التوقيع بحضور الموقعين ادناة المخولين رسميا للقيام بذلك من قبل حكومة كل منهما ووقعت في لندن بتاريخ الثامن من شهر تشرين الاول عام ٢٠١٥ وبنسختين أصليتين وباللغة العربية والانكليزية ولكلا النصين ذات الحجية القانونية. عن حكومة جمهورية العراق الدكتور حيدر الزاملي وزير العدل عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وزير الدولة لشؤون السجون والإصلاح في وزارة العدل اندرو سليوس.

٧ــــ الإتفاقية العدلية بين العراق وبريطانيا العظمى المنعقدة بتاريخ ٤ مارت ١٩٣١[١]. تتكون هذه الإتفاقية من (٥) مواد وكالآتي:

ان جلالة ملك العراق وجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند .

لما كان قد وقع ببغداد في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول ١٩٢٢ ميلادية الموافق اليوم التاسع عشر من شهر صفر ١٣٤١ هجرية في معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة البريطانية .

ولما كان صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بموجب المادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بان يقبل وينفذ الأحكام المعقولة التي قد يراها صاحب الجلالة البريطانية ضرورية في الأمور القضائية لصيانة مصالح الاجانب نظرا لعدم تطبيق الصيانات والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها وفقا للامتيازات الاجنبية أو التعامل .

ولما كان قد وقع ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر مارت ١٩٢٤ ميلادية الموافق اليوم التاسع عشر من شهر شعبان ١٣٤٢ هجرية في اتفاقية تدعى فيما يلي بالاتفاقية العدلية .

ولما كان من المعترف به ان أحكام الاتفاقية العدلية المذكورة لا تتلائم مع سوية العدالة التي توزع الان في المحاكم العراقية وانه لم تبق حاجة بعد إلى ترتيبات خاصة لصيانة مصالح

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣١، وجاء في قانون التصديق الآتي(نحن ملك العراق بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي: للملك ان يصدق الاتفاقية العدلية المنعقدة في ٤ مارت ١٩٣١ بين العراق وبريطانيا العظمى. كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم الرابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩). نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩٧٦) في ٢٧/نيسان/١٩٣١.

الاجانب فقد اتفقا على عقد اتفاقية جديدة على اسس المساواة وعينا وكيلين لهما مفوضين لهذا الغرض وهما :

عن صاحب الجلالة ملك العراق

نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء

حامل وسام النهضة والاستقلال

سي . ام . جي . دي ، اس . أو .

وعن صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند اللفتننت كولونيل السر فرنسيس هنري همفريز

جي . سي . ف . أو . كي . سي . ام . جي . كي . بي . أي . سي . أي . اى .

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية في العراق

اللذين بعد ان تبلغ كل منهما أوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقا للأصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

ان النظام القضائي الخاص المؤسس لمصلحة بعض الاجانب بموجب الاتفاقية العدلية يلغى فورا ويطبق نظام قضائي موحد على جميع العراقيين والاجانب على حد سواء .

المادة الثانية

لأجل تسهيل تأسيس النظام الجديد فقد اتفق على انه سيكون من الضروري الاستمرار على استخدام عدد محدود من الخبراء القانونيين البريطانيين في وزارة العدلية وفي محاكم العراق ينتخبهم صاحب الجلالة ملك العراق وبموافقة صاحب الجلالة البريطانية على ان يخول هؤلاء الخبراء سلطات قضائية وفقا لقوانين العراق وعليه يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بان يستخدم تسعة خبراء قانونيين بريطانيين بشروط لا تقل ملائمة عن الشروط الموضوعة في اتفاقية الموظفين البريطانيين المؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٢٤ وبعقود مدتها عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيّز التنفيذ .

ويتعهد جلالته أيضاً بان تشغل عادة الوظائف الاتية بموظفين بريطانيين من الخبراء القانونيين السالفي الذكر

١ . مستشار قضائي بريطاني .

٢ . رئيس بريطاني لمحكمة الاستئناف والتمييز .

٣ . رؤساء بريطانيون لمحاكم البدائة والكبرى في الاماكن الاتية

بغداد والبصرة والموصل وفي الاماكن الأُخرى التي قد يتفق عليها فيما بعد .

المادة الثالثة

يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بان يضع نصوصا لما يأتي :

آ . ان يكون للمثل القنصلي في العراق لاية دولة اجنبية في الاوقات المعقولة . على ان تراعى انظمة الشرطة والسجون المعتادة . حرية المخابرة والاتصال مع أي فرد من رعايا تلك الدولة يكون تحت التوقيف في العراق .

ب . كل شخص يحضر بصفته فريقا في قضايا جزائية أو مدنية وليس لديه علم كاف باللسان الرسمي المستعمل لفهم الاستجواب أو التحقيق أو المرافعة يكون له الحق في ان يطلب بان تترجم له جميع المحاضر إلى لغته عندما يكون ذلك ممكنا وإذَا لم يكن فإلى اللغة الانكليزية أو الفرنسية .

ج . ان لا يدخل دار أو ابنية أُخرى الا بأمر موقع من قبل حاكم ويستثنى من ذلك عندما تكون الشرطة قائمة بتعقيب شخص وجد متلبسا بالجريمة أو مفوضة بإلقاء القبض عليه .

المادة الرابعة

في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب وفي غيرها من الأمور التجارية والمدنية التي جرت العادة على ان يطبق فيها قانون بلاد أُخرى يجب ان يكون التطبيق المذكور وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص .

ينظر في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب من قبل المحاكم المدنية وذلك من دون المساس بأحكام أي قانون يتعلق باختصاص المحاكم الدينية أو بسلطات القناصل فيما يتعلق بإدارة تركات رعاياهم مما قد يعترف بها في اتفاقيات معتمدة من قبل الحكومة العراقية . وفي مسائل النكاح والطلاق والنفقة والمهر والوصاية على الصغار وانتقال الأموال المنقولة فلرئيس المحكمة التي تنظر في الدعوى وإذَا كانت الدعوى استئنافية أو تمييزية فلرئيس محكمة الاستئناف والتمييز التي تنظر في الدعوى ان يدعو القنصل الاجنبي الذي يخصه الأمر أو ممثل القنصلية إلى الحضور كخبير لأبداء المشورة في قوانين الأحوال الشخصية المختصة .

المادة الخامسة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية العدلية المؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٢٤ ميلادية الموافق ١٩ شعبان ١٣٤٢ هجرية والتي يبطل العمل بها من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. يجب ابرام هذه الاتفاقية. ويجري تبادل وثائق الابرام ببغداد حالما يكون ذلك ممكنا وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق الابرام . وتبقى نافذة العمل إلى حين دخول العراق عصبة الأمم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر اذار سنة الالف والتسعماية والحادية والثلاثين ميلادية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة الالف والثلثماية والتاسعة والأربعين هجرية عن نسختين بالانكليزية والعربية وفي حالة الاختلاف يعتبر النص الانكليزي .

٨ ـــ معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا العظمى المعقودة ببغداد في ٢ ايار ١٩٣٢[١]. تتكون الإتفاقية من (٢٢) مادة وكالآتي:

صاحب الجلالة ملك العراق

وصاحب الجلالة ملك بريطانيا وايرلندة والممتلكات البريطانية[٢] في ما وراء البحار، امبراطور الهند،

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٢، وجاء في قانون التصديق الآتي(نحن ملك العراق بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي: للملك ان يصدق معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا العظمى المعقودة ببغداد في ٢ ايار ١٩٣٢. كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر حزيران ايار سنة ١٩٣٢ واليوم السادس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥١). نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١١٤٤) في ١٩٣٢/٦/١٩.

[٢] فيما يتعلق **بالمستعمرات البريطانية** السابقة فأن **جمهورية تنزانيا** (تنجانيقا سابقاً) بعد استقلالها اتفقت مع جمهورية العراق على بقاء معاهدة تسليم المجرمين نافذة المفعول لغاية قيام مباحثات لعقد إتفاقية جديدة، وذلك بموجب كتاب وزارة الخارجية العراقية الدائرة الحقوقية بالعدد ١٧٥/ ١٧٥/ ١٧/ ١٨٠٤٧ في ١٥ نيسان ١٩٦٤.

وأيضاً **مملكة إسواتيني (مملكة سوازيلاند ـ سابقاً)** اتفقت مع جمهورية العراق على بقاء معاهدة تسليم المجرمين نافذة المفعول، وذلك بموجب كتاب وزارة الخارجية العراقية الشؤون القانونية والمعاهدات بالعدد/ معاهدات خاصة/٦٩٠٧/٦٩٠٧/١٧في١٩٧٠/١٠/١٢(المصدر فؤاد الراوي، المعجم المفهرس للمعاهدات، الكتاب الرابع ، الجزء الحادي عشر ، بغداد ١٩٧٦، ص٣٨٨ـ ٣٨٩، و ص٤٠٩ـ ٤١٥ نقلاً عن د. رشدي خالد، إتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأُخرى، منشورات مركز البحوث القانونية(٦) ، وزارة العدل، بغداد ١٩٨٢ ص١١٧ وما بعدها).

وكذا الحال **جمهورية كينيا** حيث بقيت معاهدة تسليم المجرمين نافذة المفعول وذلك بموجب الإتفاق الذي تم في البيان الصادر عن وزارة الخارجية بالعدد(١) في ١٩٦٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٢٦٦) في١٩٦٦/٥/١٦.

راغبين في وضع شروط الاسترداد المجرمين بالمقابلة،

قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وناب عنهما المفوضين التاليين :

صاحب الجلالة ملك العراق :

فخامة الفريق جعفر باشا العسكري، حامل وسام الرافدين من الدرجة الثانية ، سي . ام . جي. ، وزير الخارجية ،

صاحب الجلالة ملك بريطانية العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية في ما وراء البحار ، امبراطور الهند .

عن بريطانية العظمى وايرلندة الشمالية :

فخامة السير فرنسيس هنري همفريز، جي .سي .ام . جي، جي .سي .في . أو .،كي .بي .أي .،سي . أي . أي المعتمد السامي لجلالتها في العراق.

وايضاً **جمهورية ملاوي(نياسالاند سابقاً)** بقيت معاهدة تسليم المجرمين نافذة المفعول وذلك بموجب الإتفاق الذي تم في البيان الصادر عن وزارة الخارجية بالعدد(٦) في ١٩٦٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٤٢٥) في١٩٦٧/٦/١٣.

ولم تختلف عنهم **جمهورية ناؤرو** حيث بقيت معاهدة تسليم المجرمين نافذة المفعول وذلك بموجب الإتفاق الذي تم في البيان الصادر عن وزارة الخارجية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٨٩٢) في١٩٧٠/٦/٢٥.

وكذا الحال **جمهورية بوتسوانا** بقيت معاهدة تسليم المجرمين نافذة المفعول وذلك بموجب الإتفاق الذي تم في البيان الصادر عن وزارة الخارجية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٧٩٤) في١٩٦٩/١٠/٢٨__

وأيضاً **مملكة ليسوتو (جمهورية ليسوتو ـ سابقاً)** بقيت معاهدة تسليم المجرمين نافذة المفعول وذلك بموجب الإتفاق الذي تم في البيان الصادر عن وزارة الخارجية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٧٩٧) في١٩٦٩/١١/٩.

اللذين ، بعد ان بلغ كل منهما الآخر أوراق اعتماده فوجدت صحيحة وموافقة الاصول ، قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بمقتضى بعض الأحوال والشروط التي بينت من هذه المعاهدة بان يسلم كل منهما إلى آخر الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم باية جناية أو جنحة من الجنايات أو الجنح المذكورة في المادة ٣ والمرتكبة ضمن حدود الفريقين والذين يوجدون في مملكة الفريق الآخر .

المادة الثانية

تعتبر مملكة صاحب الجلالة البريطانية لغرض هذه المعاهدة كما يأتي :

آ- بريطانية العظمى وايرلندة الشمالية وجزائر بحر المانش وجزيرة مان وجميع الممتلكات البريطانية في ما وراء البحار عدا ما ورد في المادة ١٨ والبلاد المذكورة في المادة ٢٠ وغيرها من البلاد الأُخرى التي يمكن سريان المعاهدة إليها بموجب أحكام المادة ٢١ . من المفهوم انه يجب تطبيق هذا المعاهدة بقدر ما تسمح به القوانين على جميع أراضي صاحب الجلالة البريطانية المبينة انفا ما عدا بريطانية العظمى وايرلندة الشمالية وجزائر بحر المانش وجزيرة مان.

ب- ان رعايا أو اهالي جميع البلاد أو الدول المشمولة بالحماية البريطانية وجميع البلاد الموضوعة تحت انتداب صاحب الجلالة البريطانية بالنيابة عن عصبة الأمم يعتبرون كما لو كانوا رعايا بريطانيين .

المادة الثالثة

يجري استرداد المجرمين بالمقابلة عن الجنايات والجنح الاتية :

١- القتل يعتمد(ويدخل في ذلك القتل غيلة وقتل احد الابوين وقتل الاطفال والتسميم) أو الشروع في القتل والتآمر على القتل .

٢- القتل من دون تعمد أو من دون قصد .

٣- استعمال العقاقير والآلات بقصد اسقاط الجنين .

٤ - الموقعة كرها أو بدون رضا .

٥ - موقعة بنت يقل عمرها عن ١٦ سنة بصورة غير مشروعة أو الشروع في ذلك .

٦ - التعرض للعفاف .

٧ - خطف الأشخاص ونقلهم إلى الخارج أو حجزهم بصورة غير قانونية .

٨ - سرقة الاطفال بما في ذلك هجرهم وعرضهم للخطر أو حجزهم بصورة غير مشروعة .

٩ - خطف الانثى الحديثة السن بالقوة أو بالخدعة .

١٠ - القوادة

١١ - تعدد الازواج المخالف للقانون .

١٢ - الجرح قصد أو ايقاع اذى جسماني خطير .

١٣ - الاعتداء المسبب اذى جسماني .

١٤ - التهديد بكتاب أو باية صورة أُخرى بقصد ابتزاز دراهم أو أشياء ثمينة أُخرى .

١٥ – اليمين الكاذبة أو التحريض على ذلك .

١٦ – الحرق عمدا

١٧– السرقة من دار أو محل مسكون أو سور أو السرقة بواسطة كسر باب أو السرقة بالإكراه أو الاغتصاب أو الاختلاس .

١٨– خيانة الامانة من قبل الوديع أو الصيرفي أو الوكيل أو العميل أو الامين أو المدير أو العضو أو الموظف العام في شركة أو التصرف بصورة غير مشروعة .

١٩– الحصول على دراهم أو تأمينات ثمينة أو أموال أُخرى بطريقة النصب والاحتيال وتسلم دراهم أو تأمينات ثمينة أو أموال ثمينة مع العلم بان هذه الأشياء مسروقة أو حصل عليها بصورة غير مشروعة .

٢٠ – ا – تزييف أو تحريف الدراهم أو وضع دراهم مزيفة أو محرفة في التداول .

ب – صنع الة أو اداة أو ماكينة معدة لقصد تزييف النقود مع العلم بذلك وبدون استحصال اذن مشروع الحيازة على ذلك .

٢١ – التزوير أو ترويج أو استعمال ما هو مزور .

٢٢ – الجرائم ضد قانون الافلاس .

٢٣ – كل فعل مؤذ يؤتى بقصد لقاء الخطر على سلامة الأشخاص لمسافرين أو الذين على خط القطار .

٢٤ – الحاق الضرر بالأموال عن حقد إذَا كان الفعل من نوع الجناية أو الجنحة .

٢٥ – القرصنة أو الجنايات أو الجنح الأُخرى المرتكبة في البحر ضد الأشخاص أو الأشياء التي تكون بمقتضى قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين من الجنايات أو الجنح التابعة للاسترداد.

٢٦ – تعاطي الرق بالصورة التي تشكل جناية أو جنحة ضد قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين .

يجرى الاسترداد أيضاً عن الاشتراك في أية من الجنايات أو الجنح المذكورة على شرط ان يكون هذا الاشتراك معاقبا عليه بقوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين .

ويجوز أيضاً إجراء الاسترداد حسب اختيار الفريق السامي المتعاقد الذي يقدم إليْه طلب بشان اية جناية أو جنحة أُخرى يمكن إجراء الاسترداد من جلها بمقتضى قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين النافذة العمل في ذلك الوقت .

المادة الرابعة

يحتفظ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بحق تسليم رعاية إلى الفريق السامي المتعاقد الآخر أو رفض تسليمهم.

المادة الخامسة

لا يجوز الاسترداد إذَا كان الشخص المطلوب قد سبق محاكمته واطلق سراحه أو عوقب أو لم تزل محاكمته جارية في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب إليْه عن الجناية أو الجنحة التي طلب الاسترداد من جلها .

إِذَا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق أو العقوبة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب إليْه عن اية جناية أو جنحة أُخرى فيؤجل استرداده الي ان تنتهي المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكومة بها عليه بتمامها .

المادة السادسة

لا يجري الاسترداد إِذَا كان المجرم بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أو بعد إجراء التعقيبات الجنائية والإدانة بسببها قد اكتسب الإعفاء من التعقيبات أو العقوبة بنتيجة مرور الزمان وفقا لأحكام قوانين احد الفريقين الساميين المتعاقدين الطالب أو المطلوب منه .

المادة السابعة

لا يسلم المجرم الهارب إِذَا كانت الجناية أو الجنحة التي طلب تسليمه من اجلها من الجنايات أو الجنح السياسية وإِذَا اثبت المجرم ان الطلب بتسليمه انما قدم لمحاكمته أو معاقبته عن جناية أو جنحة ذات صفة سياسية .

المادة الثامنة

لا يجوز باية حال توقيف الشخص الذي سلم ولا تقديمه للمحاكمة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي سلم إليْه عن اية جناية أو جنحة أُخرى أو بسبب أي أمر من الأمور عدا الجنايات والجنح والأمور التي استرد من اجلها ما لم يعاد أو تعطى له فرصة للعودة إِلى مملكة الفريق السامي المتعاقد الذي سلمه . لا يطبق هذا الشرط على الجنايات أو الجنح المقترفة بعد الاسترداد .

المادة التاسعة

يجري طلب الاسترداد بواسطة الوكلاء السياسيين لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع مراعاة حكام المادتين ١٨و١٩.

ويجب ان يكون طلب استرداد المتهم مصحوبا بمذكرة توقيف صادر من السلطة المختصة في مملكة الفريق السامي المتعاقد الطالب للاسترداد وبأدلة تبرر توقيف المتهم بالنظر إلى قوانين المحل الذي وجد فيه لو كانت الجناية أو الجنحة قد اقترفت هناك .

إذَا كان الطلب يختص بشخص سبق الحكم عليه فيجب ان يكون هذا الطلب مصحوبا بحكم الإدانة الصادر على المجرم من قبل المحكمة ذات الصلاحية في مملكة الفريق السامي المتعاقد طالب الاسترداد .

لا يعتبر الحكم الغيابي إدانة . ولكن يجوز اعتبار المحكوم عليه على هذا الوجه متهما .

المادة العاشرة

إذَا كان طلب الاسترداد طبقا للأحكام الانفة الذكر فيجب على السلطات ذات الصلاحية في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم إليْه الطلب ان تباشر بتوقيف الهارب .

المادة الحادية عشرة

يجوز إلقاء القبض على المجرم الهارب بموجب أمر صادر من أي حاكم جزاء أو حاكم أو اية سلطة أُخرى ذات صلاحية في بلاد الفريق السامي المتعاقد المقدم إليْه طلب استنادا على المعلومات أو الشكوى أو البينة أو بعد اتخاذ الإجراءات التي تبرر اصدار الأمر بالقبض في نظر السلطة التي تصدر هذا الأمر لو كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت أو كان الشخص مدانا في ذلك القسم من بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي يمارس فيه حاكم

الجزاء أو حاكم الصلح أو السلطة الأُخرى ذات الاختصاص حق القضاء وينبغي اطلاق سراحه استنادا على حكم هذه المادة إذَا لم يقدم خلال مدة شهرين طلب الاسترداد من قبل الوكيل السياسي للفريق السامي المتعاقد الطالب للاسترداد بموجب أحكام هذه المعاهدة . وتطبق هذه القاعدة نفسها على المتهمين أو المدانين عن الجنايات أو الجنح المعينة في هذه المعاهدة والمرتكبة في ظهر البحار على ظهر اية سفينة عائدة لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين التي تدخل في ميناء الفريقين الآخر .

المادة الثانية عشرة

لا يجري الاسترداد الا إذَا وجد ان البنية كافية بمقتضى قوانين الفريق السامي المتعاقد الذي قدم إليْه الطلب سواء لتبرير تقديم المسجون إلى المحاكمة إذَا كانت الجناية أو الجنحة المتهم بها قد ارتكبت في بلاد ذلك الفريق السامي المتعاقد أو لأثبات كون المسجون هو نفس الشخص المدان من قبل محاكم الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب وكون الجناية أو الجنحة التي ادين من اجلها هي من الجرائم أو الجنح التي يمكن للفريق السامي المتعاقد الذي طلب إليْه الاسترداد ان يأذن بالاسترداد وقت صدور حكم الإدانة بموجب هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة

على السلطات التابعة إلى الفريق السامي المتعاقد الذي طلب إليْه الاسترداد عند إجراء التحقيقات التي عليها ان تقوم بها وفقا لشروط السابقة ان تعتبر شهادات الشهود الموثقة باليمين أو تأكيداتهم المعطاة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الآخر أو نسخ الشهادات والتأكيدات المذكورة وكذلك اوامر التوقيف أو الأحكام الصادرة فيها أو نسخ الاوامر والأحكام المذكورة والشهادات والوثائق القضائية التي تبين حقيقة الإدانة صحيحة بشرط ان تكون مصدقة على المنوال الاتي :

١- يجب ان تكون اوامر التوقيف أو صورها دال على انها موقعة من حاكم أو حاكم جزاء أو ضابط تابع إلى الفريق السامي المتعاقد أو حاكم جزاء أو ضابط تابع إلى الفريق السامي المتعاقد الآخر بانها نسخ صحيحة من الاوامر .

٢- يجب ان تكون الشهادات أو التأكيدات أو نسخها دالة على انها مصدقة من قبل حاكم أو حكام جزاء أو ضابط تابع إلى الفريق السامي المتعاقد الآخر بانها الشهادات أو التأكيدات الاصلية أو نسخ صحيحة منها حسبما تكون الحال .

٣- يجب ان تكون الشهادة أو الوثيقة القانونية المبينة وقوع الإدانة دالة على انها مصدقة من قبل حاكم أو حكام جزاء أو ضابط تابع إلى الفريق السامي المتعاقد الآخر .

وفي كل قضية يجب ان يوثق الأمر أو البينة أو التأكيد أو النسخة أو الشهادة أو الوثيقة القضائية اما بيمين شاهد أو بان يكون مختوما بالختم الرسمي لوزير العدلية أو وزير آخر من وزراء الفريق السامي أو باي شكل آخر للتوثيق يجيزه في ذلك الوقت قانون الفريق السامي المتعاقد الذي قدم إليْه طلب الاسترداد .

المادة الرابعة عشرة

إذَا كان الشخص المطلوب من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين وفقا لهذه المعاهدة مطلوبا أيضاً من قبل دولة أو دول متعددة أُخرى بسبب جنايات أو جنح أُخرى ارتكبت ضمن حدود قضاء كل منها فيجب تسليمه إلى الدولة التي قدمت طلبها قبل غيرها الا ذا صرفت النظر عن طلبها هذا .

المادة الخامسة عشرة

إذَا لم تقدم بينة كافي للاسترداد خلال شهرين من تاريخ اعتقال الهارب أو خلال مدة أُخرى يوعز بها الفريق السامي المتعاقد الذي قدم إليْه الطلب أو المحكمة المختصة لهذا الفريق السامي المتعاقد فيجب اطلاق سراح الهارب .

المادة السادسة عشرة

ان جميع المواد المضبوطة التي كانت في حوزة الشخص المطلوب تسليمه عند اعتقاله وكل مادة يمكن ان تكون دليلا على الجناية أو الجنحة يجب ان تسلم عند إجراء الاسترداد بقدر ما يسمح به قانون الفريق السامي المتعاقد الذي سمح بالاسترداد .

المادة السابعة عشرة

يقوم كبل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتأدية النفقات الناشئة عن توقيف الأشخاص الذين يكون قد وافق على تسليمهم بموجب هذه المعاهدة ضمن بلاده وعند اعتقالهم ونقلهم إلى حدوده .

المادة الثامنة عشرة

يجوز لصاحب الجلالة البريطانية الانضمام إلى هذه المعاهدة بالنيابة عن اية من ممتلكاته المذكورة فيما يلي : وهي كندة واسترالية (ويشمل هذا الانضمام بابوا وجزيرة نورفولك) وزيلندة الجديدة واتحاد جنوبي افريقية ودولة ايرلندة الحرة ونيوفاوندلندة والهند. ويتم هذا الانضمام بتقديم اشعار بهذا المعنى من قبل ممثل صاحب الجلالة البريطانية في بغداد يعين السلطة التي يوجد إليها طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ إلى الممتلكة المختصة أو الهند حسبما تكون الحالة. ومن تاريخ دخول هذا لا شعار حيز التنفيذ تعتبر أراضي الممتلكة المختصة أو الهند كلها أراضي صاحب الجلالة البريطانية لأغراض هذه المعاهدة .

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ إلى اية ممتلكة من الممتلكات المذكورة اعلاه أو الهند التي انضم صاحب الجلالة البريطانية إلى المعاهدة بالنيابة عنها بواسطة الممثل السياسي أو القنصلي العراقي المختص .

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين انهاء هذه المعاهدة على انفراد فيما يتعلق باية ممتلكة من الممتلكات الانفة الذكر أو الهند . ويجري الانهاء بأشعار يقدم وفقا لأحكام المادة ٢٢ .

كل اشعار يقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يخص احدى ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية يجوزان ان يشمل اية أراضي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الأمم وتدار من قبل حكومة الممتلكة المختصة . وتعتبر الأراضي المذكورة إذَا شملها الشعار على هذا الوجه كأنها من أراضي صاحب الجلالة البريطانية لأغراض هذه المعاهدة . وكل اشعار يقدم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة يمكن تطبيقه على الأراضي المنتدب التي كهذه .

المادة التاسعة عشرة

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ إلى أي بلد من بلاد صاحب الجلالة البريطانية غير بريطانية العظمى وايرلندة الشمالية وجزائر بحر المانش أو جزيرة مان أو الممتلكات أو الهند المذكورة في المادة ١٨ إلى الحاكم أو السلطة العليا للبلد المذكورة بواسطة الممثل السياسي أو القنصلي العراقي المختص .

وينظر في ذلك الطلب من قبل السلطات ذات الاختصاص في البلد المذكور على شرط انه إذَا اصدر أمر باعتقال المجرم الهارب انتظارا لتسليمه فيجوز للحاكم أو السلطة العليا ان يحيل المسالة إلى الحكومة صحب الجلالة في المملكة المتحدة عوضا عن اصدار أمر بتسليم ذلك الهارب .

المادة العشرون

تطبق هذه المعاهدة الاقطار التالية التي تحت الحماية البريطانية كما لو كانت تلك الاقطار من ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية وهي بلاد بوشوان وغامبيا وكينيا ونيجريا وورودسيا الشمالية وراضي الساحل الذهبي الشمالية وبلاد نيازا وسييراليون وجزائر سليمان الصومال وسوازيلندا واوغندة وزنجبارة وعلى الأراضي التالية التي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الأمم وهي بلاد الكامرون التي تحت الانتداب البريطاني وتوغو التي تحت الانتداب البريطاني وأراضي طنجنيفة وفلسطين وشرق الاردن .

المادة الحادية والعشرون

إذَا وجد بعد التوقيع على هذه المعاهدة ان من المستحسن تشميل أحكامها لاية بلاد تتمتع بالحماية البريطانية عدا تلك الوارد ذكرها في المادة السالفة أو اية دولة تتمتع بالحماية البريطانية أو اية أراضي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الأمم عدا الأراضي المنتدب عليها الوارد ذكرها في المادتين ١٨و٢٠ فتعتبر أحكام المادتين ١٨و١٩ شاملة لتلك البلاد أو الدول المحمية أو الأراضي المنتدب عليها اعتبارا من التاريخ المعين في المذكرات التي تتبادل لتنفيذ التمثيل المذكور وبالصورة المبنية فيها .

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ بعد مرور عشرة ايام على نشرها طبقا للأصول المعينة في قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين . ويمكن أنهاؤها من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتقديم اشعار لا تزيد مدته عن سنة واحدة ولا تقل عن ستة اشهر .

عند عدم وجود نص صريح في هذا المعنى لا يؤثر الاشعار المقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة على حكم المعاهدة بين العراق وبين البلاد التي تقدم بشأنها اشعار بالانضمام بموجب المادة ١٨ .

تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام في بغداد بأسرع ما يمكن . وتصديقا على ذلك وقع المفوضان الانف ذكرها على هذه المعاهدة ووضعها عليها ختميهما .

حررت بنسختين بالإنكليزية والعربية – وفي حالة وقوع أي خلاف يعول على النص الانكليزي – في بغداد في اليوم الثاني من شهر ايار سنة ١٩٣٢ م الموافق يوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ هـ .

٩- اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز ١٩٣٥[١]. تتكون هذه الإتفاقية من (١٧) مادة مقسمة على خمسة فصول وكالآتي:

المقدمة

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمة وارلندة والممتلكات البريطانية[٢] وراء البحار وامبراطور الهند.

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٣٦، وجاء في قانون التصديق الآتي(نحن ملك العراق بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي: للملك ان يصدق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمة والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥. كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٤ واليوم الثاني عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٦) ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٩٣) في ١٩٣٦/٢/٢٤.

[٢] فيما يتعلق **بالمستعمرات البريطانية** السابقة فأن **جمهورية تنزانيا** (تنجانيقا سابقاً) بعد استقلالها اتفقت مع جمهورية العراق على بقاء إتفاقية المرافعات المدنية نافذة المفعول لغاية قيام مباحثات لعقد إتفاقية جديدة، وذلك بموجب كتاب وزارة الخارجية العراقية الدائرة الحقوقية بالعدد ١٧٥/ ١٧٥/ ١٧/ ١٨٠٤٧ في ١٥ نيسان ١٩٦٤.

وكذلك **مملكة إسواتيني** (مملكة سوازيلاند ـ سابقاً) اتفقت مع جمهورية العراق على بقاء إتفاقية المرافعات المدنية نافذة المفعول، وذلك بموجب كتاب وزارة الخارجية العراقية الشؤون القانونية والمعاهدات بالعدد/ معاهدات خاصة/٦٢٤٧/ ١٧/٦٢٤٧ في١٩٧٠/١٢/٢٨(المصدر فؤاد الراوي، المعجم المفهرس للمعاهدات، الكتاب الرابع ، الجزء الحادي عشر ، بغداد ١٩٧٦، ص٣٨٨ـ ٣٨٩، و ص٤٠٩ـ ٤١٥ نقلاً عن د. رشدي خالد، إتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأُخرى، منشورات مركز البحوث القانونية(٦) ، وزارة العدل، بغداد ١٩٨٢ ص١١٧ وما بعدها).

وكذا الحال **جمهورية كينيا** حيث بقيت إتفاقية المرافعات المدنية نافذة المفعول وذلك بموجب الإتفاق الذي تم في البيان الصادر عن وزارة الخارجية بالعدد(١) في ١٩٦٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٢٦٦) في١٩٦٦/٥/١٦.

وصاحب الجلالة ملك العراق

نظرا إلى رغبتهما في تبادل المساعدة فيما يعود إلى سير المرافعات الحقوقية في الأمور المدنية والتجارية التي ينظر فيها الان أو التي من المتوقع ان ينظر فيها في المستقبل من قبل سلطاتهما الحقوقية .

قد قررا عقد اتفاقية لهذا الغرض وقد عينا مفوضيهما :

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطاني وراء البحار وامبراطور الهند. عن بريطانيا العظمى وشمالي ارلندة

وصاحب الجلالة ملك العراق

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة قد اتفقا على ما يلي :

الفصل الاول

مواد ابتدائية

المادة الاولى

(آ) تسري هذه الاتفاقية على القضايا الحقوقية والتجارية فقط وفي ضمنها القضايا غير المنازع عليها الا عندما يبين خلال ذلك صراحة .

ولم تختلف عنهم **جمهورية ناؤرو** حيث بقيت إتفاقية المرافعات المدنية نافذة المفعول وذلك بموجب الإتفاق الذي تم في البيان الصادر عن وزارة الخارجية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٨٩٢) في١٩٧٠/٦/٢٥.

وكذا الحال **جمهورية مالطا** بقيت إتفاقية المرافعات المدنية نافذة المفعول وذلك بموجب الإتفاق الذي تم في البيان الصادر عن وزارة الخارجية بالعدد(٢) في ١٩٦٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٢٦٦) في١٩٦٦/٥/١٦.

(ب) يراد في هذه الاتفاقية من التعابير المدرجة ادناه المعاني التالية :

١- تفسر عبارة "مملكة احد الفريقين الساميين المتعاقدين (أو الآخر)" على الوجه التالي :

(ا) تكون فيما يتعلق بصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمة وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند : انكلتره وويلس وجميع الممتلكات التي تنفذ بشانها الاتفاقية بسبب تمديد شمولها بموجب المادة ١٦ والانضمام إليها بموجب المادة ١٧ .

(ب) وتكون فيما يتعلق بصاحب الجلالة ملك العراق : العراق .

٢- الأشخاص : الافراد والأشخاص الحكمية .

٣- يدخل في تعبير (الأشخاص الحكمية) المشاركات والشركات والجمعيات والجماعات الأُخرى.

٤- تشمل العبارة "رعايا احد الفريقين الساميين المتعاقدين" الأشخاص الحكمية المؤلفة أو المنظمة بموجب قوانين مملكة الفريق السامي المتعاقد المذكور .

٥- تعتبر عبارة "رعايا احد الفريقين الساميين المتعاقدين (أو الآخر)" :

(١) فيما يتعلق بصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمة وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند : جميع رعايا صاحب الجلالة اينما اقاموا وكافة الأشخاص الذين تحت حمايته.

(٢) وفيما يتعلق بصاحب الجلالة ملك العراق كل من كان له جنسية عراقية .

الفصل الثاني

تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

المادة الثانية

(آ) يراد بعبارة "المملكة المصدرة" في الفصل الثاني من الاتفاقية المملكة التي تصدر منها المستندات المراد تبليغها و "المملكة المنفذة المملكة" التي يراد تنفيذ التبليغ فيها .

(ب)عندما يطلب تبليغ الوثائق القضائية أو غير القضائية المنظمة في مملكة احد الفريقين الساميين المتعاقدين من قبل سلطة مقيمة هناك لشخص في مملكة الفريق السامي المتعاقد الآخر تبلغ هذه الوثائق إلى الشخص المتسلم مهما كانت جنسيته بإحدى الطرق المذكورة في المادتين ٣ و ٤ في جميع الحالات التي تعترف فيها قوانين المملكة المصدرة بمثل هذه الطرق .

المادة الثالثة

(آ) يعنون ويرسل طلب التبليغ بواسطة موظف قنصلي يمثل المملكة المصدرة إلى السلطة المختصة في المملكة المنفذة يطلب فيه من السلطة المذكورة تبليغ الوثيقة الموضوعة البحث.

(ب) ينظم الطلب بلغة المملكة المنفذة وتذكر فيه اسماء واوصاف الفرقاء واسم واوصاف وعنوان المرسل إليْه وموضوع الوثيقة المراد تبليغها ويرفق بنسختين من الوثيقة المذكورة .

(ج) تنظم الوثيقة المراد تبليغها اما بلغة المملكة المنفذة أو ترفق بترجمة في تلك اللغة . ويصدق على صحة هذه الترجمة من قبل موظف قنصلي يمثل المملكة المصدرة .

(د) تعنون وترسل الطلبات بالتبليغ :

في انكلترة إلى رئيس مقرري المحكمة العليا :

(Senior Master of the Supreme Court of Judicaure).

وفي العراق إلى وزارة العدلية

إذَا كانت السلطة المرسل إليها الطلب بالتبليغ ليس من اختصاصها تنفيذه فعلى السلطة المذكورة ليس من اختصاصها تنفيذه فعلى السلطة المذكورة (الا في الأحوال التي يرفض فيها التنفيذ بموجب الفقرة (و) من هذه المادة) ان تقدمه من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة في المملكة المنفذة .

(هـ) ينفذ التبليغ من قبل السلطة المختصة في المملكة المنفذة التي تقوم بالتنفيذ بموجب القانون الداخلي فيها لتبليغ مثل هذه الوثائق الا إذَا ابديت في طلب التبليغ رغبة بان يجري تبليغها بصورة خاصة فيجري تبليغها بمقتضى هذا الطلب إذَا لم يكن ذلك مخالفا لقانون تلك المملكة .

(و) لا يرفض تنفيذ طلب التبليغ المقدم بموجب ما ورد في هذه المادة الا :

١- إذَا لم تثبت صحة طلب التبليغ .

٢- إذَا اعتقد الفريق السامي الذي يراد تبليغ الوثيقة في مملكته ان في ذلك تعريضا بسيادته أو سلامته .

(ز) على السلطة المرسل إليها التي تنفذ طلب التبليغ في جميع الحالات التي لا يبلغ فيها الطلب المذكور ان تعلم الموظف القنصلي الذي ارسل الطلب بذلك فورا مع تبيان أسباب الامتناع عن التبليغ أو ان تخبره بالسلطة المختصة التي قدم إليها الطلب .

(ح) على السلطة التي تنفذ طلب التبليغ ان تنظم شهادة تثبت وقوع التبليغ أو تبين الأسباب التي حالت دون وقوعه مع ذكر أمر وكيفية وتاريخ التبليغ أو محاولة إجراء التبليغ وترسل هذه الشهادة إلى الموظف القنصلي الذي قدم طلب التبليغ . وتوضع شهادة وقوع التبليغ أو محاولة اجرائه على احدى نسخ الطلب أو ترفق بها .

المادة الرابعة

(آ) يجوز ان تجري التبليغات من قبل موظف قنصلي يمثل المملكة المصدرة من دون تدخل سلطات المملكة المنفذة وذلك باية طريقة يجوزها قانون المملكة المصدرة على ان لا يجوز اتخاذ اية وسائل اجبارية مادية .

(ب) جميع الوثائق التي يجري تبليغها من قبل موظف قنصلي تحرر بلغة المملكة المنفذة أو ترفق بترجمة مصادق على صحتها كما ورد في المادة ٣ (ج) ما لم يكن الشخص المراد تبليغه من رعايا الفريق المتعاقد السامي الذي من مملكته صدرت الوثيقة المراد تبليغها .

(ج) ان فشل محاولة إجراء التبليغ بموجب هذه المادة لا يمنع تقديم طلب بإجراء التبليغ بموجب المادة ٣ .

المادة الخامسة

(آ) في جميع الأحوال التي يجري فيها التبليغ بموجب الأحكام الواردة في المادة ٣ يؤدي الفريق السامي المتعاقد الذي قدم طلب التبليغ من قبل ممثله القنصلي إلى الفريق السامي المتعاقد الآخر جميع الأجور والمصروفات الواجبة الدفع بموجب قوانين المملكة المنفذة إلى الأشخاص المستخدمين في التبليغ وكذلك الأجور والمصاريف المتعلقة بالتبليغ بطريقة خاصة على ان لا تتجاوز هذه الأجور والمصاريف ما يسمح باستيفائه في محاكم تلك المملكة .

(ب) يطلب الموظف القنصلي الذي قدم طلب التبليغ بتأدية هذه الأجور والمصاريف من قبل السلطة المختصة التي جرى التنفيذ بواسطتها عندما تقدم إليْه الشهادة الواردة في المادة٣(ج) .

(ج) وفيما عدا الأحوال المذكورة انفا لا تدفع اية أجور من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين إلى الفريق الآخر بشان تبليغ الوثائق .

الفصل الثالث

استماع البينة بالاستنابة

المادة السادسة

يراد في القسم الثالث من هذه الاتفاقية من التعابير المدرجة ادناه المعاني التالية :

١- استماع البينة : تشمل سماع افادات المدعي والمدعى عليه والخبير أو أي شخص آخر حلف اليمين أو لم يحلف وتحليف المدعي أو المدعي عليه أو الخبير أو الشخص الآخر في الأمور القضائية وابراز الوثائق أو المساطر أو الأشياء الأُخرى وتشخيصها وتدقيقها .

٢- الشاهد : أي شخص يراد استماع البينة منه كما هي معرفة في اعلاه .

٣- "المملكة المصدرة" المملكة التي صدر الطلب باستماع البينة من قبل السلطة العدلية فيها "والمملكة المنفذة" المملكة التي تستمع فيها تلك البينة .

المادة السابعة

عندما تحتاج السلطة العدلية في احدى مملكتي الفريقين الساميين المتعاقدين إلى استماع البينة في مملكة الفريق الآخر فيجوز استماعها مهما كانت جنسية الفرقاء أو الشهود بإحدى الطرق الواردة في المادتين ٨ و ٩ .

المادة الثامنة

(آ) يجوز للسلطة العدلية في المملكة المصدرة بموجب أحكام قانون المملكة العائدة إليها ان تقدم كتاب طلب إلى السلطة المختصة في المملكة المنفذة تطلب منها فيه استماع البينة .

(ب) ينظم كتاب الطلب بلغة المملكة المنفذة أو يرفق بترجمة في تلك اللغة ويصادق على صحة هذه الترجمة من قبل الموظف القنصلي الذي يمثل المملكة المصدرة ويتضمن كتاب الطلب نوع المرافعات التي يطلب استماع البينة فيها مع جميع المعلومات المتعلقة بذلك أو اسماء الفرقاء واسماء واوصاف وعناوين الشهود . ويجب أيضاً ان ترفق الأوراق اما (١) بقائمة الاسئلة المراد توجيهها إلى الشاهد أو الشهود أو – حسب ما تكون القضية – بأوصاف الوثائق والمساطر والأشياء الأُخرى التي يراد ابرازها أو تشخيصها أو تدقيقها مع ترجمة بذلك مصدق على صحتها على الوجه المبين اعلاه . واما (٢) ان يطلب في الأوراق من السلطة المختصة ان تسمح بتوجيه الاسئلة شفاها كما يرغب الفرقاء أو ممثلوهم .

(ج) يسلم كتاب الطلب في انكلترة بواسطة موظف قنصلي عراقي إلى رئيس مقرري المحكمة العليا :

(Senior Master of the Supreme Court of Judicature).

وفي العراق إلى وزارة العدلية بواسطة موظف قنصلي بريطاني .

إذَا كانت السلطة المرسل إليها كتاب الطلب ليس من اختصاصها تنفيذه فعلى هذه السلطة (الا في الأحوال التي يرفض فيها التنفيذ بموجب الفقرة (و) من هذه المادة) ان تقدم من تلقاء نفسها كتاب الطلب إلى السلطة المختصة في المملكة المنفذة .

(د) على السلطة المختصة في المملكة المنفذة ان تعمل وفق ما جاء في كتاب الطلب وتحصل على البينات المطلوبة وذلك باتخاذ عين التدابير الاجبارية وعين الاصول المطبقة في تنفيذ استنابة أو أمر صادر من سلطات المملكة العائدة إليها على انه إذَا طلب في كتاب الطلب تطبيق اصول خاصة فتطبق هذه الاصول الخاصة إذَا لم تكن مخالفة لقانون المملكة المنفذة.

(هـ) يخبر الموظف القنصلي الذي ارسل كتاب الطلب إذَا اراد ذلك بالتاريخ والمحل الذي تجري فيه المعاملة لكي يقوم بدوره بأخبار ذوي الشأن الذين يسمح لهم بالحضور شخصيا أو بحضور من يمثلهم من محامين ووكلاء دعاوى وغيرهم من الممثلين الذين لهم حق الحضور في محاكم المملكة المصدرة أو المملكة المنفذة .

(و) لا يجوز رفض تنفيذ كتاب طلب جاء وفقا للأحكام السالفة في هذه المادة الا :

١- إذَا لم تكن صحة كتاب الطلب المذكور ثابتة .

٢- أو إذَا كان تنفيذ الطلب في المملكة المنفذة لا يقع ضمن وظائف السلطة القضائية .

٣- أو إذَا اعتبر الفريق السامي المتعاقد الذي يراد إجراء التنفيذ في مملكته ان ذلك مما يخل بسيادته أو سلامته .

(ز) في جميع الأحوال التي لا ينفذ فيها كتاب الطلب من قبل السلطة المعنون إليها فعلى هذه السلطة ان تخبر حالا الموظف القنصلي الذي قدم الكتاب وتبين له الأسباب الداعية للامتناع عن تنفيذ الكتاب المذكور أو ان تخبره بالسلطة المختصة التي قدم إليها الكتاب .

(ح) عند تنفيذ كتاب الطلب ترسل السلطة المختصة التي ارسل أو حول إليها الكتاب إلى الموظف القنصلي الذي ارسل الكتاب الأوراق اللازمة المثبتة لتنفيذه .

المادة التاسعة

(آ) يجوز أيضاً استماع البينة من قبل موظف قنصلي يمثل المملكة المصدرة وذلك بدون تدخل سلطات المملكة المنفذة .

(ب) للموظف القنصلي ان يطلب حضور أشخاص معينين من قبل محاكم المملكة المصدرة امامه لاستماع بيناتهم ويكون حضورهم واداؤهم البينة برضائهم التام ولا يجوز اتخاذ وسائل اجبارية .

(ج) ينظم طلب الحضور الصادر من موظف قنصلي في لغة المملكة المنفذة أو يرفق بترجمة تلك اللغة ما لم يكن المستلم من رعايا الفريق السامي المتعاقد الذي تحتاج السلطات القضائية العائدة إليْه إلى استماع البينة .

(د) يجوز استماع البينة بموجب الاصول المعتبرة في قانون المملكة المصدرة ويكون للفرقاء حق الحضور شخصيا أو ان يمثلوا من قبل محامين أو وكلاء دعاوى من تلك المملكة أو غير ذلك من الممثلين الذين لهم حق الحضور في محاكم المملكة المصدرة أو المملكة المنفذة .

المادة العاشرة

ان فشل محاولة استماع البينة على الوجه الذي جاء في المادة التاسعة بناء على امتناع الشهود من الحضور أو اعطاء الافادة لا يمنع تقديم طلب بعد ذلك بموجب المادة ٨ .

المادة الحادية عشرة

(آ) عندما تستمع البينة حسب المادة ٨ يؤدي الفريق السامي المتعاقد الذي صدر كتاب الطلب من السلطة العدلية في مملكته إلى الفريق الآخر جميع ما تتكبده السلطة المختصة في تنفيذ الطلب من مصاريف وأجور واجبة الدفع إلى الشهود والخبراء والمفسرين والمترجمين وأجور تامين حضور الشهود الذين لم يحضروا بالاختيار والأجور والمصاريف المستحقة إلى أي شخص انتدبته هذه السلطة في القضايا التي تجيز فيها قوانين المملكة المنفذة ذلك وجميع الأجور والمصاريف التي تكبدتها بسبب تطبيق اصول خاصة حسب الطلب . وتكون هذه المصاريف بالمقدار الذي يستوفى عادة في مثل تلك القضايا في محاكم المملكة المنفذة .

(ب) يطلب تسديد هذه المصاريف من قبل السلطة المختصة التي قامت بتنفيذ كتاب الطلب من الموظف القنصلي الذي ارسل الكتاب وذلك عندما ترسل إليْه الوثائق التي تثبت إجراء التنفيذ كما جاء في المادة ٨ (ح) .

(ج) وفيما عدا ما ورد اعلاه لا يجوز دفع أي نوع من الأجور من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين إلى الآخر فيما يتعلق باستماع البينة .

الفصل الرابع

المعاونة الحقوقية للفقراء

المادة الثانية عشرة

ان رعايا احد الفريقين الساميين المتعاقدين المقيمين في مملكة الفريق الآخر لا يلزمون بتأدية ضمان المصاريف في جميع القضايا التي لا يلزم فيها احد رعايا الفريق المذكور بدفع مثل تلك المصاريف .

المادة الثالثة عشرة

(١) يتمتع رعايا احد الفريقين الساميين المتعاقدين في مملكة الفريق الآخر بمساواة تامة في المعاملة مع رعايا الفريق الآخر فيما يتعلق بالمعاونة الحقوقية المجانية للفقراء .

(٢) تطبق أحكام هذه المادة في الأمور الجزائية كما تطبق في الأمور المدنية والتجارية .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الرابعة عشرة

كل صعوبة تنشا من تطبيق هذه الاتفاقية تحل بالطرق الدبلوماسية .

المادة الخامسة عشرة

ان هذه الاتفاقية التي يكون فيها النصان الانكليزي والعربي معتبرين على السواء تكون خاضعة للأبرام . ويجري تبادل وثائق الابرام في لندن، وتنفذ الاتفاقية بعد تاريخ تبادل وثائق الابرام بشهر واحد وتبقى نافذة لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ التنفيذ. إذَا لم يقدم احد الفريقين

الساميين المتعاقدين إلى الفريق الآخر اشعارا بالطرق الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة الثلاث سنوات المذكورة بشان رغبته في انهاء الاتفاقية فتبقى الاتفاقية نافذة حتى انتهاء ستة اشهر من تاريخ اليوم الذي يقدم فيه احد الفريقين الساميين المتعاقدين اشعارا بإنهائها.

المادة السادسة عشرة

(ا) لا تسري هذه الاتفاقية بطبيعة الحال على سكوتلندة وارلندة الشمالية ولا على جزر بحر المانش أو جزيرة (مان) ولا على أي من مستعمرات ومحميات صاحب الجلالة ملك بريطانيا وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند ولا على الممتلكات التابعة له أو البلاد المنتدب عليها التي يجري الانتداب عليها من قبل حكومته في المملكة المتحدة ولكن لجلالته في أي وقت عندما تكون هذه الاتفاقية نافذة وبموجب المادة ١٥ ان يمدد نطاق شمولها إلى أي من الممتلكات المذكورة اعلاه ببيان يقدم بواسطة سفيره في العراق .

(ب) يتضمن البيان المذكور اسماء السلطات في المملكة المختصة التي يقدم إليها طلب التبليغ بموجب المادة ٣ وكتاب الطلب بموجب المادة ٨ واللغة التي تجري المخابرة بها والترجمة إليها . وينفذ تمديد شمول من هذا القبيل بعد شهر واحد من تاريخ البيان المذكور .

(ج) يجوز لأي من الفريقين الساميين المتعاقدين في أي وقت بعد انتهاء ثلاث سنوات من تنفيذ تمديد شمول هذه الاتفاقية إلى أي من الممتلكات المشار إليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ان ينهي هذا التمديد بإعطاء اشعار بذلك لمدة ستة اشهر بالطرق الدبلوماسية .

(د) ان انتهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٦ ينهيها بطبيعة الحال فيما يتعلق بالممتلكات التي مدد الشمول عليها بموجب الفقرة (آ) من هذه المادة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان الساميين صراحة على خلاف ذلك .

المادة السابعة عشرة

(آ) يوافق الفريق الساميان المتعاقدان على انه يجوز لصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند في أي وقت في المدة التي تكون فيها هذه الاتفاقية نافذة اما بمقتضى المادة ١٥ أو بموجب أي انضمام تحت هذه المادة وبيان مقدم بالطرق الدبلوماسية ان ينضم إلى هذه الاتفاقية فيما يتعلق باي عضو من المجموعة الدولية البريطانية الذي ترغب حكومته المتبوعة بمثل هذا الانضمام على شرط ان لا يقدم بيان الانضمام في أي وقت فيه صاحب الجلالة ملك العراق اشعارا بأنهاء الاتفاقية فيما يتعلق بجميع الممتلكات التي تسري عليها الاتفاقية، وتسري أحكام المادة (١٦) (ب) على هذا البيان، وينفذ أي انضمام من هذا النوع بعد تاريخ البينان بشهر واحد .

(ب) بعد انتهاء ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ الانضمام بموجب الفقرة (آ) من هذه المادة يجوز لأي الفريقين السامين المتعاقدين بعد تقديم اشعار بالأنهاء لمدة ستة اشهر بالطرق الدبلوماسية ان ينهي تطبيق هذه الاتفاقية فيما يخص البلاد التي قدم بيان الانضمام بشأنها . ولا يؤثر انتهاء الاتفاقية بموجب المادة ١٥ في سريانها على اية بلاد من هذا القبيل .

(ج) يجوز ان يشمل بيان الانضمام بموجب الفقرة () من هذه المادة اية بلدان ملحقة أو منتدب عليها تدار من قبل حكومة المملكة التي اعطي بيان الانضمام بشأنها . واي اشعار بالانتهاء بموجب الفقرة (ب) فيما يخص اية مملكة من هذا القبيل يسري على اية بلدان ملحقة أو منتدب عليها وردت في بيان الانضمام لتلك المملكة .

واقرار بما تقدم قد وقع الموقعان في ادناه على هذه الاتفاقية بنصيها العربي والانكليزي وختماها بختميهما. كتب بنسختين في بغداد.

١٠- معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران١٩٣٤[١]. تتكون الإتفاقية من (١٣) مادة وكالآتي :

صاحب الجلالة ملك العراق من جهة وصاحب الفخامة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أُخرى رغبة منهما في عقد معاهدة لتنظيم تسليم المجرمين عين كل من : صاحب الجلالة ملك العراق : وصاحب الفخامة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية : مندوبين مفوضين وبعد ان ابرز كل منهما إلى الآخر أوراق تفويضه فوجدت صحيحة ومطابقة للأصول المرعية قد اتفقا على المواد الاتية :

المادة الاولى

تم الاتفاق بين الفريقين السامين المتعاقدين على ان يسلم كل منهما إلى الآخر – وذلك بناء على طلب متقابل يجري وفق أحكام هذه المعاهدة – أي شخص متهم أو محكوم عليه عن اية جريمة من الجرائم المدرجة في المادة الثانية من هذه المعاهدة مرتكبة ضمن حدود قضاء احد الفريقين الساميين المتعاقدين حين وجود الشخص المذكور فعلا ضمن حدود ذلك القضاء أثناء ارتكابه الجريمة وجد دخل أراضي الفريق السامي المتعاقد الآخر على ان لا يجري التسليم الا في الأحوال الاتية :

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٦، وجاء في قانون التصديق الآتي(نحن ملك العراق بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي: لجلالة الملك ان يصدق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مملكة العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤. كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٤ واليوم الثاني عشر من شهر شباط ١٩٣٦). ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٩١) في ١٩٣٦/٢/١٧.

ا – إذَا كان الشخص المطلوب متهما فعندما تقدم دلائل تكفي – نظرا إلى قوانين البلاد الموجود فيها الشخص فيما لو حدثت الجريمة هناك – لإلقاء القبض عليه وسوقه إلى المحكمة .

ب– إذَا كان الشخص المطلوب محكوما عليه فعندما تقدم الدلائل التي تثبت ان الشخص المذكور هو المحكوم عليه حقيقة .

المادة الثانية

يجري بموجب أحكام هذه المعاهدة تسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم عن اية جريمة من الجرائم الاتية إذَا كانت معاقبا عليها بموجب قوانين كلا البلدين :

١– القتل (ومنه جرائم قتل الابوين والقتل غيلة أو بتعمد والقتل قصدا عندما تقع باختيار مرتكبها وكذلك جرائم القتل بالتسميم أو قتل الاطفال) .

٢– الشروع في القتل .

٣– ازالة البكارة والزناء بغير رضا واسقاط الجنين ومواقعة الاطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ سنة .

٤ – تعدد الزوجات والازواج غير المشروع .

٥ – الاحراق عمدا .

٦– كل فعل مؤذ يؤتي بقصد إلقاء الخطر على سلامة الأشخاص المسافرين أو الذين على خط القطار .

٧ – الجرائم المرتكبة في البحر وهي :

ا – القرصنة كما هي معلومة ومعرفة في حقوق الدول أو القوانين العامة .

ب – اغراق البواخر أو تخريبها في البحر عمدا أو الشروع في ذلك .

ج – التمرد والمؤامرة من قبل اثنين أو اكثر من البحارة أو غيرهم في الباخرة في عرض البحر بقصد القيام بالعصيان ضد سلطة ربان أو قائد تلك الباخرة أو وضع اليد عليها بالغدر والعنف .

د – الاعتداء على ظهر الباخرة بقصد الايذاء الجسماني .

٨ – السطو وهو الدخول ليلا في دار آخر بصورة غير مشروعة وبلا علم ساكنه بقصد ارتكاب جناية فيها .

٩– دخول دوائر الحكومة والسلطات العامة ودوائر البنوك والمصارف وبنوك التوفير وشركات التامين وشركات الضمان وبنايات أُخرى غير المساكن بصورة غير مشروعة وبلا علم ساكنها وذلك بقصد ارتكاب جناية فيها .

١٠ – الاغتصاب وهو اخذ أموال الغير أو نقوده بفعل جنائي أو بصورة غير مشروعة وذلك باستعمال العنف أو إلقاء الرعب في نفسه .

١١ – التزوير أو ترويج أو استعمال ما هو مزور

١٢ – تزوير أو تحريف سندات الحكومة أو السلطات العامة و ضمنها محاكم العدل أو ترويج ذلك أو استعماله احتيالا .

١٣– صنع العملة المزيفة سواء كانت سكة أو ورقا مع السندات أو كوبونات الدين العمومية الموضوعة من قبل الحكومة الوطنية أو حكومة المملكة أو الولاية أو المقاطعة أو المحل أو البلدية أو أوراق المصاريف النقدية أو مستمسكات الاعتمادات العامة الأُخرى و كذلك

تزييف الاختام و الطوابع و التمغات و العملات العائدة للدولة أو الادارات العامة و ترويج الأشياء المذكورة اعلاه ووضعها في التداول أو استعمالها احتيالا .

١٤- الخيانة والاختلاس التي يرتكبها الموظفون العامون أو الامناء ضمن حدود قضاء احد الفريقين الساميين المتعاقدين عندما يكون المبلغ لمختلس ا كثر من مائة و خمسون ريال امريكي أو أربعين دينارا عراقيا .

١٥- الخيانة التي تقع من قبل الاجيرين أو أصحاب الرواتب أو المستخدمين ضد مستخدميهم أو رؤسائهم عندما يكون المبلغ المختلس اكثر من مائة وخمسين ريال امريكي أو أربعين دينارا عراقيا .

١٦- خطف الصغار أو البالغين وهو خطف و حجز شخص أو أشخاص بقصد ابتزاز دراهم منهم أو من اسرهم أو لاية غاية أُخرى غير مشروعة .

١٧- السرقة متى كانت الأشياء أو الأموال الشخصية والنقود المسروقة تزيد قيمتها عن مائة وخمسين ريال امريكي أو أربعين دينارا عراقيا .

١٨- الحصول على نقود أو سندات مالية أو أموال أُخرى بادعاءات كاذبة أو قبض نقود أو تأمينات ثمينة أو أموال أُخرى مع العلم بان هذه الأشياء محوز عليها بصورة غير مشروعة و ذلك عندما يكون مبلغ النقود أو قيمة الأموال المحجوز عليها أو المقبوضة اكثر من مائة وخمسين ريال امريكي أو أربعين دينارا عراقيا .

١٩- اليمين الكاذبة أو التحريض على ذلك .

٢٠- الاحتيال و خيانة الامانة من قبل الوديع أو الصيرفي أو الوكيل أو العميل أو الامين أو الوصي أو المدبر أو القيم أو المدير أو الموظف في اية شركة أو مؤسسة من قبل

شخص يشغل منصبا مؤتمنا وذلك عندما يكون مبلغ النقود أو قيمة الأموال المتصرف بها بصورة غير مشروعة اكثر من مئة وخمسين ريال امريكي أو أربعين دينارا عراقيا .

٢١- الرشوة .

٢٢- الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين الافلاس .

٢٣- الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين منع المتاجرة بالمخدرات .

٢٤- الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين منع الرق و المتاجرة بالرقيق .

٢٥- وكذلك يجري تسليم المجرمين عن الاشتراك في اية جريمة من الجرائم المذكورة اعلاه قبل حدوثها و ذلك في ان يكون الاشتراك المذكور معاقبا عليه بالسجن بموجب قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين ولو كان بعد حدوثها يكون جريمة قائمة بنفسها ومعرفة باسم خاص في قوانين احدى الدولتين المتعاقدين .

المادة الثالثة

لا تشمل أحكام هذه المعاهدة طلب التسليم من اجل جرائم ذات الصفة السياسية أو الاعمال التي لها علاقة بتلك الجرائم .

و لا يحاكم أو يعاقب الشخص المسلم من قبل أو إلى احد الفريقين الساميين المتعاقدين بموجب أحكام هذه المعاهدة عن جريمة سياسية. وعندما تكون الجريمة المتهم بها متضمنة فعل القتل أو الاغتيال أو التسميم أو الشروع بذلك فان مجرد ارتكاب تلك الجريمة أو الشروع فيها ضد حياة ملك أو رئيس دولة اجنبية أو احد افراد اسرته لا يعتبر سببا كافيا للادعاء بان تلك الجريمة ذات صفة سياسية أو انها عمل له علاقة بالجرائم ذات صفة سياسية .

المادة الرابعة

لا يحاكم شخص تم تسليمه عن اية جريمة غير التي سلم من اجلها من غير ان يوافق على ذلك الفريق السامي المتعاقد الذي سلمه ما لم تكن له الحرية لمغادرة البلاد مدة شهر بعد تاريخ محاكمة أو بعد إكماله العقوبة أو اعفائه عنها في حالة الحكم عليه بها . ولا يطبق هذا الشرط على الجرائم التي ترتكب بعد التسليم .

المادة الخامسة

لا يسلم المجرم الهارب بموجب أحكام هذه المعاهدة إِذَا كان قد اصبح _ لسبب مرور الزمن أو لسبب قانوني آخر نظرا لقوانين المحل الذي ارتكبت الجريمة ضمن حدود قضائه _ معفى من التعقيبات أو العقاب عن الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها .

المادة السادسة

إِذَا كان المجرم الهارب المطلوب تسليمه وفق أحكام هذه المعاهدة رهن التعقيب أو الكفالة أو التوقيف فعلا عن اية جريمة ارتكبها في البلد الذي التجأ إليْه أو كان قد حكم عليه من اجل ذلك فيجوز تأجيل تسليمه إلى نهاية المحاكمة والى ان يطلق سراحه بمقتضى القانون .

المادة السابعة

إِذَا كان المجرم الهارب المطلوب تسليمه من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين قد طلب تسليمه أيضاً من قبل دولة أو دول أُخرى بموجب أحكام معاهدة ما من اجل الجرائم التي ارتكبها ضمن حدود قضائها فيسلم للدولة التي وصل طلبها اولا الا إِذَا صرفت هذه الدولة النظر عن طلبها .

المادة الثامنة

لا يلزم احد الفريقين الساميين المتعاقدين بتسليم رعاياه بموجب أحكام هذه المعاهدة .

المادة التاسعة

تدفع نفقات إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه و كذلك نفقات توقيفه وتدقيق قضيته ونقله من قبل الدولة التي طلبت تسليمه .

المادة العاشرة

كل شيء وجد في حوزة المجرم الهارب عند إلقاء القبض عليه سواء كان حاصلا من الجريمة أو كان من المواد التي يمكن ان تكون كدليل مثبت للجريمة يسلم بقدر الامكان وحسب قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين مع الشخص وقت التسليم على انه ينبغي محافظة حقوق الشخص الثالث في الأشياء المذكورة .

المادة الحادية عشرة

تطبق أحكام هذه المعاهدة في كافة الأراضي العائدة لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين أو الواقعة تحت اشغال أو اشراف كل واحد منهما اينما وقعت وطول مدة ذلك الاشغال أو الاشراف. تجري طلبات تسليم المجرمين الهاربين بموجب أحكام هذه المعاهدة بالطرق الدبلوماسية .

يجري إلقاء القبض على المجرم الهارب وفق قوانين البلد الذي قدم إليْه طلب التسليم و إِذَا تقرر – بعد التدقيق ونظرا إلى القانون والادلة – وجوب التسليم بموجب هذه المعاهدة فيسلم المجرم الهارب وفق الاصول القانونية المتبعة في مثل هذه القضايا .

يطلق سراح الشخص الذي اوقف موقتا إذَا لم يقدم خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ إلقاء القبض عليه في العراق أو من تاريخ محاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية طلب التسليم مرفقا بالأدلة والوثائق كما هو مشروح ادناه بالطريقة المبينة اعلاه .

إذَا كان المجرم الهارب قد حكم عليه عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فتقدم صورة مصدقة حسب الاصول من حكم المحكمة التي نظرت في الدعوى.

وإذَا كان المجرم الهارب متهما بارتكابه الجريمة فنقدم صورة مصدقة حسب الاصول من أمر التوقيف الصادر في البلد الذي ارتكبت الجريمة فيه مع صورة الشهادات التي استند عليها في اصدار أمر التوقيف المذكور وكذلك الادلة والبراهين الأُخرى التي تعتبر لازمة في القضية .

لغرض هذه المعاهدة لا يعتبر الحكم الغيابي حكما بل يجوز اعتبار الشخص المحكوم عليه به متهما.

المادة الثانية عشرة

إذَا وقع طلب من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين بإلقاء القبض على المجرمين الهاربين أو توقيفهم أو تسليمهم فعلى الموظفين العدليين المختصين في البلد الذي تجري فيه معاملات التسليم ان يساعدوا موظفي الفريق السامي المتعاقد الطالب للتسليم امام كل من الحكام وحاكم الجزاء المختصين بكافة الوسائل القانونية الداخلة في استطاعتهم . ولا يطلب التعويض عن الخدمات التي تسدى بهذه الصورة من الفريق السامي المتعاقد طالب التسليم ومع ذلك فاذا كان موظف أو موظفوا الفريق السامي المتعاقد الذي قام بالتسليم الذين ساعدوا بهذه الصورة لم تكن لهم حسب وظيفتهم رواتب تعويضات غير الأجور المعينة للخدمات التي يؤدونها فعلى الفريق السامي المتعاقد طالب التسليم ان يدفع له أو لهم

الأجور المعتادة عن الاعمال والخدمات التي ادوها بعين الطريقة وبالمقدار الذي يستحقونه فيما لو قاموا بإجراءات قضية جزائية اعتيادية وفق قوانين البلد الذي هم موظفون فيه .

المادة الثالثة عشر

تبرم هذه المعاهدة من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين وفق الاصول الدستورية المتبعة في بلديهما وتدخل في حيز التنفيذ في يوم تبادل وثائق ابرامها . على ان لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين انهاء هذه المعاهدة في أي وقت كان بأشعار يقدم إلى الفريق السامي المتعاقد الآخر لهذه الغاية قبل مدة ستة اشهر .

يتم تبادل وثائق ابرام هذه المعاهدة في بغداد بأسرع وقت ممكن .

واقرارا بما تقدم قد وقع المفوضان على هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

حررت بنسختين باللغتين العربية والانكليزية على ان يكون النص الانكليزي وحده المعتبر عند وقوع أي خلاف .

١١ـــ بيان حول التعاون في التبليغات القضائية بين العراق و اليابان[١]

قرر مجلس الوزراء بجلسته الرابعة والستين المنعقدة بتاريخ ٨-١٠-١٩٦٨ وفقا لأحكام المادتين (٤٤) و(٥٠) من الدستور الموقت على إجراء تبادل مذكرات بين حكومتي الجمهورية العراقية واليابان، يتم الاتفاق بموجبها بين البلدين على تقديم المساعدات المتبادلة فيما يتعلق بتبليغ الوثائق القانونية (التبليغات القضائية) أو القيام بالاستنابة لسماع وتدوين الشهادة في الدعاوى المدنية ""الإنابة القضائية"" وذلك وفق الشروط التالية :-

١- يجب ان يقدم طلب التبليغ القضائي أو الإنابة القضائية بواسطة الطرق الدبلوماسية .

٢- يجب ان يقدم طلب تبليغ الوثائق تحريريا ويدرج فيه اسم الشخص الذي ينبغي ان تبلغ له الأوراق وجنسيته ومحل سكناه الثابت أو اقامته .

٣- يجب ان يقدم طلب الاستنابة بسماع وتدوين الشهادة تحريريا ويدرج فيه اسم كل من اطراف القضية والكيفية التي بموجبها اخذ الشهادة مع اسم الشخص الذي يجري استجوابه وجنسيته ومحل سكناه الثابت واقامته والأمور التي يجب ان يجري التحقيق بشأنها .

٤- يجب ان يكتب الطلب والوثائق الملحقة به بلغة الجهة المخاطبة وان يرفق الاصل بترجمة انكليزية .

٥- على الدولة التي تنتمي إليها المحكمة مقدمة الطلب ان تضمن تسديد النفقات المترتبة على تنفيذ كتاب الطلب .

٦- على الدولة التي تنتمي إليها المحكمة مقدمة الطلب ان تؤيد بان بإمكانها تقديم المعونة القضائية في الأمور نفسها إذَا ما قدم إليها طلب بذلك من محاكم الدولة المقابلة .

---

[١] نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٦٥٢) في ١٩٦٨/١١/١٦.

وقد اتفق على ان يتم ذلك ضمن الحدود المقررة في قوانين كلا الطرفين وعلى اساس المقابلة بالمثل لحين عقد اتفاقية مفصلة بهذا الشأن بين البلدين .

وزير الخارجية

١٢- معاهـــدة التعـــاون القضـــائي بـــين الجمهوريـــة العراقيـــة وجمهوريـــة المانيـــا[١] الديمقراطيـــة[٢]. تتكون هذه المعاهدة من (٤٣) مادة مقسمة على ستة فصول وكالآتي:

ان جمهورية المانيا الديمقراطية والجمهورية العراقية، اذ ترغبان في تقويم علائق الصداقة القائمة بين دولتيهما ودعم تعاونها المثمر في المجالين القضائي والقانوني، فقد قررتا عقد هذه المعاهدة وعينتا لهذه الغاية مندوبين مفوضين عنهما هما :

عن رئيس مجلس الدولة لجمهورية المانيا الديمقراطية:

السيد كورت فينشه

---

[١] تم التوحيد بين الألمانيتين الشرقية والغربية في الثالث من تشرين الأول عام ١٩٩٠، حيث انضمت جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية) إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا الغربية) وبعد عملية التوحيد التي جمعت ألمانيا، جاءت المعاهدة المنظمة لهذه العملية لتشير إلى إن جمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية) عند دخولها في الاتحاد الألماني أصبحت جزءاً منه، وبالتالي فقدت جراء ذلك وجودها القانوني الدولي، و بالنسبة للمعاهدات التي عقدتها، فيجب على الدولة الموحدة دراسة ومناقشة تلك المعاهدات، والتفاوض مع الأطراف الأُخرى المعنية بها، من أجل تنظيم وتكييف تلك المعاهدات، والبحث في إمكانية استمرارها وتأكيدها، أو إنهائها إذَا لم تكن متلائمة مع الوضع الجديد للدولة، وقد عمدت الأمم المتحدة إلى تسجيل الدولة الجديدة تحت مسمى "ألمانيا"، وأصبح للألمانيتين تمثيل موحد بكل المنظمات الدولية تحت هذا المسمى والكيان الجديد للدولة الألمانية.

[٢] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة الاولى : تصدق بهذا القانون معاهدة التعاون القضائي المعقودة بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية والموقع عليها من قبل ممثلي حكومتي البلدين في بغداد بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢.المادة الثانية: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة الثالثة: على الوزراء تنفيذ هذا القانون. كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر محرم لسنة ١٣٩١ المصادف لليوم التاسع من شهر اذار لسنة ١٩٧١). ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٧٩) في ١٩٧١/٣/٢٩.

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل

عن رئيس الجمهورية العراقية :

سيادة عزيز شريف

وزير العدل

اللذين بعد ان قدم كل منهما أوراق تفويضه إلى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للأصول اتفقا على ما يأتي :

الفصل الاول

الحماية القانونية والمعونة القضائية

المادة (١)

١- يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملة ذاتها التي يتمتع بها المواطنون المحليون فيما يختص بالحماية القانونية والقضائية لأشخاصهم وممتلكاتهم والإعفاء من الرسوم القضائية ودفع الكفالة عن الرسوم القضائية وفقا للقوانين النافذة.

٢ – تشمل أحكام الفقرة (١) من هذا المادة الأشخاص المعنوية أيضاً.

المادة (٢)

١- في حالة تقديم طلب بالمعونة القضائية والإعفاء من الرسوم تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيم في إقليمه مقدم الطلب بإصدار شهادة عن مركزه المالي.

٢- إذَا لم يكن مقدم الطلب مقيما في إقليم احد الطرفين المتعاقدين يكتفي بشهادة يصدرها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب احد مواطنيه.

٣- تكون الشهادة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه أو باللغة الانكليزية.

الفصل الثاني

تبليغ الأوراق القضائية وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية في الأمور المدنية والتجارية وأمور الأحوال الشخصية

١ـ أحكام عامة

المادة (٣)

١- يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يكون هناك تعاون قضائي بين سلطاتهما القانونية في الأمور المدنية والتجارية وأمور الأحوال الشخصية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٢- يتضمن التعاون القضائي تبليغ الأوراق القضائية وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الخاصة بسماع الشهود والمتقاضين، والخبراء، والشهادات مع اليمين، وما شابه ذلك.

٣- يتم تبليغ الأوراق القضائية وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه.

٤- للمحكمة المطلوب إليها تلبية لطلب المحكمة، ان تسير في القضية، بما في ذلك الناحية الاجرائية، بالطريقة المطلوب اتباعها في الطلب، شريطة الا يخالف ذلك قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه.

٥- يجب ان ترفق جميع الوثائق المرسلة بخصوص التعاون القضائي بترجمة مصدقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه أو باللغة الانكليزية.

٦ – تختم جميع الأوراق المتعلقة بالتعاون القضائي بختم المحكمة وتصدق من وزارة العدل فقط.

٧- يتم إرسال جميع الأوراق المتعلقة بالتعاون القضائي بين السلطات القانونية للطرفين المتعاقدين بالطريق الدبلوماسي.

المادة (٤)

يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع المصاريف والرسوم الناشئة عن التعاون القضائي كل في إقليمه.

المادة (٥)

يجوز رفض التعاون القضائي إذَا كان منحه يخالف مبادئ التشريع الاساسية أو النظام العام للطرف المتعاقد المطلوب إليْه.

٢ – تبليغ الأوراق القضائية

المادة (٦)

١ – يجب ان يتضمن طلب تبليغ الأوراق القضائية :

اسم المحكمة الطالبة والاسم الكامل للمتسلم وجنسيته وعنوانه واسم وعنوان الوكيل القانوني وتفاصيل الطلب.

٢ – يؤيد التبليغ بوصل يتضمن تاريخ التبليغ وتوقيعي المتسلم والقائم بالتبليغ وكذلك ختم المحكمة، أو بشهادة رسمية من المحكمة تبين كيفية وتاريخ التبليغ.

٣ – إذَا لم تتمكن المحكمة المطلوب إليها من الاستجابة لطلب تبليغ الورقة القضائية فعليها ان تبلغ المحكمة الطالبة بهذه الحقيقة مبينة الأسباب التي حالت دون التبليغ.

المادة (٧)

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تبليغ الأوراق لمواطنيه الذين يقيمون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عن طريق ممثليه الدبلوماسيين والقنصليين.

٣ – طلبات الإنابة القضائية

المادة (٨)

١ – على المحكمة المطلوب إليها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية ابلاغ المحكمة الطالبة في الوقت المناسب ودون تأخير، بزمان ومكان تنفيذ الطلب بغية تمكين الطرف المعني أو وكيله من الحضور.

٢ – تطبق بصورة عامة أحكام المادة السادسة من هذه المعاهدة على طلبات الإنابة القضائية أيضاً.

المادة (٩)

يكون للأوراق المبلغة وطلبات الإنابة القضائية المتخذة وفقا للمادتين السادسة والثامنة من هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته الذي يكون للأوراق المبلغة أو طلبات الإنابة القضائية المتخذة في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

المادة (١٠)

١- لا يجوز ان يحاكم أو يعاقب الشاهد أو الخبير، مهما كانت جنسيته، الذي يمثل امام محكمة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه، بناء على ورقة تبليغ من قبل محكمة الطرف المتعاقد الطالب ولا ان يلقى القبض عليه عن فعل يعاقب عليه مرتكب من قبله قبل دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب، كما لا يجوز ان يعاقب عن حكم محكمة سابق.

٢- يفقد الشاهد أو الخبير الحماية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إذَا لم يغادر إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بان وجوده لم يعد ضروريا رغم توفر وسائل مغادرته الإقليم المذكور.

٣- يجوز للشخص المحتجز في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه والمستدعى من قبل احدى محاكم الطرف المتعاقد الآخر كشاهد أو خبير، إذَا لم تحل دون ذلك أسباب أُخرى، ان ينقل مؤقتا لهذا الغرض شريطة اعادة نقله حالما يصبح وجوده غير ضروري ويتمتع الشخص المنقول بصورة مؤقتة بالحماية الممنوحة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

الفصل الثالث

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

المادة (١١)

على الطرفين المتعاقدين ان يعترفا وينفذا، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدة، كل في إقليمه الأحكام والتسويات النهائية القابلة للتنفيذ في الأمور المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية المتعلقة بالمطالبات المالية وكذلك الأحكام في الأمور الجزائية المقررة للتعويض، التي تصدر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة (١٢)

يجوز رفض الاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الأحوال التالية : -

ا- إذَا لم يكن لمحكمة الطرف المتعاقد، الذي صدر في إقليمه الحكم، اختصاص النظر في الدعوى بموجب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب في إقليمه الاعتراف والتنفيذ.

ب- إذَا لم يكن الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة قد استدعي وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في إقليمه الحكم في الوقت المناسب ولم يتم تمثيله بصورة قانونية في حالة عدم اهليته للترافع.

جـ- إذَا سبق وان اصدرت احدى المحاكم حكما نهائيا في الدعوى ذاتها بين الخصوم انفسهم في إقليم الطرف المتعاقد المقدم إليْه طلب التنفيذ، أو سبق وان شرع في النظر في الدعوى امام محكمة هذا الطرف المتعاقد.

د– إذَا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه يخالفان المبادئ الاساسية للتشريع أو النظام العام للطرف المتعاقد المقدم إليْه طلب التنفيذ.

المادة (١٣)

١– يجوز تقديم طلب تنفيذ الحكم لدى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المقدم إليْه طلب التنفيذ أو لدى المحكمة التي اصدرت الحكم، بداءة، شريطة ان ينقل هذا الطلب إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الآخر بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة الثالثة من هذه المعاهدة.

٢– يجب ان يرفق الطلب بما يلي :

آ– النسخة الاصلية أو المصدقة من الحكم مع تأييد كونه حكما نهائيا وقابلا للتنفيذ، ما لم يكن ذلك ظاهرا من الحكم نفسه.

ب– مذكرة تبين ان الطرف الخاسر، الذي لم يحضر المرافعة، قد استدعي وفقا للقانون وفي الوقت المناسب، وفي حالة عدم اهليته للترافع كان ممثلا بصورة قانونية.

جـ– الترجمة المصدقة للوثائق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين آ وب بلغة الطرف المتعاقد المقدم إليْه طلب الاعتراف والتنفيذ، أو باللغة الانكليزية.

٣– يجب ختم الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة بختم المحكمة وتصديقها من وزارة العدل فقط.

المادة (١٤)

١– على محكمة الطرف المتعاقد المقدم إليْه طلب التنفيذ ان تقوم بالتنفيذ وفقا لقوانين دولة الطرف المتعاقد المذكور.

٢- على المحكمة التي تتخذ قرارا بشان طلب التنفيذ ان تتقيد حصرا بالتثبت مما إذَا كانت الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة قد استوفيت.

٣- للطرف المحكوم عليه ان يقدم أي اعتراض على الحكم على النحو المنصوص عليه في قوانين الطرف المقدم إليْه طلب التنفيذ.

الفصل الرابع

تسوية أمور التركات

المادة (١٥)

يكون الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لكل من الطرفين المتعاقدين مخولا بان يمثل دون اية وكالة خاصة مواطنيه في أمور التركات بما في ذلك دعاوى الارث ما لم يكونوا حاضرين شخصيا أو يعينوا ممثلا مخولا عنهم امام المحاكم أو السلطات المختصة الأُخرى التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٦)

١- إذَا توفي احد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعلى السلطة المعنية ان تقوم مباشرة وبدون تأخير بإبلاغ هذه الواقعة للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وعليها فضلا عن ذلك ان تقدم معلومات عما يعرف عن الورثة المحتملين ومحل اقامتهم أو سكناهم وطبيعة التركة، وكذلك عما إذَا كانت هناك وصية. وإذَا كان معلوما لدى السلطة ان الشخص المتوفى قد ترك أموالا في دولة أُخرى، فعليها ان تبين ذلك أيضاً.

٢- إذَا تأكد للسلطة أثناء إجراءات تسوية أمور التركة ان الورثة هم من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، فعليها ان تشعر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد المذكور بهذه الحقيقة.

٣- إذَا علمت البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة اولا فعليها ان تبلغ السلطة المختصة لغرض تحرير التركة.

المادة (١٧)

إذَا توفي احد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أثناء اقامته بصورة مؤقتة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تسلم الامتعة التي كانت معه مع قائمة بالأمتعة المذكورة دون إجراءات أُخرى، إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الذي كان المتوفي احد مواطنيه.

الفصل الخامس

التعاون القضائي في الأمور الجزائية وتسليم المجرمين

١ - التعاون القضائي

المادة (١٨)

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يمنح كل منهما للأخر تعاونا قضائيا في الأمور الجزائية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٢ - يتضمن التعاون القضائي في الأمور الجزائية تبليغ الأوراق القضائية والبينات وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية المتعلقة باستجواب المجرمين وسماع الشهود أو الخبراء وتحري الدور والأشخاص والتحقيق وإلقاء القبض والحجز.

المادة (١٩)

١ – يتم الاتصال بين وزارة العدل أو المدعي العام في جمهورية المانيا الديمقراطية ووزارة العدل في الجمهورية العراقية بالطريق الدبلوماسي في حالة منح التعاون القضائي.

٢ – تطبق بصورة عامة أحكام المواد الثالثة حتى العاشرة من هذه المعاهدة على منح التعاون القضائي في الأمور الجزائية أيضاً.

المادة (٢٠)

لا يمنح التعاون القضائي في الأمور الجزائية، اضافة إلى الحالات المبينة في المادة الخامسة من هذه المعاهدة، إذَا كان التعاون القضائي مطلوبا بسبب فعل غير معاقب عليه بموجب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه أو إذَا كان التعاون القضائي مطلوبا عن فعل معاقب عليه غير خاضع للتسليم.

المادة (٢١)

١– يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يشعر كل منهما الآخر في بداية كل سنة بالأحكام النهائية التي اصدرتها محاكمة على مواطني الطرف المتعاقد الآخر أثناء السنة السابقة.

٢– يقوم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، الطرف المتعاقد الآخر بتزويد معلومات عن جميع الأحكام الأُخرى (بما في ذلك الأحكام التي لم تكتسب الدرجة النهائية) التي اصدرتها محاكمة على مواطني الطرف المتعاقد الطالب.

المادة (٢٢)

١– يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يتخذا، وفقا لقوانين كل منهما وبناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، التعقيبات الجزائية بحق مواطني الطرف المتعاقد المطلوب إليْه الذين ارتكبوا

فعلا معاقبا عليه، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، منصوصا عليه في المادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة.

٢– يتم إكمال طلب اتخاذ التعقيبات الجزائية بنتائج التحقيق والمواد الثبوتية الأُخرى المتيسرة بشان الفعل المعاقب عليه.

٣– على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ان يشعر الطرف المتعاقد الآخر بنتيجة التعقيبات الجزائية. وإذَا كان قد صدر الحكم فيجب ان ترفق صورة من القرار النهائي.

٢ – تسليم المجرمين

المادة (٢٣)

يتعهد الطرفان المتعاقدان، وفقا للأحكام التالية في هذه المعاهدة، ان يسلم كل منهما إلى الآخر، ان طلب إليْه ذلك، الأشخاص الذين يقيمون في إقليمه والمقرر اتخاذ تعقيبات جزائية أو تنفيذ عقوبات بحقهم.

المادة (٢٤)

١– يشمل التسليم لغرض اتخاذ التعقيبات الجزائية فقط الأفعال المعاقب عليها، بموجب قوانين كلا الطرفين المتعاقدين، بالحبس لأكثر من سنة واحدة.

٢– يشمل التسليم لغرض تنفيذ العقوبات فقط الأفعال المعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المتعاقدين، إذَا كان الشخص المعني قد حكم عليه بالحبس لأكثر من سنة واحدة.

المادة (٢٥)

١ – يرفض التسليم في الحالات التالية :

آ– إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه احد مواطني الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

ب– إذَا كان الفعل المعاقب عليه قد ارتكب في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ولم يقدم طلب باتخاذ التعقيبات الجزائية وفقا للفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من هذه المعاهدة.

ج – إذَا كان اتخاذ التعقيبات الجزائية متعذرا بموجب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو إذَا كان الحكم يتعذر تنفيذه بسبب التقادم أو لأي سبب قانوني آخر.

د– إذَا كان التسليم غير جائز بموجب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

هـ– إذَا كان قد سبق وان صدر حكم نهائي متعلق بالفعل المعاقب عليه ذاته على الشخص المطلوب تسليمه في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم وإذَا كانت التعقيبات قد تم غلقها بصورة نهائية.

٢– إذَا لم يتم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يبلغ الطرف المتعاقد طالب التسليم بذلك مبينا أسباب رفض التسليم.

المادة (٢٦)

١– إذَا اتخذت التعقيبات الجزائية ضد شخص طلب تسليمه أو إذَا كان قد حكم عليه بسبب فعل آخر معاقب عليه في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم، يجوز تأجيل التسليم لحين الانتهاء من التعقيبات الجزائية أو تنفيذ العقوبة.

٢- إذَا كان تأجيل التسليم يؤدي إلى سقوط التعقيبات الجزائية بمرور الزمن أو يولد صعوبات في اتخاذ التعقيبات الجزائية ضد شخص مطلوب تسليمه فان طلبا مؤيدا من جانب أي طرف متعاقد بالتسليم المؤقت يجوز منحه لاتخاذ التعقيبات الجزائية. ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسليم ان يعيد الشخص المسلم فورا بعد انتهاء التعقيبات وقبل تنفيذ العقوبة.

المادة (٢٧)

يتم الاتصال في الأمور الخاصة بالتعقيبات الجزائية أو تسليم المجرمين بين وزارة العدل أو المدعي العام في جمهورية المانيا الديمقراطية ووزارة العدل في الجمهورية العراقية بالطريق الدبلوماسي.

المادة (٢٨)

١ – ترفق الأوراق التالية بطلب التسليم لغرض اتخاذ التعقيبات الجزائية : –

أمر إلقاء القبض، ووصف للفعل المعاقب عليه وقائمة البينات، ونص المادة القانونية التي بني عليها طلب التسليم. وإذَا كان قد نشا ضرر مادي عن الفعل المعاقب عليه فيجب بيان قيمة الضرر.

٢- يجب ان ترفق بطلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة صورة معتمدة من الحكم النهائي ونص المادة القانونية التي بني عليها الحكم. وإذَا كان الشخص المحكوم قد سبق وان نفذ عليه جزء من العقوبة فيجب ايراد البيانات المناسبة.

٣- يجب ان يتضمن طلب التسليم، ان امكن، اوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته وكذلك معلومات عن جنسيته ومحل اقامته، الا إذَا كان يمكن الحصول على هذه المعلومات من أمر إلقاء القبض أو الحكم.

٤- يجب ان تختم الوثائق المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة من قبل السلطات القانونية المختصة وتصدق بالنيابة عن جمهورية المانيا الديمقراطية من قبل وزارة العدل أو المدعي العام فقط وبالنيابة عن الجمهورية العراقية من قبل وزارة العدل فقط. ويجب ان تترجم هذه الوثائق إلى لغة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو إلى اللغة الانكليزية.

المادة (٢٩)

١- إذَا تم التسليم وفقا للمادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة فعلى الطرف المتعاقد الذي طلب إليْه التسليم ان يسلم إلى الطرف المتعاقد طالب التسليم الأشياء التي استعملها المجرم في ارتكاب الجرم أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه. ويتم تسليم هذه الأشياء حتى في حالة وفاة أو هرب الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه أو الحالات الناجمة عن أسباب أُخرى.

٢- يحق للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يحتفظ مؤقتا بالأشياء المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، إذَا كانت الحاجة تدعو إليها لتعقيبات جزائية أُخرى في إقليمه.

٣- لا تتأثر اية حقوق لأشخاص ثالثة فيما يتعلق بالأشياء المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، وعلى الطرف المتعاقد الذي سلمت إليْه هذه الأشياء ان يعيدها، في موعد اخره انتهاء التعقيبات الجزائية، إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم بغية تسليمها إلى أصحابها الشرعيين، ان وجدوا.

المادة (٣٠)

إذَا كان طلب التسليم تنقصه المعلومات الضرورية فيحق للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يطلب إكمال هذه المعلومات وان يضع حدا زمنيا يتوجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند طلب ذلك.

المادة (٣١)

بعد تسلم طلب التسليم وفي حالة الموافقة على التسليم، على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يتخذ الإجراءات الفورية للعثور على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك، ان اقتضت الضرورة، الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة (٣٢)

١- عند تقديم التماس بذلك، يجوز إلقاء القبض على شخص قبل تسلم طلب التسليم إذَا اشارت السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد طالب التسليم إلى أمر بإلقاء القبض أو إلى حكم نهائي، معلنة في الوقت نفسه عن طلب التسليم. ويجوز إرسال هذا الالتماس برقيا أو باية طريقة مشابهة. وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم ان يقدم جميع الأوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين من هذه المعاهدة في اسرع وقت ممكن.

٢- للسلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين ان تلقي القبض على شخص يقيم في إقليمها، حتى بدون طلب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة إذَا كان معروفا ان الشخص المذكور قد ارتكب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلا معاقبا عليه يكون التسليم فيه جائزا وفقا للمادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة.

٣- يجب اشعار الطرف المتعاقد الآخر فورا بإلقاء القبض الذي يتم بموجب أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

المادة (٣٣)

١- على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يغلق إجراءات التسليم ويطلق سراح الشخص الملقى القبض عليه إذَا لم تقدم المعلومات التكميلية المطلوبة ضمن الحد الزمني المقرر وفقا للمادة الثلاثين من هذه المعاهدة.

٢- يطلق سراح الشخص الذي القي عليه القبض وفق أحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه المعاهدة إذَا لم يصل الطلب خلال شهرين من اليوم الذي اشعر فيه الطرف المتعاقد الآخر بإلقاء القبض على الشخص المذكور.

المادة (٣٤)

في حالة تقديم طلبات من عدة دول بتسليم شخص بسبب فعل معين معاقب عليه أو أفعال معاقب عليها مختلفة، على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يقرر ايا من هذه الطلبات يجب منحه، اخذا بنظر الاعتبار جنسية الشخص المطلوب تسليمه وكذلك مكان ارتكاب الفعل المعاقب عليه وخطورته.

المادة (٣٥)

لا يجوز اتخاذ التعقيبات الجزائية ضد الشخص الذي تم تسليمه ولا اجباره على ان يمضي عقوبة ولا تسليمه إلى دولة ثالثة لغرض التعقيب الجزائي أو تنفيذ عقوبة بسبب فعل معاقب عليه آخر ارتكب قبل التسليم.

المادة (٣٦)

على الطرف المتعاقد طالب التسليم ان يشعر الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بنتيجة التعقيبات الجزائية المتخذة ضد الشخص الذي تم تسليمه. وفي حالة الحكم على الشخص الذي تم تسليمه فيجب أيضاً إرسال صورة من الحكم.

المادة (٣٧)

١- على الطرف المتعاقد الذي يمنح التسليم ان يشعر الطرف المتعاقد طالب التسليم بمكان ووقت تسليم الشخص المطلوب تسليمه.

٢- يجب اطلاق سراح الشخص الذي من تسليمه إذَا لم يتسلمه الطرف المتعاقد طالب التسليم خلال عشرين يوما من التاريخ الذي حدد لتسليمه.

المادة (٣٨)

١- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للأخر عند الطلب، بان يمر في إقليمه الأشخاص المسلمون له من قبل دولة ثانية. ولا يكون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ملزما بالسماح بالمرور إذَا لم يكن التسليم ممنوحا وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

٢ – يقدم طلب المرور ويتم بنفس الكيفية التي يقدم ويتم بها طلب التسليم.

المادة (٣٩)

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين المصاريف المترتبة على التسليم أو المرور داخل إقليمه.

الفصل السادس

تبادل المعلومات حول الأمور القانونية

المادة (٤٠)

تزود وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين، كل منهما الأُخرى، بطلب منها، بمعلومات عن القوانين والتعامل القانوني في دولتيهما. كما تحيط كل منهما الأُخرى علما بالقوانين التشريعية المهمة في مجالات اقامة العدالة وتتبادلان تجاربهما في تدوين القوانين. وفضلا عن نصوص القوانين يتم بين البلدين تبادل الشروح والادبيات الأُخرى فيما يتعلق بالتشريعات واقامة العدالة.

أحكام ختامية

المادة (٤١)

تتم تسوية جميع القضايا الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه المعاهدة بين وزيري عدل الطرفين المتعاقدين، أو يتفق عليها عن طريق عقد بروتوكول.

المادة (٤٢)

تكون هذه المعاهدة خاضعة للتصديق من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين وفقا لدستوريهما. ويتم تبادل وثائق الابرام في برلين.

المادة (٤٣)

١- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتظل نافذة لمدة خمس سنوات.

٢- ما لم يقدم احد الطرفين المتعاقدين اشعارا خطيا بأنهاء المعاهدة قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء هذه المدة تظل المعاهدة نافذة لمدد أُخرى تبلغ كل منها خمس سنوات.

ومصداقا لذلك فان المندوبين المفوضين للطرفين المتعاقدين قد وقعا على هذه المعاهدة وختماها بختمهما.

حرر في بغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول سنة سبعين وتسعمائة بعد الالف بنسختين اصليتين باللغات الالمانية والعربية والانكليزية، وتكون لكل النصوص قوة قانونية وفي حالة نشوء شك بخصوص تفسير المعاهدة يكون النص الانكليزي هو المعول عليه.

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية
عزيز شريف	كورت فينشه
وزير العدل	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل

١٣ـــ معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية(جمهورية روسيا الاتحادية[١])[٢]. تتكون هذه الإتفاقية من (٤٤) مادة مقسمة على ثمانية فصول وكالآتي:

أن رئيس الجمهورية العراقية ورئاسة مجلس السوفييت الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية رغبة منهما في توثيق أواصر الصداقة بين شعب الجمهورية العراقية وشعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

---

[١] أعلن عن انهيار الاتحاد السوفييتي وتفككه عام ١٩٩١ بعد إعلان لكثير من دوله استقلالها وانفصالها عنه وكان الاتحاد السوفييتي قد تفكك إلى ١٥ دولة وهي (روسيا، أوكرانيا، بيلاروسيا، أستونيا، لاتفيا، ليتوانيا، كازاخستان، تركمانستان، قرغيزستان، طاجيكستان، اوزبكستان، ارمينيا، أذربيجان، جورجيا، مولدوفا).

واعتبرت **جمهورية روسيا الاتحادية** هي الوريث لهذا الاتحاد، وبالتالي فإن كافة المعاهدات التي أبرمها الاتحاد السوفييتي السابق، سواء كانت معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف، اعتبرت روسيا طرفا فيها.

أما دول الاتحاد السوفييتي السابق التي دخلت في رابطة الكومنولث المستقلة وهذه الدول هي (اوزبكستان، مولدولفا، قرغيزستان، أذربيجان، ارمينيا، تركمانستان، جورجيا، كازخستان، أوكرانيا، بيلاروسيا)، فقد أعلنت عن رغبتها في الاستمرار بالاتفاقيات التي عقدها الاتحاد السوفييتي.

في حين إن دول البلطيق وهي (ليتوانيا واستونيا ولاتفيا) اعتبرت أنها استقلت عن الاتحاد السوفييتي السابق وأنها كانت محتلة من قبله، وبان المعاهدات التي عقدها غير سارية عليها باعتبارها دول حديثة الاستقلال.

[٢] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٣، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تصدق المعاهدة المرفقة بهذا القانون المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية وبين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والموقع عليها في موسكو من قبل ممثلي حكومتي الجمهوريتين بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٧٣. المادة (٢) يعمل بالمعاهدة المصدقة بهذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق. المادة (٣) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه). ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٧٨) في ١٩٧٣/٩/١٦.

و تقديرا للأهمية البالغة لتطوير التعاون في مجال العلاقات القضائية والقانونية ولهذا الغرض عينا مندوبين مفوضين عنهما

عن رئيس الجمهورية العراقية – السيد صالح مهدي عماش سفير الجمهورية العراقية لدى الاتحاد السوفيتي

عن رئاسة مجلس السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السيد تيريبيلوف فلاديمير ايفانوفيج وزير العدل الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

وبعد أن قدم كل منهما وثائق تفويضه إلى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للأصول اتفقا على ما يلي :

الفصل الاول

الحماية القانونية والمعونة القضائية

المادة الأولى

١-يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملة ذاتها التي يتمتع بها المواطنون المحليون فيما يختص بالحماية القانونية والقضائية لأشخاصهم وممتلكاتهم ، ومراجعة كافة الدوائر القضائية التابعة للطرف الآخر. وعلى هذا الطرف ابداء كافة التسهيلات الممكنة لهم بما يتفق وطبيعة التعاون بين البلدين بموجب أحكام هذه المعاهدة والإعفاء من الرسوم القضائية ودفع الكفالة عن الرسوم القضائية وفقا للقوانين النافذة .

٢- تشمل أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الأشخاص المعنوية أيضاً .

المادة الثانية

١-في حالة تقديم طلب بالمعونة القضائية والإعفاء من الرسوم تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيم في إقليمه مقدم الطلب بإصدار شهادة عن مركزه المالي .

٢-إذَا لم يكن مقدم الطلب مقيما في إقليم احد الطرفين المتعاقدين يكتفى بشهادة يصدرها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب احد مواطنيه .

٣- تكون الشهادة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه أو باللغة الانكليزية .

الفصل الثاني

التبليغات والإنابة القضائية في القضايا المدنية والأحوال الشخصية

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي بين السلطات القضائية لكل منهما في القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة ويشمل هذا التعاون تبليغ الوثائق والأوراق القضائية والإنابة القضائية في إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر ، كسماع الشهود والمتقاضين ورأي الخبراء وغير ذلك .

المادة الرابعة

عند تحقيق التعاون القضائي تكون الاتصالات بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالطريق الدبلوماسي .

المادة الخامسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنظيم الوثائق والأوراق القضائية المطلوب اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها أو تبليغها بموجب أحكام المعاهدة وذلك حسبما تقتضيه أحكام القوانين النافذة لديه ، وترفق بترجمة إلى لغة الطرف الآخر أو الانكليزية مصدقة من قبل السلطات المختصة .

المادة السادسة

١- تذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه – أسمه الكامل ولقبة و مهنته و محل اقامته وجنسيته – ونوع الوثيقة المطلوب تبليغها وتحرر الوثيقة المذكورة بنسختين تسلم أحداهما للمطلوب تبليغه و تعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسلم أو الامتناع عنه.

٢- يبين الموظف المكلف بالتبليغ على النسخة المعادة كيفية إجراء التبليغ و تاريخه أو السبب في عدم اجرائه .

٣- إذَا لم تكن الوثائق معدة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه إجراء التبليغ ولا باللغة الانكليزية ، ولم ترفق بترجمة مصدقة إلى احدى هاتين اللغتين فأن بإمكان الجهة المطلوب منها إجراء التبليغ أن تبلغ الوثائق إلى الشخص المطلوب تبليغه إذَا وافق طواعيا على قبولها .

المادة السابعة

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا للمادة السادسة من هذه المعاهدة كأنه قد تم في إقليم الدولة طالبة التبليغ .

المادة الثامنة

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في القيام بالتبليغات مباشرة إلى رعاياه الساكنين في بلد الطرف المتعاقد الآخر بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

المادة التاسعة

١-تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها. على انه إذَا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أُخرى اجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين لدولة المنفذة .

٢-إذَا كانت السلطة القضائية المنابة غير مختصة فأنها تحيل طلب الإنابة إلى السلطة القضائية المختصة.

٣- تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن ان يحضر إذَا شاء شخصيا أو يوكل من ينوب عنه إلا إذَا كان الإجراء مستعجلا أو ان الظروف غير ملائمة لحضور ذوي العلاقة حسب تقدير السلطة المنابة .

٤- تعاد الأوراق إلى الجهة طالبة التنفيذ وإذَا تعذر التنفيذ تشعر الجهة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الأسباب.

المادة العاشرة

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقا لهذه المعاهدة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلسلة المختصة في الدولة الطالبة .

المادة الحادية عشرة

لا تنفذ المعونة القضائية إذَا كانت تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو يتعارض مع سيادتها أو يهدد أمنها .

المادة الثانية عشرة

١- لا يجوز أن يلاحق أو يعتقل أي شاهد أو خير مهما كانت جنسيته ، يستدعي في احدى الدولتين فيحضر برضاه لدى محاكم الدولة الأُخرى بسبب أفعال أو أحكام سابقة لدخوله في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم . ولكن هذه الحصانة ينتهي مفعولها إذَا انقضت خمسة عشر يوما من تبليغه بعدم وجود حاجة لبقائه في إقليم الدولة ولم يغادرها رغم توفر وسائل المغادرة ما لم تكن هناك اعذار مشروعة تبرر بقاءه فترة اطول. كما لا يجوز ملاحقته أو اعتقاله بسبب الأقوال التي يدلي بها امام محاكمها أو سلطاتها القضائية .

٢- عند تلبية طلب استدعاء الشهود الموقوفين أو المحتجزين في إقليم الطرف المطلوب إليْه يلزم أن يبقوا تحت الحراسة وان يعادوا فورا بعد الانتهاء من سماع شهاداتهم إلى الجهة التي استدعوا منها.

المادة الثالثة عشرة

يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع المصاريف والرسوم الناشئة عن التعاون القضائي والقانوني في القضايا المدنية والأحوال الشخصية كل في إقليمه .

الفصل الثالث

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

المادة الرابعة عشرة

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحكمة الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية أو بالقضايا العائلية صادر من المحاكم أو من سلطة قضائية مختصة لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ يكون قابلا للاعتراف والتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لأحكام هذه المعاهدة .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الأحوال

١-إِذَا كانت السلطة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام قانونها المحلي.

٢-إِذَا لم يبلغ الخصوم على الوجه الصحيح .

٣- إِذَا كان الحكم مخالفا للنظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ ، وهو صاحب السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب لديه .

٤- إِذَا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ ، أو انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه المعاهدة ، لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في دولة الطرف المتعاقد الآخر ، اعادة النظر في موضوع الدعوى التي صدر فها هذا الحكم ، وانما لها ان ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال التالية :

١- إذَا كان قانون الطرف المطلوب إليْه تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

٢ - إذَا لم يكن حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

٣ - إذَا كان المحكمون غير مختصين طبقا لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين بمقتضاه .

٤ - إذَا كان الخصوم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح .

٥- إذَا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب إليها التنفيذ . وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب فيها .

٦ - إذَا كان م حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

المادة السابعة عشرة

ترفق بطلب التنفيذ المستندات التالية:

١-صورة رسمية طبق الأصل مصادق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه، يضاف إليها صورة مصدقة لاتفاق التحكيم عند طلب تنفيذ حكم المحكمين .

٢-أصل مستند تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على ان الحكم تم تبليغه على الوجه الصحيح .

٣- شهادة من سلطة مختصة دالة على أن الحكم المطلوب هو حكم نهائي واجب التنفيذ مؤيدة من وزارة العدل بما يفيد أن تلك السلطة هي ذات صلاحية لإعطاء تلك الشهادة .

٤-شهادة تدل على أن الخصوم بلغوا بالحضور امام السلطة القضائية المختصة أو امام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح ، إذَا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابا .

٥-ترجمة مصدقة للطلب والوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمه أو باللغة الإنكليزية .

المادة الثامنة عشرة

تكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها من قبل السلطات القضائية للطرف المطلوب إليْه التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة من السلطات القضائية في هذا الطرف .

المادة التاسعة عشرة

يعين كل طرف متعاقد السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءات وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن ويبلغ ذلك إلى الطرف المتعاقد الآخر .

الفصل الرابع

التبليغات والإنابة القضائية في القضايا الجزائية وتسليم المجرمين

المادة العشرون

يتعهد الطرفان التساوي القضائي في الأمور الجزائية التالية :

١- تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك أوراق الاستقدام إلى المحاكم وسلطات التحقيق والتحري.

٢- تنفيذ طلبات الإنابة بشأن سماع الشهود واهل الخبرة والمتهمين والمجنى عليهم و كل إجراء قضائي آخر كالكشف والتحري ووضع اليد.

المادة الحادية والعشرون

تطبق أحكام المواد من الثالثة إلى الثانية عشرة من هذه المعاهدة على تقديم المعونة في القضايا الجزائية ويستثنى من التعاون القضائي في القضايا الجزائية الأحوال التالية :

١- إذَا كان الجرم المطلوب التعاون القضائي بشأنه لا يجوز تسليم المجرم فيه وفقا لهذه المعاهدة .

٢- إذَا اعتبر الطرف المطلوب إليْه التسليم أن الطلب يمس سيادته أو سلامته أو كان مخالفا للنظام العام فيه .

المادة الثانية والعشرون

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقا الأحكام هذه المعاهدة ان يسلم كل منهما إلى الآخر ان طلب ذلك ، الأشخاص الذين يقيمون في إقليمه والمقرر اتخاذ تعقيبات جزائية أو تنفيذ عقوبات بحقهم.

المادة الثالثة والعشرون

١- يشترط في التسليم أن يكون المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وكانت قوانين الدولتين المتعاقدتين تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد ، أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو اية عقوبة أشد.

٢- إذَا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحا إذَا كانت الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة متوفرة في احداها .

المادة الرابعة والعشرون

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والعشرين يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ التعقيبات الجزائية وفقا لقوانينه ضد مواطنيه المشتبه بارتكابهم جريمة تخضع لأحكام تسليم المجرمين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أن يرفق الطلب بشهادة تتضمن بيانات الجرم و جميع ادلته الموجودة ويشعر الطرف الآخر بنتائج الإجراءات الجزائية إذَا صدر الحكم بشأنه مع إرسال صورة من الحكم .

المادة الخامسة والعشرون

يخبر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بالأحكام القطعية الصادرة من محاكمه ضد رعايا الطرف الآخر مع بيان عن حالة المحكوم عليه المدنية والمحكمة التي أصدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المفروضة .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز التسليم في الحالات التالية :

١- إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أو قبل فيه لاجئآ سياسيا .

٢- إذَا كان الجرم قد تم في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم .

٣- إذَا كانت التعقيبات الجزائية أو تنفيذ الحكم غير مسموح بها وفقا القوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم بالتقادم أو بالأسباب المشروعة الأُخرى .

٤- إذَا كان التسليم ممنوعا وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

٥- إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه عند استلام الطلب رهن التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة المطلوب منها التسليم عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدانته أو براءته أو قرار بالأفراج عنه أو إذَا كان هذا الشخص قد عوقب على نفس الجرم أو اعفي منه .

٦- إذَا كانت الجريمة تجوز المحاكمة الجزائية عنها أمام محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم وفقا لقوانينها رغم وقوع هذه الجريمة خارج إقليمها .

المادة السابعة والعشرون

إذَا لم يتم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أن يبلغ الطرف المتعاقد طالب التسليم بذلك مبينا أسباب رفض التسليم .

المادة الثامنة والعشرون

١- إذَا اتخذت التعقيبات الجزائية ضد شخص طلب تسليمه أو إذَا كان قد حكم عليه بسبب فعل آخر معاقب عليه في إقليم الطرف المطلوب إليْه التسليم، يجوز تأجيل التسليم لحين الانتهاء من التعقيبات الجزائية أو تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.

٢- إذَا كان تأجيل التسليم يؤدي إلى سقوط التعقيبات الجزائية بمرور الزمان أو يولد صعوبات في اتخاذ التعقيبات الجنائية ضد شخص مطلوب تسليمه فأن طلبا مؤيدا من جانب أي طرف متعاقد بالتسليم المؤقت يجوز منحه لاتخاذ التعقيبات الجزائية . ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يعيد الشخص المسلم فورا بعد انتهاء التعقيبات وقبل تنفيذ العقوبة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ التسليم .

المادة التاسعة والعشرون

يتم الاتصال في الأمور الخاصة بالتعقيبات الجزائية أو تسليم المجرمين بين وزارة العدل أو المدعي العام في الاتحاد السوفييتي، ووزارة العدل في الجمهورية العراقية بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم وفقا لقوانينها فيما لم يرد فيه نص في هذه المعاهدة .

المادة الثلاثون

ترفق الأوراق التالية بطلب التسليم لغرض اتخاذ التعقيبات الجزائية :

١- أمر إلقاء القبض، ووصف للفعل المعاقب عليه وقائمة البينات ونص المادة القانونية التي بني عليها طلب التسليم . وإذَا كان قد نشأ ضرر مادي عن الفعل المعاقب عليه فيجب بيان قيمة الضرر سواء تمت الجريمة أو شرع فيها ٠

٢- يجب أن ترفق بطلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة صور معتمدة من الحكم النهائي ونص المادة القانونية التي بني عليها الحكم . وإذَا كان الشخص المحكوم قد سبق وان نفذ عليه جزء من العقوبة فيجب ايراد البيانات المناسبة .

٣- يجب أن يتضمن طلب التسليم اوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان امكن وكذلك معلومات عن جنسيته و محل اقامته الا إذَا كان يمكن الحصول على هذه المعلومات من أمر إلقاء القبض أو الحكم .

٤- يجب أن تختم الوثائق المذكورة في الفقرات ١و ٢ و٣ من هذه المادة من قبل السلطات القضائية المختصة وتصدق بالنيابة عن الاتحاد السوفيتي من قبل وزارة العدل أو المدعي العام فقط وبالنيابة عن الجمهورية العراقية من قبل وزارة العدل فقط ويجب أن تترجم هذه الوثائق إلى لغة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو إلى اللغة الانكليزية .

المادة الحادية والثلاثون

١- إذَا تم التسليم فعلى الطرف المتعاقد الذي طلب إليْه التسليم ان يسلم إلى الطرف المتعاقد طالب التسليم الأشياء التي استعملها المجرم في ارتكاب الجرم أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه أو مواد الادلة الجرمية ، ويتم تسليم هذه الأشياء حتى

في حالة وفاة أو هرب الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه أو الحالات الناجمة عن أسباب أُخرى .

٢- يحق للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أن يحتفظ موقتا بالأشياء الذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة ، إذَا كانت الحاجة تدعوا إليها لتعقبات جزائية أُخرى في إقليمه .

٣- لا تتأثر أية حقوق لأشخاص ثالثة فيما يتعلق بالأشياء المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، وعلى الطرف المتعاقد الذي سلمت إليْه هذه الأشياء ان يعيدها في موعد آخر بانتهاء التعقيبات الجزائية ، إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم بغية تسليمها إلى أصحابها الشرعيين أن وجدوا.

المادة الثانية والثلاثون

إذَا كان طلب التسليم تنقصه المعلومات الضرورية لتنفيذه ، فيحق للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أن يطلب إكمال هذه المعلومات وان يضع حدا زمنيا يتوجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند وقوع الطلب بذلك .

المادة الثالثة والثلاثون

بعد تسلم طلب التسليم ، في حالة الموافقة على التسليم ، على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أن يتخذ وفقا لقوانينه الإجراءات الفورية للعثور على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك ان اقتضت الضرورة ، الأمر بإلقاء القبض عليه .

المادة الرابعة والثلاثون

١-يجوز إلقاء القبض على شخص قبل تسلم طلب التسليم عند تقديم التماس بذلك ، إذَا اشارت السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد طالب التسليم إلى أمر بإلقاء القبض

أو إلى حكم نهائي ، معلنة في الوقت نفسه عن طلب التسليم . ويجوز إرسال هذا الالتماس برقيا أو بأية طريقة مشابهة. وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم ان يقدم جميع الأوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في المادة الثلاثين من هذه المعاهدة في اسرع وقت ممكن.

٢- للسلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تلقي القبض على شخص يقيم في إقليمها ، حتى بدون التماس وفقا للفقرة (١) من هذه المادة إذَا كان معروفا أن الشخص المذكور قد ارتكب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلا معاقبا عليه يكون التسليم فيه جائزا وفقا للمادة الثالثة والعشرين من هذه المعاهدة .

٣-يجب اشعار الطرف المتعاقد الآخر فورا بإلقاء القبض الذي يتم بموجب أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أو بالأسباب التي حالت دون تلبية هذا الالتماس الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الخامسة والثلاثون

لا تنفذ على الشخص المسلم في الدولة طالبة التسليم الا التعقيبات الجزائية والعقوبة التي سلم من اجلها ، ولا يحاكم الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه عنها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه ، ولا يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة بدون موافقة الجهة المسلمة ، ومع ذلك فيجوز محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها قبل تسليمه في حالة تقديم طلب مستوف لشروط طلب التسليم وفقا لأحكام هذه المعاهدة وموافقة الطرف المسلم . هذا وإذَا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الإجراء الجنائي أو قضاء العقوبة أو الإعفاء منها دون أن تكون له أعذار مشروعة تبرر بقاءه لمدة اطول فيجوز أن تنفذ عليه العقوبات الأُخرى كما تجوز محاكمته عن جرائم أُخرى .

المادة السادسة والثلاثون

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين جميع المصاريف والتكاليف والنفقات الناجمة عن تنفيذ التعاون القضائي في القضايا الجزائية في إقليمه عدا نفقات نقل المجرم تحت الحراسة ويتحمل الطرف طالب التسليم هذه النفقات.

الفصل الخامس

تسوية أمور التركات

المادة السابعة والثلاثون

يكون الممثل الدبلوماسي والقنصلي لكل من الطرفين المتعاقدين مخولا بان يمثل دون اية وكالة خاصة مواطنيه في أمور التركات بما في ذلك دعاوى الارث ما لم يكونوا حاضرين شخصيا أو يعينوا و كيلا مخولا عنهم امام المحاكم أو السلطات المختصة الأُخرى التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة والثلاثون

١- إذَا توفي احد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المعنية أن تقوم مباشرة و بدون تأخير بإبلاغ هذه الواقعة للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الآخر . وعليها فضلا عن ذلك أن تقدم معلومات عن الورثة المحتملين ومحل اقامتهم أو سكناهم وطبيعة التركة وكذلك عما إذَا كانت هناك وصية . وإذَا كان معلوما لدى السلطة أن الشخص المتوفي قد ترك أموالا في دولة أُخرى ، فعليها أن تبين ذلك أيضاً .

٢- إذَا تأكد للسلطة أثناء إجراءات تسوية أمور التركة أن الورثة هم من مواطني الطرف الآخر فعليها أن تشعر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد المذكور بهذه الحقيقة .

٣- إذَا علمت البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة أولا فعليها ان تبلغ السلطة المختصة لغرض تحرير التركة.

المادة التاسعة والثلاثون

إذَا توفي احد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أثناء اقامته بصورة مؤقتة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تسلم الأمتعة التي كانت معه مع قائمة بالأمتعة المذكورة دون إجراءات أُخرى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الذي كان المتوفى احد مواطنيه .

الفصل السادس

الوثائق والمستندات

المادة الأربعون

تتمتع الوثائق والمستندات الرسمية المصدقة وفق الأصول القانونية من قبل الجهات المختصة لدى أحد الطرفين بنفس القوة القانونية الثبوتية للوثائق الرسمية في بلد الطرف الأول مع مراعاة الأحكام القانونية لكل من الطرفين .

الفصل السابع

تبادل المعلومات في القضايا القضائية والقانونية

المادة الحادية والأربعون

تقدم وزارة العدل في كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما للأُخرى المعلومات التي تخص قوانين الدولة المعمول بها والتي عمل بها والقوانين التي تصدر في كل من البلدين بناء على طلب الطرف الآخر. كما تقوم بتبادل الزيارات والخبرات في الشؤون القضائية والقانونية .

المادة الثانية والأربعون

تتم تسوية جميع القضايا الناشئة عن تفسير و تطبيق هذه المعاهدة بين وزيري عدل الطرفين المتعاقدين أو يتفق عن طريق عقد بروتوكول عليها.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون

يصدق على هذه المعاهدة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين كل حسبما يقرره دستوره ويتم تبادل وثائق التصديق في بغداد .

المادة الرابعة والأربعون

يعمل بهذه المعاهدة بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة الا إذَا ابدى احد الطرفين المتعاقدين رغبته تحريريا في تعديلها أو انهائها قبل ستة اشهر على الأقل من انتهاء العمل بها .

حررت هذه المعاهدة في موسكو بتاريخ ٢٢/ حزيران / ١٩٧٣ بنسختين اصليتين باللغتين العربية والروسية ويعتبر لكل من النصين نفس المفعول . وجرى التوقيع عليها وختمها من قبل الممثلين المخولين للطرفين المتعاقدين .

١٤- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ويوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (جمهورية صربيا[١])[٢].تتكون هذه الإتفاقية من (٤٤) مادة مقسمة على ثلاثة ابواب وكالآتي:

ان الجمهورية العراقية وجمهورية يوغسلافية الاتحادية الاشتراكية رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة والتعاون القائمة بينهما وتثبيت أسس تحقيق هذا التعاون في المجالين القانوني والقضائي قررتا عقد هذه الاتفاقية وعينتا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنمهما هما:

عن رئيس الجمهورية العراقية

---

[١] توالت دول الاتحاد اليوغوسلافي(سلوفينيا و كرواتيا و مقدونيا و البوسنة و الهرسك) عقب انهيار الاتحاد السوفييتي عام ١٩٩٠ في إعلان انفصالها من الاتحاد اليوغوسلافي، وتكونت الجمهورية الجديدة من صربيا والجبل لاسود عام ١٩٩٢. ثم أعلن في عام ٢٠٠٣ عن تغيير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى جمهورية صربيا والجبل الأسود، ثم انتهى هذا الاتحاد عند إعلان انفصال جمهورية الجبل الأسود في الحادي والعشرون من أيار عام ٢٠٠٦ واستقلالها، وبذلك اكتملت حلقة التفكك في الاتحاد اليوغوسلافي، وقد أصدرت الدولة الخلف للاتحاد اليوغوسلافي **(جمهورية صربيا)** إعلانا عامة أكدت فيه أنها وريثة لجمهورية يوغوسلافيا السابقة، وأنها مستمرة بالالتزام بالمعاهدات الدولية التي تعهدت بها.

أما فيما يتعلق بالدول الناشئة من تفكك الاتحاد اليوغسلافي، فقد أعلنت احترامها والتزامها بجميع المعاهدات الثنائية التي كانت يوغوسلافيا السابقة قد أبرمتها مع الدول الأُخرى، حيث عمدت تلك الدول إلى الدخول في مفاوضات مع الدول التي كانت أطرافاً في معاهدات الاتحاد اليوغوسلافي السابق، كان الهدف من تلك المفاوضات تسوية مشكلة المعاهدات الثنائية ومعرفة وتحديد أي منها تقضي المصلحة باستمرارها، وأي منها يحتاج إلى إعادة النظر فيها نتيجة لتغير الظروف والأوضاع.

[٢] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ويوغسلافيا الموقع عليها في بلغراد بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٤. المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). ونشر في جريدة الوقائع العراقية (٣١٥٤) في١٥/٦/ ١٩٨٧.

(الدكتور عبد الرزاق محمد الوهاب، رئيس محكمة التمييز)

عن جمهورية يوغسلافية الاتحادية الاشتراكية

(بريدراغ ماتوفيتش، مساعد الامين الاتحادي لشؤون القضاء والقانون وتنظيم الادارة الاقتصادية)

الذين بعد ان قدم كل منهما إلى الآخر أوراق تفويضه فوجدها صحيحه ومطابقة للأصول اتفقا على ما يلي:

الباب الأوّل

التعاون القانوني

المادة الأولى

يلتزم الطرفان المتعاقدان (يشار اليهما فيما يلي بالطرفين) بتحقيق التعاون القانوني بينهما وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقوانين النافذة في بلديهما.

المادة الثانية

١. يمنح كل من الطرفين، في إقليمه، رعايا الطرف الآخر نفس الحماية القانونية والقضائية التي يتمتع بها رعاياه في الأمور التي تتعلق بأشخاصهم وممتلكاتهم بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

٢. يقدم كل من الطرفين، في إقليمه، التسهيلات الممكنة لرعايا الطرف الآخر فيما يتعلق بمراجعة الدوائر والجهات القانونية والقضائية والمرافعة امامها، على قدم المساواة مع رعاياه، ويعفيهم من رسوم المحاكم ودفع الكفالة عنها وفقاً للقوانين النافذة فيه.

٣. تطبق الفقرتان ١ و٢ من هذه المادة على الأشخاص المعنوية أيضاً.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على اقامة علاقات التعاون وتيسيرها بالوسائل الاتية:-

١. تبادل المعلومات التي تتعلق بالتطورات التشريعية والقضائية لديهما.

٢. تبادل التشريعات والمطبوعات القانونية والقضائية.

٣. تبادل الزيارات والخبرات في الشؤون القانونية والقضائية وتوثيق الصلات في ميادين البحث والدراسات القانونية والعدلية.

المادة الرابعة

تكون الوثائق والمستندات الرسمية المصدقة وفق الأصول القانونية أو المبلغة من قبل الجهات المختصة لدى أحد الطرفين نفس القوة القانونية الثبوتية أو الاثار القانونية للوثائق الرسمية الصادرة في إقليم الطرف الآخر.

المادة الخامسة

يرسل الطرفان احدهما للآخر، بناء على طلب، بالطرق الدبلوماسية وبدون مصاريف أو رسوم شهادات الزواج والولادة والوفاة المتعلقة برعايا الطرف الآخر.

الباب الثاني

التعاون القضائي

الفصل الأوّل

ابعاد التعاون القضائي ووسائله

المادة السادسة

١. يتعهد الطرفان بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية لكل منهما في القضايا المدنية والتجارية وقضايا قانون الاسرة وقانون الأحوال الشخصية والقضايا الجزائية.

٢. يتضمن التعاون القضائي تبليغ الأوراق والوثائق القضائية والعدلية والبيانات وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية فيما يتعلق بسماع المتقاضين والشهود والخبراء واستجواب المتهمين والتحري والتفتيش والتحقيق وإلقاء القبض والحجز والتسليم.

المادة السابعة

يجوز رفض التعاون القضائي إذْ كان يتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الطرف المطلوب إليْه التنفيذ أو يتعارض مع سيادته أو يهدد امنه أو يخالف النظام العام فيه. ويعود تقدير ذلك للطرف المطلوب إليْه.

المادة الثامنة

تتم الاتصالات وإرسال الأوراق المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجهات المختصة لدى الطرفين بالطرق الدبلوماسية.

المادة التاسعة

ترفق الأوراق التي يتطلب تبليغها بترجمة مصدقة بلغة الطرف المطلوب إليْه أو باللغة الانكليزية وتختم بختم المحكمة أو الجهة التي صدرت منها وفقاً لقوانين الطرف الطالب.

المادة العاشرة

يتحمل الطرفان المصاريف الناشئة عن التعاون القضائي كل في إقليمه.

الفصل الثاني

المعونة القضائية

المادة الحادية عشرة

١. في حالة تقديم طلب المعونة القضائية أو الإعفاء من الرسوم تقوم الجهة المختصة للطرف المتعاقد الذي يتبعه مقدم الطلب بإصدار شهادة عن مركزه المالي.

٢. إذَا كان مقدم الطلب مقيما في إقليم دولة ثالثة، يكتفي بشهادة يصدرها هناك الممثل الدبلوماسي أو الضابط القنصلي للطرف الذي يتبعه مقدم الطلب.

الفصل الثالث

التبليغات القضائية

المادة الثانية عشرة

يتم تبليغ الأوراق القضائية وفقاً لقوانين الطرف المطلوب إليْه.

المادة الثالثة عشرة

١. يتضمن طلب تبليغ الأوراق القضائية: اسم الجهة المختصة الطالبة واسماء وجنسية ومهنة المتقاضي وعناوينهم أو محل اقامتهم واسماء وعناوين وكلائهم القانونيين وتعيين القضية التي يطب فيها التعاون القضائي والمعلومات الضرورية الأُخرى.

٢. يؤيد التبليغ بوصل يتضمن تاريخ التبليغ وتوقيعي المطلوب تبليغه والقائم بالتبليغ وموثقاً بختم الجهة القضائية أو بشهادة رسمية منها يبين فيها كيفية التبليغ وتاريخه.

٣. إذَا تعذر التبليغ فعلى الجهة القضائية المطلوب إليها اخبار الجهة القضائية الطالبة بهذا الواقع مبينة الأسباب التي حالت دون التبليغ.

المادة الرابعة عشرة

يجوز لكل من الطرفين تبليغ الأوراق لرعاياه الذين يقيمون في إقليم الطرف الآخر عن طريق الممثل الدبلوماسي أو الضابط القنصلي التابع له.

الفصل الرابع

الإنابة القضائية

المادة الخامسة عشرة

١. يتم تنفيذ طلبات الإنابة القضائية وفقاً لقوانين الطرف المطلوب إليْه.

٢. للمحكمة أو الجهة المطلوب إليها ان تسير في القضية، إذَا ما طلب إليها الطرف الآخر بالطريقة المطلوب اتباعها في الطلب شريطة ان لا يخالف ذلك قوانين الطرف المطلوب إليْه.

المادة السادسة عشرة

١. إذَا كانت الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية غير مختصة فأنها تحيل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

٢. تحاط الجهة الطالبة- بناءً على طلبها- علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة وذلك لتمكين صاحب العلاقة أو ممثلة من الحضور الا إذَا كان الإجراء مستعجلاً.

٣. تعاد الأوراق إلى الجهة الطالبة وإذَا تعذر التنفيذ تشعر الجهة المطلوب إليها الجهة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب.

المادة السابعة عشرة

١. لا يجوز ملاحقة أو إلقاء القبض أو محاكمة الشاهد أو الخبير، مهما كانت جنسيته، إذَا استدعى بناء على طلب فحضر برضاء امام محكمة أي من الطرفين عن فعل معاقب عليه ارتكب قبل دخوله إقليم ذلك الطرف أو بسبب حكم سابق.

٢. تنتهي الحماية المنصوص عليها في الفقرة -١- من هذه المادة إذَا لم يغادر الشاهد أو الخبير إقليم الطرف الذي حضر فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بأن بقاءه لم يعد ضرورياً الا إذَا كانت هناك أسباب خارجة عن ارادته تمنعه من مغادرة الإقليم المذكور. ومع ذلك فإنَّ هذه الحماية لا تنتهي إذَا غادر الشاهد أو الخبير إقليم ذلك الطرف وعاد إليْه ثانية بدون ارادته خلال مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة.

٣. يجوز ان ينقل مؤقتاً، ان لم تكن هنالك أسباب تحول دون ذلك، الشخص المحتجز في إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر بناءً على استدعائه من قبل احدى محاكمة كشاهد أو خبير، شريطة ارجاعه حال ما يصبح بقاءه غير ضروري، ويتمتع الشخص

المحتجز المنقول بموجب هذا البند بالحماية المنصوص عليها في الفقرة -١- من هذه المادة.

الفصل الخامس

الأمور الجزائية والتسليم

المادة الثامنة عشرة

اضافة إلى ما جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية يرفض التعاون القضائي في الأمور الجزائية في الحالتين الاتيتين:

١. إذَا كان الفعل المطلوب التعاون القضائي بشأنه غير معاقب عليه بموجب قوانين الطرف المطلوب إليْه.

٢. إذَا كان طلب التعاون القضائي متعلقاً بفعل معاقب عليه لا يخضع للتسليم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

١. يتبادل الطرفان المعلومات حول الأحكام النهائية الصادرة عن محاكمها بحق رعايا الطرف الآخر عند اكتسابها الدرجة النهائية.

٢. كما يقدم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، بناءً على طلبه، المعلومات عن الأحكام الأُخرى التي لم تكتسب الدرجة النهائية والصادرة عن مخالفة بحق رعايا ذلك الطرف.

المادة العشرون

١. يسلم كل من الطرفين للآخر، ان طلب ذلك الأشخاص الذين يقيمون في إقليمه والمقرر أتخاذ تعقيبات جزائية أو تنفيذ عقوبات بحقهم عن فعل معاقب عليه بمقتضى قوانين كلا الطرفين.

٢. يشترط في التسليم لغرض أتخاذ التعقيبات الجزائية ان يكون الفعل معاقباً عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو اية عقوبة اشد بمقتضى قوانين كلا الطرفين.

٣. يشترط في التسليم لغرض تنفيذ العقوبات ان يكون الحكم صادراً من محاكم الطرف الطالب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو اية عقوبة اشد.

٤. إذَا تعددت الأفعال المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحاً بالنسبة لكل الأفعال التي طلب من أجلها التسلم إذَا كانت الشروط الواردة في البند أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة متوفرة في أحد هذه الأفعال.

المادة الحادية والعشرون

١. يرفض التسليم في الحالات التالية:

أ. إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب إليْه.

ب. إذَا كان طلب التسليم غير جائز بمقتضى قوانين أحد الطرفين.

ج. إذَا تعذر أتخاذ التعقيبات الجزائية بموجب قوانين الطرف المطلوب إليْه التسليم أو تنفيذ الحكم بسبب التقادم أو لأي سبب قانون آخر.

د. إذَا كان قد صدر حكم نهائي يتعلق بنفس الفعل المعاقب عليه بحق الشخص المطلوب تسليمه في إقليم الطرف المطلوب إليْه أو إذَا كانت التعقيبات القانونية قد اوقفت بحكم نهائي.

٢. إذَا لم يتم التسليم وفقاً للفقرة –١– من هذه المادة فعلى الطرف المطلوب إليْه ان يبلغ الطرف الطالب بذلك مبيناً أسباب رفض التسليم.

المادة الثانية والعشرون

إذَا كان الفعل المطلوب من اجله التسليم معاقباً عليه بالإعدام لدى الطرف الطالب وكان قانون الطرف المطلوب إليْه التسليم لا يعاقب عليه بالإعدام فإنَّ التسليم يتم بشرط ان لا ينفذ حكم الإعدام.

المادة الثالثة والعشرون

١. مع مراعاة أحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يلتزم كل من الطرفين بناءً على طلب الطرف الآخر بأتخاذ التعقيبات القانونية وفقاً لقوانينه ضد رعاياه الذين ارتكبوا أو اتهموا بارتكابهم، في إقليم الطرف الآخر، فعلاً خاضعاً لأحكام التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢. يرفق طلب أتخاذ التعقيبات القانونية بالمعلومات المفصلة عن العمل المعاقب عليه وجميع ادلته المتوفرة.

٣. يبلغ الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب بتاريخ التعقيبات القانونية ويرسل إليْه نسخة مصدقة من الحكم ان كان قد صدر حكم نهائي بشأن الفعل.

المادة الرابعة والعشرون

١. إذَا اتخذت التعقيبات القانونية ضد شخص مطلوب تسليمه أو إذَا حكم عليه بسبب فعل آخر معاقب عليه في إقليم الطرف المطلوب إليْه التسليم، فيجوز تأجيل تسليمه لحين الانتهاء من التعقيبات الجزائية أو تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.

٢. إذَا كان تأجيل التسليم يؤدي إلى سقوط التعقيبات الجزائية بالتقادم أو يتعذر معه أتخاذ التعقيبات الجزائية بشأن الفعل المطلوب بسببه التسليم فيسلم الشخص المطلوب، بصورة مؤقته بناءً على طلب مؤيد من الطرف الطالب وعلى هذا الطرف ان يعيد الشخص المسلم إلى الطرف المطلوب إليْه بدون تأخير بعد انتهاء التعقيبات الجزائية وقبل تنفيذ العقوبة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم المؤقت.

المادة الخامسة والعشرون

١. يرفق طلب التسليم لغرض أتخاذ التعقيبات الجزائية أمر إلقاء القبض ووصف الفعل المعاقب عليه وقائمة بالبينات ونصوص المواد القانونية التي تحكم الفعل المعاقب عليه وبيان مقدار الضرر المادي في حالة نشوه من الفعل المعاقب عليه.

٢. يرفق بطلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة نسخة مصدقة من الحكم النهائي ونصوص المواد القانونية التي صدر بموجبها الحكم، والبيانات المناسبة إذَا كان قد نفذ جزء من العقوبة على المحكوم عليه.

٣. فضلاً عن ما جاء في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، فإنَّ طلب التسليم يتضمن أوصاف الشخص المطلوب ومعلومات عن جنسيته وأحواله الشخصية والمالية ومحل اقامته الدائمي والمؤقت، وصورته ان امكن، ما لم تغن عن ذلك المعلومات الواردة في أمر إلقاء القبض.

٤. تختم الوثائق المذكورة في هذه المادة بختم الجهات المختصة لكل من الطرفين وتصدق وفقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية وترفق بهذه الوثائق ترجمة لها بلغة الطرف المطلوب إليْه التسليم، أو باللغة الانكليزية.

المادة السادسة والعشرون

١. إذَا كان التسليم تنقصه المعلومات الضرورية فيحق للطرف المطلوب إليْه التسليم ان يطلب إكمال هذه المعلومات وان يضع حداً زمنياً يجب خلاله تقديم المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند طلب ذلك من قبل الطرف الآخر.

٢. إذَا لم ترسل المعلومات التكميلية المطلوبة خلال المدة المحددة، طبقاً للفقر _١_ من هذه المادة، جاز للطرف المطلوب إليْه التسليم غلق إجراءات التسليم واخلاء سبيل الشخص الملقى القبض عليه.

المادة السابعة والعشرون

يتخذ الطرف المطلوب إليْه التسليم بعد تسلم طلب التسليم والتحقق من كونه مطابقاً لشروط هذه الاتفاقية، الإجراءات الفورية وفقاً لقوانينه لإلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة الثامنة والعشرون

١. يجوز لاحد الطرفين إلقاء القبض على شخص يمكن تسليمه بموجب هذه الاتفاقية قبل تسلم طلب التسليم إذَا التمس الطرف الآخر ذلك مشيراً إلى أمر القبض أو إلى حكم نهائي ومعلناً في الوقت نفسه عن طلب التسليم. ويجوز ابلاغ الالتماس برقياً أو بأية طريقة مشابهة. وعلى الطرف الطالب ان يقدم بدون تأخير جميع الوثائق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

٢. يجب ان يصل طلب التسليم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة اقصاها شهران تبدأ من تاريخ اشعار الطرف الطالب بإلقاء القبض على الشخص المطلوب والا وجب اخلاء سبيل هذا الشخص.

٣. للجهات المختصة لأي من الطرفين ان تلقي القبض وفقاً لقوانينها على أي شخص يقيم في إقليمها حتى وان لم يقدم الالتماس المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة بشأنه، إذَا كان معلوماً ان هذا الشخص قد ارتكب في إقليم الطرف الآخر فعلاً معاقب عليه يكون التسليم عنه جائز بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

٤. يجب اشعار الطرف الآخر فوراً بإلقاء القبض الذي يتم بموجب أحكام الفقرتين ١و٢ من هذه المادة أو بالأسباب التي تحول دون تلبية الالتماس المذكور في الفقرة –١– منها.

المادة التاسعة والعشرون

في حالة تقديم طلبات من عدة دول بتسليم نفس الشخص بسبب فعل أو أفعال مختلفة معاقب عليها، على الطرف المطلوب إليْه التسليم ان يقرر الاستجابة لاحد هذه الطلبات اخذاً بنظر الاعتبار جنسية الشخص المطلوب تسليمه والمكان الذي ارتكب فيه الفعل المعاقب عليه وخطورته.

المادة الثلاثون

١. يبلغ الطرف الذي يقرر التسليم الطرف طالب التسليم بمكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

٢. إذَا لم يتسلم الطرف طالب التسليم الشخص المطلوب خلال عشرين يوماً من التاريخ الذي حدد لتسليمه، يجب على الطرف الذي قرر التسليم اخلاء سبيله.

المادة الحادية والثلاثون

١. يسلم الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب الأشياء التي استعملها الشخص المطلوب تسليمه في ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه وكل شيء آخر يمكن ان يستعمل كدليل، ويتم تسليم هذه الأشياء حتى في حالة تعذر تسليم الشخص المطلوب الذي تمت الموافقة على تسليمه بسبب وفاته أو هروبه أو نتيجة لأسباب أُخرى.

٢. يجوز للطرف المطلوب إليْه التسليم ان يحتفظ مؤقتاً بالأشياء المذكورة في الفقرة –١– من هذه المادة إذَا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك لأتخاذ تعقيبات جزائية أُخرى.

٣. لا تتأثر حقوق الأشخاص الثالثة فيما يتعلق بالأشياء المذكورة في الفقرة –١– من هذه المادة . وعلى الطرف الطالب الذي سلم إليْه هذه الأشياء ان يعيدها حال انتهاء التعقيبات الجزائية إلى الطرف المطلوب إليْه التسليم لغرض تسليمها إلى أصحابها القانونيين.

المادة الثانية والثلاثون

١. لا يجوز اخذ التعقيبات الجزائية بحق الشخص المسلم أو مقاضاته أو تنفيذ العقوبة عليه الا عن الفعل الذي سلم من أجله والأفعال المرتبطة به والأفعال التي ارتكبها بعد تسليمه ولا يجوز بدون موافقة الطرف المسلم، تسليمه إلى دولة ثالثة.

٢. تجوز محاكمة الشخص المسلم عن الأفعال التي ارتكبها قبل تسليمه في حالة تقديم طلب تسليم جديد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وموافقة الطرف المسلم.

٣. إذَا لم يكن الشخص المسلم من رعايا الطرف المسلم إليْه، فانه يجوز بدون موافقة الطرف المسلم، ان تنفذ عليه عقوبات أو يقاضي عن أفعال أُخرى في الحالتين التاليتين:

أ. إذَا لم يغادر إقليم الطرف المسلم إليْه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء التعقيبات الجزائية أو قضاء العقوبة أو الإعفاء منها الا إذَا كانت هناك أسباب خارجه عن ارادته تمنعه من مغادرة الإقليم المذكور.

ب. إذَا غادر إقليم الطرف المسلم إليْه وعاد مرة ثانية بمحض ارادته خلال المدة المحددة في البند – آ– من هذه الفقرة.

المادة الثالثة والثلاثون

يشعر الطرف المسلم إليْه الطرف الآخر بنتيجة التعقيبات الجزائية المتخذة ضد الشخص المسلم. وفي حالة الحكم على هذا الشخص، يرسل الطرف المسلم إليْه نسخة مصدقة من الحكم إلى الطرف الآخر.

المادة الرابعة والثلاثون

١. يسمح كل من الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر بالمرور داخل إقليمه للأشخاص المسلمين من قبل دولة ثالثة إلى الطرف طالب المرور.

٢. يقدم طلب السماح بالمرور ويتم بنفس الشروط التي يقدم ويتم بها طلب التسليم.

المادة الخامسة والثلاثون

ما عدا نفقات النقل التي يتحملها الطرف طالب التسليم ، فإنَّ مصاريف التسليم والمرور يتحملها الطرف الذي تنشأ في إقليمه هذه المصاريف.

الفصل السادس

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

المادة السادسة والثلاثون

يعترف وينفذ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كل من الطرفين في إقليمه، الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ في القضايا المدنية والتجارية المتعلقة بالمطالبات المالية والأحكام المقررة للتعويض في الأمور الجزائية، التي تصدر في إقليم الطرف الآخر بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والثلاثون

للجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليْه التنفيذ، رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم في الأحوال التالية:

١. إذَا كانت الجهة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام قانونها المحلي.

٢. إذَا لم يبلغ الخصوم أو من ينوب عنهم قانوناً على الوجه الصحيح بالحكم طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه.

٣. إذَا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع سيادة أو امن الطرف المطلوب إليْه التنفيذ أو يخالف النظام العام فيه. ويكون هذا الطرف صاحب السلطة في تقدير كون الحكم كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع السيادة أو الامن أو النظام العام لديه.

٤. إذَا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الطرف المطلوب إليْه التنفيذ أو إذَا كانت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس

الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه.

المادة الثامنة والثلاثون

١. يرفق بطلب اعتراف وتنفيذ الحكم ما يلي:-

أ. نسخة مصدقة من الحكم مع تأييد كونه حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ ما لم يكون ذلك ظاهراً في الحكم نفسه.

ب.شهادة أو تأييد رسمي بأن الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه كان قد بلغ وفقاً للقانون.

ج. مذكرة تبين ان الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة كان قد استدعى وفقاً للقانون أو كان مماثلاً بصورة قانونية.

٢. تترجم وتختم وتصدق جميع الوثائق المذكورة في الفقرة -١- من هذه المادة طبقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والثلاثون

يتم التنفيذ وإجراءاته وفقاً لقانون الطرف الذي يجري التنفيذ في إقليمه.

المادة الأربعون

تكون الأحكام التي تنفذ من قبل الجهة القضائية للطرف المطلوب إليْه نفس القوة القانونية التي تترتب على تنفيذها في إقليم الطرف الذي صدرت عن محاكمة.

المادة الحادية والأربعون

تعلم وزارة العدل في الجمهورية العراقية والامانة الاتحادية لشؤون القضاء والقانون وتنظيم الادارة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية كل منهما الأُخرى، عند الطلب، بالجهة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات الاعتراف والتنفيذ، وبإجراءات وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر بهذا الشأن.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة الثانية والأربعون

تتم تسوية القضايا الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بين وزير العدل في الجمهورية العراقية وبين الامين الاتحادي لشؤون القضاء والقانون وتنظيم الادارة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة والأربعون

١. يصدق على هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين حسب القواعد الدستورية في كل منهما ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد.

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام.

المادة الرابعة والأربعون

تكون هذه الاتفاقية نافذة لمدة خمس سنوات تتجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة الا إذَا أشعر أحد الطرفين، تحريراً وبالطريق الدبلوماسي الطرف الآخر برغبته في أنهاء العمل بها على ان يتم ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء سريان مدة نفاذها.

ومصداقاً لذلك فإنَّ المندوبين المفوضين للطرفين المتعاقدين قد وقعا على هذه الاتفاقية وختماها بختميهما.

حررت في بلغراد في اليوم الثالث والعشرين من شهر مايس سنة الف وتسعمائة وست وثمانين بثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والصربوكرواتية والانكليزية ويكون لكل منها القوة القانونية وفي حالة الاختلاف بين النصين العربي والصربوكرواتية يعول على النص الانكليزي.

١٥ــ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق وجمهورية بولونيا الشعبية بشأن التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والجزائية (جمهورية بولندا)[١]. تتكون هذه الأتفاقية من (٥٦) مقسمة على تسعة فصول وكالآتي:

تقديراً لهدفهم المشترك في استمرار تطوير وتقوية العلاقات الطيبة بين البلدين ورغبة في تعزيزها بتعاون فعال في المجالات القانونية، فقد قررا عقد هذه الاتفاقية وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين.

عن مجلس الدولة لجمهورية بولونيا الشعبية

الدكتور جان بوول/ نائب وزير العدل

عن رئيس الجمهورية العراقية

السيد عبد الرزاق عبد الوهاب/ رئيس محكمة التمييز

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة ومطابقة للأصول، اتفقا على ما يأتي:

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة(١) تصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة في بغداد بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٩، بين الجمهورية العراقية وجمهورية بولونيا الشعبية. المادة(٢) ينفذه هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). ونشر في جريدة الوقائع العراقية (٣٢٤٣) في١٩٨٩/٢/٢٠.

الفصل الأوَّل

أحكام عامة

المادة الأولى ابعاد الحماية القانونية

١. يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين، في إقليم الطرف الآخر، بنفس الرعايا التي يتمتع بها رعاياه في الأمور القضائية. وفي هذا السبيل، لهم مراجعة المحاكم والجهات القضائية الأُخرى والمرافعة امام القضاء، بنفس الشروط والإجراءات التي يخضع لها رعايا الطرف الآخر، والمنصوص عليها في القوانين النافذة.

٢. تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الأشخاص المعنوية أيضاً، المنشأة وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها الرئيسي على إقليمه.

المادة (٢) الإعفاء من الكفالة

لا يجوز ان تفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين الذين يراجعون الهيئات القضائية والجهات المختصة للطرف الآخر اية كفالة أو ضمانة لكونهم اجانب أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم على إقليم هذا الطرف الأخير، طالما كان لهم موطن أو محل اقامة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة(٣) طريقة الاتصال

تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تتم الاتصالات بين الجهات القضائية لكلا الطرفين المتعاقدين بواسطة وزارة العدل في الجمهورية العراقية ووزارة العدل أو الادعاء العام في جمهورية بولونيا الشعبية وذلك بالطرق الدبلوماسية، ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك.

المادة (٤) اللغة الرسمية

تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق الملحقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق معها ترجمتها بلغة الطرف المطلوب إليْه أو باللغة الانكليزية. ويعيد الطرف المطلوب إليْه الوثائق الناشئة عن تنفيذ طلبات التعاون القضائي مرفقاً بها ترجمتها بلغة الطرف الطالب أو باللغة الانكليزية.

المادة (٥) التعاون في المجالات القانونية والقضائية

يتبادل كلا الطرفين، بناء على طلب، التشريعات والشروحات والمطبوعات في الميادين القانونية والقضائية، وكذلك الخبرات في هذه الميادين. وتحدد تفاصيل هذا التعاون وطرقه بين وزير العدل في الجمهورية العراقية من جهة، وبين وزير العدل أو المدعي العام في جمهورية بولونيا الشعبية من جهة أُخرى.

الفصل الثاني

تنفيذ التعاون القضائي

المادة (٦) العمل بالتعاون القضائي وابعاده

١. يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي فيما بينهما في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية وقانون الاسرة والقضايا الجزائية.

٢. يتضمن التعاون القضائي القيام بالإجراءات المحددة لاسيما تبليغ الوثائق والتفتيش، ووضع اليد على المواد الثبوتية وتسليمها، والخبرة، واستجواب المدانين والمتهمين، وسماع المتقاضين والشهود والخبراء، والمعاينة، وكذلك التسليم.

المادة (٧) تبليغ الأوراق الرسمية والاستجواب من

الممثلية الدبلوماسية والمركز القنصلي

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين، عن طرق ممثليته الدبلوماسية أو مركزه القنصلي تبليغ مواطنيه الموجودين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالأوراق القضائية وغير القضائية وكذلك استجوابهم باعتبارهم طرفاً أو شاهدا أو خبيراً بشرط قبولهم التبلغ بهذه الأوراق أو موافقهم على الادلاء بهذه الصفة.

المادة (٨) طلب التعاون القضائي

يتضمن طلب التعاون القضائي البيانات الاتية:

أ. اسم الجهة الصادر عنها.

ب.موضوع الطلب وأسبابه.

ج. هوية الشخص المعني وجنسيته وصفته وعمله وموطنه أو محل اقامته قدر الإمكان، ويذكر بالنسبة للأشخاص المعنوية اسمها ومقرها الرئيسي.

د. اسم المرسل إليْه ولقبه وعنوانه.

هـ. اسماء ممثلي المتقاضين والقابهم، ان كان لذلك مقتضى.

و. المعلومات الخاصة بموضوع الطلب، والظروف التي تتطلب اقامة الدليل، والاسئلة التي يجب توجيهها إلى الشهود والخبراء وفقاً لكل حالة.

ز. الختم الرسمي.

المادة (٩) تنفيذ التعاون القضائي

١. إذَا لم يحدد بشكل واف عنوان الشخص المطلوب للشهادة أو المقرر تبليغ أوراقه إليْه، أو إذَا كان غير صحيح، تبذل الجهة المطلوب إليها جهودها لسماع الشخص المعني أو تبليغ الأوراق المطلوبة.

٢. إذَا لم تكن الجهة المطلوب إليها مختصة لتنفيذ الطلب، فأنها تحيله تلقائياً على الجهة المختصة وتحيط الجهة الطالبة علماً بذلك.

المادة (١٠) القانون واجب التطبيق على تنفيذ الطلب

١. تطبق الجهة المطلوب إليها، عند تنفيذ طلب تعاون قضائي، التشريع النافذ في دولتها، على ان الجهة المطلوب إليها تستطيع، بناء على طلب من الطرف المتعاقد الطالب، تطبيق الأحكام الاجرائية لهذه الأخيرة، ما دامت لا تخالف التشريع المعمول به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه.

٢. يتم إثبات تبليغ الأوراق طبقاً للتشريع المعمول به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه.

المادة (١١) تعذر تنفيذ الطلب

إذَا تعذر تنفيذ طلب التعاون القضائي، يعلم الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب فوراً بأسباب ذلك، ويعيد إليْه الطلب والأوراق المرفقة معه.

المادة (١٢) مصاريف التعاون القضائي

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليْه المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التعاون القضائي.

المادة (١٣) رفض التعاون القضائي

يجوز رفض التعاون القضائي إذَا رأى الطرف المطلوب إليْه ان تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو بالنظام العام أو المصالح الحيوية الأُخرى فيه.

المادة (١٤) الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق الرسمية المحررة من قبل الجهة المختصة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي تحمل الختم الرسمي من التصديق عليها بغية اعتبارها مشروعة في إقليم الطرف الآخر.

الفصل الثالث

المعونة القضائية المجانية

((الإعفاء من الرسوم وتخفيضها))

المادة (١٥) الإعفاء من المصاريف القضائية

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر، بمزايا المعونة القضائية المجانية، والإعفاء من المصاريف القضائية وتخفيضها أو من رسم الطابع، وذلك ضمن نفس الأحوال والشروط التي يتمتع بها رعايا الطرف الآخر بسبب وضعهم المادي.

المادة (١٦) الشهادة الخاصة بالوضع المادي

١. تمنح الشهادة الخاصة بالوضع المادي والتي يتطلبها التمتع بالمزايا المنصوص عليها في المادة (١٥)، من قبل الجهة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد على إقليمه موطن الشخص المعني أو محل اقامته.

٢. إذَا كان الشخص المعني مقيماً في دولة ثالثة، فإنَّ الشهادة المذكورة انفاً تمنح من قبل البعثة الدبلوماسية أو الضابط القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون الشخص المعني من رعاياه.

المادة (١٧) تسهيلات إرسال الطلبات

١. إذَا رغب أحد الطرفين المتعاقدين المقيمين في إقليم هذا الطرف، في الاستفادة من المزايا المقررة في المادة (١٥) امام جهة قضائية لدى الطرف المتعاقد الآخر، فلهم ان يقدموا طلباً بذلك إلى الجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يكونون من رعاياه.

٢. تضطلع الجهة القضائية التي يقدم إليها طلب الشخص المعني، وفقاً للبند (١) من هذه المادة، بتوجيه الطلب والشهادة المنصوص عليها في المادة (١٦) وكذلك، عند الاقتضاء، بترجمة الأوراق الأُخرى المعززة للطلب والمرفقة معه.

٣. ترسل الجهة القضائية التي يعرض عليها الطلب اعلاه وفقاً للبند (١) من هذه المادة، الطلب والشهادة المنصوص عليها في المادة (١٦) وكل الأوراق المعززة له والمرفقة معه إلى الجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٨) القرار بشأن الإعفاء

تتخذ الجهة القضائية التي وجه إليها طلب المعونة القضائية المجانية والمزايا المنصوص عليها في المادة (١٥) قرارها طبقاً لقوانين دولتها، وتستطيع ان تطلب إلى هيئات الدولة التي يكون الشخص المعني أحد رعاياها بعض المعلومات الاضافية.

الفصل الرابع

حماية الشهود والخبراء

المادة (١٩) حصانة الشهود والخبراء

إذَا حضر أي شخص مهما كانت جنسيته، بناءً على استدعائه، امام الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب بصفة شاهد أو خبير، فلا يجوز، في إقليم هذا الطرف، ملاحقته أو القبض عليه أو توقيفه، أو اخضاعه لأي تقييد لحريته الشخصية عن الجريمة موضوع الدعوى التي استدعي من أجلها أو عن جريمة أُخرى ارتكبت قبل مغادرته لإقليم الطرف المطلوب إليْه، أو بسبب اقواله في الدعوى المذكورة.

المادة (٢٠) امد الحصانة

١. تنتهي الحصانة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه الاتفاقية إذَا كان بإمكان الشاهد أو الخبير مغادرة إقليم الطرف الطالب خلال عشرين يوماً متتابعة من تاريخ اشعاره من قبل الجهات القضائية بأن بقاءه لم يعد ضرورياً، وبقي مع هذا مقيماً في الإقليم المذكور أو عاد إليْه بإرادته بعد ان غادره. ولا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لا يكون بمقدور الشاهد أو الخبير فيه مغادرة إقليم الطرف الطالب، أو الذي عاد فيه إلى هذا الإقليم لأسباب خارجة عن ارادته.

٢. إذَا تطلب الأمر سماع أشخاص محتجزين في إقليم الطرف الآخر، بصفة شهود أو خبراء، فللجهات المذكورة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية ان تأذن بإرسالهم إلى إقليم الطرف الطالب، شريطة الابقاء على احتجازهم واعادتهم خلال اقصر فترة ممكنة بعد سماعهم، وتطبق بشكل تام أحكام البند (١) من هذه المادة.

٣. يتحمل الطرف الطالب مصروفات سفر الشهود والخبراء واقامتهم وفقاً للأحكام سارية المفعول في الدولة التي رفعت الدعوى في إقليمها وتدفع مقدماً الجهة الطالبة للشاهد أو الخبير، بناءً على طلبه، جميع مصروفات السفر أو بعضها.

الفصل الخامس

الاعتراف بالأحكام القضائية وأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة (٢١) الأحكام الخاضعة للاعتراف أو التنفيذ

يعترف وينفذ كل من الطرفين المتعاقدين الأحكام الصادرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والقابلة للتنفيذ وفقاً لقانون هذا الطرف، المذكورة ادناه:

أ. الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به الصادرة في الأمور المدنية.

ب. الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به والمقررة للتعويض أو إعادة الأموال في الأمور الجزائية.

ج. الصلح القضائي في الأمور المدنية.

المادة (٢٢) شروط الاعتراف أو التنفيذ

١. يعترف بالأحكام القضائية المذكورة في المادة (٢١) من هذه الاتفاقية وتنفذ في إقليم الطرف المتعاقد حيث يطلب الاعتراف أو التنفيذ، باستثناء الحالات المذكورة في البند (٢) من هذه المادة.

٢. يرفض الاعتراف بالحكم القضائي أو تنفيذه إذَا:-

أ. إذَا كانت الجهة القضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في إقليمه، مختصة حصراً بالنظر في الموضوع.

ب.كان الحكم مخالفاً للتشريع النافذ أو النظام العام لدى الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه.

ج. كانت جهة قضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه قد اصدرت قبلاً حكماً اكتسب قوة الأمر المقضي به بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع وبذات الاساس، أو إذَا كان نفس الموضوع محل نظر في دعوى رفعت سابقاً امام القضاء لدى الطرف المطلوب إليْه.

د. لم يحضر الطرف الخاسر أو تغييب بسبب عدم تبليغه بالحضور امام الجهات القضائية المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم على إقليمه.

المادة (٢٣) الطلب الخاص بالاعتراف والتنفيذ

١. يمكن ايداع الطلب الخاص بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لدى الجهة القضائية التي نظرت الموضوع بدرجة أولى والتي تحيله على الجهة القضائية المختصة لدى الطرف الآخر بواسطة وزارة العدل، ويمكن كذلك ايداع الطلب مباشرة من قبل طرف الدعوى المعني لدى الجهة القضائية المختصة في الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ في إقليمه.

٢. يرفق بالطلب:

أ. نسخة طبق الاصل من الحكم القضائي أو الصلح القضائي، وكذلك شهادة تؤيد كون الحكم قابلاً للتنفيذ ومكتسباً قوة الأمر المقضي به، إذَا لم تكن هذه العناصر ظاهرة في الحكم نفسه.

ب.شهادة تؤيد بأن الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة كان قد بلغ بالحضور طبقاً لقانون الطرف الذي صدر الحكم في إقليمه.

ج. ترجمة الأوراق التي سبق ذكرها في هذا البند، وكذلك ترجمة الطلب إذَا لم يكن قد حرر بلغة الطرف الذي يتم الاعتراف بالحكم وتنفيذه في إقليمه.

٣. تصدر الجهة المختصة لدى الطرف الذي يجري التنفيذ في إقليمه الأمر بالتنفيذ طبقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون هذا الطرف.

المادة (٢٤) تدقيق الحكم

تقتصر مهمة الجهة القضائية التي يعرض عليها طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين (٢١ و ٢٢)، وتصدر هذه الجهة القضائية الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ عند توفر هذه الشروط.

المادة (٢٥) القانون واجب التطبيق على التنفيذ

تتخذ الجهات لدى الطرف المتعاقد الذي يجري التنفيذ على إقليمه، إجراءات التنفيذ طبقاً لقانونه، الا إذَا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة (٢٦) الاعتراف بحكم القانون

تكون الأحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والمتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية الخاصة برعاياه، معترفاً بها ومنتجة لآثارها في إقليم الطرف الآخر، بدون أتخاذ اية إجراءات خاصة بالاعتراف.

المادة (٢٧) تنفيذ المصاريف القضائية

١. إذَا الزم أحد طرفي الدعوى، وكان معفي من ايداع الكفالة على النحو المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، بحكم مكتسب قوة الأمر المقضي به، بدفع نفقات الدعوى إلى الطرف الآخر، فإنَّ هذا الحكم ينفذ مجاناً في إقليم الطرف الآخر بناء على طلب من الشخص المعني

٢. في حالة الزام أحد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين بتحمل المصاريف القضائية لمحكمة في الطرف المتعاقد الآخر، فإنَّ المحكمة توجه، طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد التي يقيم في إقليمها المدين بطلب قيام المدين بدفع هذه المصاريف. ان المبالغ المدفوعة توضع تحت تصرف البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي للطرف المتعاقد الآخر.

٣. يجب ان ترفق الطلبات المشار إليها في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة نسخة مطابقة للأصل بفقرة الحكم المتعلقة بمبلغ المصاريف القضائية واستشهاد يؤيد بأن الحكم قد اكتسب درجة البتات وترجمة لهذه الوثائق.

٤. تقتصر صلاحية السلطة التي تأذن بتنفيذ القرارات المشار إليها في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة على التثبت من الاستشهاد بأن القرار قابل للتنفيذ وانه قد اكتسب درجة البتات.

المادة (٢٨)

يعترف بقرارات المحكمين في القضايا المدنية والتجارية الصادرة في إقليم أحد الطرفين، وتنفذ في إقليم الطرف الآخر طبقاً لتشريعه ووفق الشروط المنصوص عليها في المواد (٢٢ و٢٣) وبقدر ما إذَا كانت هذه الشروط قابلة للتطبيق على قرارات التحكيم.

المادة (٢٩) تصدير الأموال

لا يمكن ان يخرق تطبيق الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات المحكمين والتسويات النهائية القابلة للتنفيذ، تشريعات الطرفين المتعاقدين النافذة المتعلقة بتحويل المبالغ وتسليم وإرسال الأموال المتحصل عليها نتيجة هذا التنفيذ.

الفصل السادس

التسليم والتعقيبات الجزائية

المادة (٣٠) الالتزام بالتسليم

١. يتعهد الطرفان المتعاقدان، ان يسلم كل منهما إلى الآخر، طبقاً للقواعد ووفق الشروط المحددة في المواد التالية، الأشخاص الموجودين في إقليم أي من الدولتين المتخذ بحقهما تعقيبات عن جرائم أو يبحث عنهم لغرض تنفيذ عقوبة صادرة عن السلطة القضائية للطرف الطالب التسليم.

لا يقبل طلب التسليم الا إذَا كان الفعل المعاقب عليه، أو حكم على الشخص من اجله، والذي يطلب التسليم بسببه، يعتبر جريمة بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين.

٢. لا يقبل التسليم من أجل أتخاذ تعقيبات جزائية الا إذَا كان الفعل معاقباً عليه وفقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنتين أو بعقوبة اشد. لا يقبل التسليم من أجل تنفيذ عقوبة الا إذَا كانت مدة الحكم سالبة للحرية تزيد على ستة أشهر.

٣. إذَا تعلق التسليم بأفعال متعددة منفصلة معاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين، ولم تتوفر في البعض منها الشروط المتعلقة بمدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، فيعتبر طلب التسليم صحيحاً بالنسبة للأفعال الأُخرى.

المادة (٣١) الأشخاص الذين لا يمكن تسليمهم

لا يمكن تسليم:

أ. الأشخاص الذين هم، وقت تسلم طلب التسليم من مواطني الطرف المطلوب إليْه التسليم.

ب. الأشخاص الذين كانوا قد حصلوا على حق اللجوء السياسي في إقليم الطرف المطلوب إليْه التسليم.

المادة (٣٢) رفض التسليم

يرفض التسليم في الحالات الاتية:

أ. إذَا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها يعتبرها الطرف المطلوب إليْه التسليم جريمة ذات طابع سياسي.

ب. إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر حكم مكتسب درجة البتات في إقليم الطرف المطلوب إليْه التسليم عن الفعل أو الأفعال ذاتها التي من أجلها طلب التسليم.

ج. إذَا انقضت الدعوى أو الحكم طبقاً لقوانين الطرف طالب التسليم أو الطرف المطلوب إليْه التسليم وقت تسلم طلب التسليم.

د. إذَا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج الدولة طالبة التسليم، وان تشريعات الدولة المطلوب إليها التسليم لا تجوز أتخاذ تعقيبات جزائية عن مثل هذه الجريمة ضد اجنبي ارتكبها خارج إقليمها.

هـ. إذَا كان الحكم الصادر بحق شخص مطلوب تسليمه يتعذر تنفيذه بسبب عفو عام أو خاص.

و. إذَا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب إليْه التسليم.

المادة (٣٣) إمكانية رفض التسليم

يمكن عدم الموافقة على التسليم:

أ. إذَا كان الطرف المطلوب إليْه التسليم قد اتخذ إجراءات جزائية بحق الشخص المطلوب تسليمه عن الفعل ذاته أو الأفعال ذاتها التي طلب من أجلها التسليم، أو إذَا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب إليْه عدم أتخاذ الإجراءات الجزائية التي شرعوا بها عن الفعل أو الأفعال ذاتها.

ب. إذَا كان الفعل الذي من اجله طلب التسليم، يكون جريمة لا يمكن تحريك الدعوى عنها طبقاً لتشريع أي من الطرفين المتعاقدين، الا بناء على شكوى من الشخص المتضرر.

المادة(٣٤) تأجيل التسليم والتسليم المؤقت

١. يمكن تأجيل التسليم إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً بقضية أو كان يقضي عقوبة سالبة للحرية قد اصدرتها بحقه سلطة قضائية للطرف المطلوبة. وفي حالة التأجيل، لا يتم التسليم الا بعد انتهاء الدعوى الجزائية، أو في حالة صدور حكم، بعد انقضاء مدة العقوبة.

٢. في حالة ما إذَا كان التسليم قد بلغ مدة التقادم في الدعوى الجزائية أو كان بسبب صعوبات كبيرة لإثبات الأفعال المرتكبة، يمكن عندئذ الموافقة على التسليم الموقت بشرط إعادة الشخص الذي سلم حال انتهاء الإجراءات التي من أجلها قد حصلت الموافقة على التسليم.

المادة (٣٥) نطاق أتخاذ التعقيبات بحق الشخص الذي تم تسليمه

١. لا يمكن أتخاذ إجراءات جزائية بحق الشخص الذي تم تسليمه أو الحكم عليه أو حجزه لغرض تنفيذ عقوبة عن أي فعل آخر سابق على التسليم غير الذي من اجله تم التسليم باستثناء الحالات الاتية:

أ. وجود موافقة سابقة للطرف المطلوب.

ب.إذَا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الطرف طالب التسليم، وكان ذلك بمقدوره فعله، خلال مدة ثلاثون يوماً بعد اطلاق سراحه النهائي أو عاد إلى الإقليم بعد ان غادره ومع ذلك فلا يدخل ضمن هذه المدة الوقت الذي لم يستطع خلاله الشخص الذي تم تسليمه لسبب خارج عن ارادته، مغادرة إقليم الطرف طالب التسليم.

٢. عند تغير وصف الأفعال خلال مرحلة التحقيق فلا يجوز أتخاذ الإجراءات الجزائية بحق الشخص الذي تم تسليمه أو محاكمته الا إذَا كانت الأفعال المكونة للجريمة بوصفها الجديد تجوز التسليم.

٣. باستثناء الحالة المنصوص عليها في ١ – ب من هذه المادة، تصبح موافقة الطرف المطلوب إليْه التسليم ضرورية للسماح للطرف طالب التسليم، لتسليم الشخص الذي سلم إليْه إلى دولة ثالثة، والذي كان موضوع بحث من قبل الدولة الثالثة عن أفعال سابقة على التسليم.

المادة (٣٦) طلب التسليم

١. يقدم طلب التسليم تحريرياً ويكون مرفقاً به:

أ. أصل قرار الحكم القابل للتنفيذ أو أمر التوقيف الصادر وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الطرف طالب التسليم أو نسخة مصدقة منهما.

ب. عرض للأفعال التي من أجلها طلب التسليم وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني والنصوص القانونية التي تنطبق عليها ومدة الحكم المتبقية. على ان يبين كل ذلك بكل دقة ممكنة.

ج. نسخة من النصوص القانونية المطبقة في هذه الحالة.

د. الأوصاف الدقيقة قدر الإمكان، للشخص المطلوب وجميع المعلومات الأُخرى التي من شأنها تحديد هويته وجنسيته.

٢. إذَا تبين ان المعلومات التي قدمها الطرف طالب التسليم غير كافية لتمكين الطرف المطلوب إليْه التسليم من أتخاذ قرار، فإنَّ لهذا الطرف الأخير ان يطلب تكملة المعلومات الضرورية. وعلى الطرف الآخر ان يستجيب لهذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز الشهرين. ويمكن تمديد هذه المدة عشرين يوماً لأسباب محددة.

٣. إذَا لم يقدم الطرف طالب التسليم المعلومات التكميلية الضرورية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، يمكن للطرف المطلوب إليْه اطلاق سراح الشخص الذي اوقف.

المادة ٣٧

التوقيف المؤقت بقصد التسليم

عند توافر الشروط الشكلية للتسليم، يتخذ الطرف المطلوب إليْه، بعد تسلمه طلب التسليم، دون تأخير إجراءات توقيف الشخص المراد تسليمه، باستثناء الحالات التي طبقاً لهذه الاتفاقية لا يجوز التسليم فيها.

المادة (٣٨) التوقيف المؤقت قبل تسلم الطلب

١. في الحالات المستعجلة، يمكن لسلطات الطرف طالب التسليم، ان تطلب التوقيف المؤقت للأشخاص. على ان يشير طلب التوقيف المؤقت وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ١– أ من المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية ويعلن عن نتيه بأن يتقدم لاحقاً بطلب التسليم، ويشير إلى الجرائم التي من أجلها سيطلب التسليم وزمان ومكان ارتكابها كذلك، وبالقدر الممكن، أوصاف الشخص المطلوب.

٢. يمكن تقديم طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب إليْه مباشرة اما بالبريد أو برقياً أو بأية وسيلة أُخرى يمكن ان تترك اثراً كتابياً وتعلم السلطة الطالبة في الحال بنتيجة طلبها.

٣. ينتهي التوقيف الموقت، إذَا لم يقدم الطرف الطالب بعد انتهاء مدة شهر على التوقيف، بطلب التسليم مع الوثائق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية. ويمكن تمديد هذه المدة عشرين يوماً بناءً على طلب الطرف الطالب.

٤. لا يمنع اطلاق السراح من توقيف جديد والتسليم إذا وصل طلب التسليم بعد ذلك.

المادة (٣٩) نقل الشخص المسلم

١. يعلم الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره بشأن التسليم. وفي حالة الرفض التام أو الجزئي الذي تتخذه السلطة القضائية، فإنَّ أسباب هذا القرار يعلم بها الطرف الطالب. وفي حالة الموافقة على الطلب، يعلم الطرف الطالب بمكان وتاريخ تسليم الشخص وبمدة التوقيف التي امضاها لهذا الغرض.

٢. مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، إذَا لم يتم استلام الشخص المطلوب تسليمه في المكان والتاريخ المحدد، فيمكن اطلاق سراحه بعد مرور خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ. وفي هذه الحالة يمكن رفض طلب التسليم إذَا ما اعيد طلب التسليم.

٣. إذَا منعت قوة قاهرة التسليم أو تسلم الشخص المراد تسليمه، يعلم الطرف ذو العلاقة الطرف الآخر بذلك. ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفي هذه الحالة تنطبق نصوص الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٤٠) الطلبات المتعددة

إذَا كان التسليم قد طلبته دول متعددة سواء بالنسبة لفعل واحد أو لأفعال مختلفة، فإنَّ الطرف المطلوب إليْه يقرر الدولة التي يتم التسليم إليها أخذا بنظر الاعتبار خاصة، جنسية الشخص المطلوب تسليمه ومكان وخطورة الفعل.

المادة (٤١) إعادة التسليم

إذَا استطاع الشخص الذي تم تسليمه ان يفلت من التعقيبات القانونية أو عدم الحضور امام القضاء أو من قضاء مدة المحكومية، وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب إليْه، يمكن تسليمه

من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ضرورياً تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية مع الطلب.

المادة (٤٢) نقل الأشياء

١. يسلم الطرف المطلوب إليْه، وفي حدود ما تسمح به تشريعاته، بناء على طلب الطرف الطالب الأشياء:

أ. التي يمكن ان تستخدم كأدلة إثبات في الدعوى الجزائية.

ب. التي تحصلت من الجريمة واستخدمت في ارتكابها.

٢. ان تسليم الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يتم لقاء وصل. ويمكن تسليمها حتى في حالة الموافقة المسبقة على التسليم الا إذَا كان تنفيذه لا يمكن ان يتم بسبب وفاة أو هرب الشخص المطلوب.

٣. إذَا كانت هذه الأشياء يمكن ان تكون محل حجز أو مصادرة في إقليم الطرف المطلوب، فيمكن لهذا الأخير ان يحتفظ بها مؤقتاً لأغراض إجراءات جزائية قيد التنفيذ، أو ان يسلمها بشرط اعادتها إليْه.

٤. ان حقوق الطرف المطلوب إليْه أو الاغيار على هذه الأشياء محفوظة. وفي حالة وجود مثل هذه الحقوق فإنَّ هذه الأشياء تعاد بأقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدعوى وبدون مقابل إلى الطرف المطلوب.

المادة (٤٣) المرور العابر للأشخاص

١. يسمح كل من الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب الطرف الآخر، بالمرور العابر خلال إقليمه، للأشخاص المراد تسليمهم إلى هذا الأخير، من قبل دولة ثالثة.

يقدم طلب السماح ويعامل وفق القواعد المطبقة على طلب التسليم.

٢. يمكن رفض المرور العابر للأشخاص الذين سبق وان رفض طلب تسليمهم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (٤٤) نفقات التسليم والمرور العابر

تكون نفقات التسليم على الطرف الذي ترتبت في إقليمه. ومع ذلك فإنَّ أجور النقل من إقليم الدولة المطلوب إليها إلى إقليم الطرف الطالب يتحملها هذا الأخير.

اما نفقات المرور العابر فيتحملها الطرف الطالب.

المادة (٤٥) معلومات بشأن نتائج التسليم

يعلم الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بنتيجة الدعوى الجزائية المقامة ضد الأشخاص الذين تم تسليمهم. وإذَا ما صدر حكم اكتسب درجة البتات فترسل نسخة منه.

المادة (٤٦)

١. يتعهد الطرفان المتعاقدان بأتخاذ التعقيبات القانونية طبقاً لقوانينهم الداخلية وبناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر، بحق مواطنيهم الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الآخر والتي يمكن تسليمه بسببها. ويتبادل، لهذا الغرض، المعلومات بشأن الأشخاص المشتبه بهم وعن الجرائم المرتكبة والادلة التي بحوزتهم وكذلك النصوص المطبقة على الفعل المرتكب طبقاً للقوانين النافذة في مكان ارتكابها.

٢. تطبق نصوص الفقرة (١) من هذه المادة على الجرائم التي يمكن بسببها التسليم إذَا توافرت الشروط للشروع بأتخاذ التعقيبات القانونية طبقاً لقوانين الطرف المطلوب إليْه.

٣. يعلم الطرف المطلوب إليْه المتعاقد الآخر بنتيجة التعقيبات القانونية.

الفصل السابع

تبادل المعلومات حول الأشخاص المحكومين

المادة (٤٧) معلومات عن الأحكام

يعلم كل طرف متعاقد الطرف الآخر بالوقائع المتعلقة بقرارات الحكم التي اكتسبت درجة البتات الصادرة عن السلطات القضائية ضد مواطني الطرف الآخر. كما يسلم في الوقت نفسه طبع اصابع المحكومين المتوفرة.

المادة (٤٨) تبادل المعلومات المستقاة من الملف القضائي

تقدم، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، مجاناً من قبل السلطات المختصة للطرف الآخر المعلومات المتعلقة بسوابق الأشخاص الذين اتخذت بحقهم تعقيبات أو حوكموا في إقليم هذا الأخير.

الفصل الثامن

نقل المحكومين لغرض تنفيذ العقوبة في البلد الذي هم رعاياه

المادة (٤٩) شروط النقل

١. يمكن وبموافقة الطرفين نقل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، المحكومين بحكم اكتسب درجة البتات بعقوبة سالبة للحرية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلى الطرف الآخر الذين هم من مواطنيه بقصد تنفيذ العقوبة في إقليم هذا الطرف.

٢. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) بحق الأشخاص المحكومين عن:

أ. جرائم ضد امن الدولة الداخلي والخارجي بما في ذلك جرائم التجسس والتخريب والتأثير.

ب. الجرائم العسكرية أو ذات الطابع السياسي.

المادة (٥٠) طلب النقل

١. يكون طلب نقل المحكوم لغرض تنفيذ العقوبة بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدرت المحكمة فيه الحكم.

٢. يمكن للطرف المتعاقد الذي قد حكم على مواطن له، ان يتقدم إلى الطرف المتعاقد الذي اصدرت المحكمة فيه حكماً، بطلب لنقل المحكوم.

٣. يمكن للمحكوم أو عائلته ان تتقدم إلى الهيئات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين بطلب لنقل المحكوم لغرض تنفيذ العقوبة.

المادة (٥١) الشروط الشكلية للطلب

تتقدم الهيئة المختصة للطرف المتعاقد الذي اصدرت المحكمة فيه الحكم، بطلب نقل المحكوم بقصد تنفيذ العقوبة، إلى البعثات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، يكون الطلب تحريراً مرفقاً بـ:

أ. نسخة مصدقة من الحكم مع استشهاد بأن الحكم قد اكتسب درجة البتات.

ب. نصوص قانون العقوبات التي حكم بموجبها.

ج. وثيقة محددة لجزء العقوبة الذي قضاه المحكوم والجزء المتبقي منها في حالة ما إذَا كانت العقوبات قد نفذت جزئياً.

د. وثيقة تؤيد جنسية المحكوم.

هـ. اية وثائق أُخرى تعتقد الهيئة المختصة للطرف الذي اصدرت المحكمة فيه الحكم بانها ضرورية.

المادة (٥٢) معلومات عن دراسة الطلب

تعلم الهيئة المختصة للطرف المتعاقد المطلوب إليْه، وفي أسرع وقت ممكن، الهيئة المختصة للطرف المتعاقد الطالب بنتيجة دراسة الطلب.

المادة (٥٣) نقل المحكوم

في حالة موافقة الطرف المتعاقد المطلوب، تحدد الهيئات المختصة للطرفين المتعاقدين، وفي أسرع وقت ممكن، مكان وتاريخ وطريقة نقل المحكوم. يتم النقل في إقليم الطرف المتعاقد الذي اصدرت المحكمة فيه الحكم.

المادة (٥٤) نفقات النقل

ان النفقات الناجمة عن نقل المحكوم حتى وقت نقله، يتحملها الطرف المتعاقد الذي ترتب في إقليمه. ام النفقات الأُخرى الناجمة عن نقل المحكوم، بما في ذلك أجور نقله يتحملها الطرف المتعاقد الذي يكون المحكوم أحد مواطنيه.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (٥٥)

١. لأغراض هذه الاتفاقية:

أ. يتضمن مصطلح (في المواد المدنية) القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العائلة والأحوال الشخصية.

ب.يعني مصطلح (القضاء) أو السلطة القضائية، في جمهورية بولونيا الشعبية: المحاكم، الادعاء العام، والكاتب العدل.

٢. ان نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام والتسوية القضائية، تطبق على الأحكام الصادرة والتسوية القضائية التي ستتم بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ٥٦

١. يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تبادل وثائق التصديق الذي سيتم في وأرشو.

٢. عقدت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أُخرى، ما لم يبلغ أي من الطرفين المتعاقدين بأشعار قبل ستة أشهر من انتهاء مدة نفاذها.

ومصداقاً لذلك فإنَّ المندوبين المفوضين قد وقعا هذه الاتفاقية وختامها بختميهما.

حرر في بغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٨٨ بنسختين باللغات العربية والبولونية والفرنسية، وتكون لجميع هذه النصوص قوة قانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يكون النص الفرنسي هو المعول عليه.

١٦ ـــ معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية و جمهورية هنغاريا الشعبية(جمهورية المجر)[١]. تتكون الإتفاقية من (٤٩) مادة مقسمة على ثلاثة أبواب وكالآتي:

ان الجمهورية العراقية وجمهورية هنغاريا الشعبية، رغبة منهما في توثيق الصداقة بين بلديهما وتنظيم تعاونهما في المجالين القضائي والقانوني، قررتا عقد هذه المعاهدة، وتحقيقا لهذا الغرض، فقد عينا مندوبين مفوضين عنهما، هما :

عن رئيس الجمهورية العراقية

الدكتور منذر ابراهيم – وزير العدل

عن رئيس مجلس الرئاسة لجمهورية هنغاريا الشعبية

الدكتور ميهال كوروم – وزير العدل

اللذين بعد ان قدم كل منهما أوراق تفويضه إلى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للأصول، أتفقا على ما يأتي :

---

[١] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٧، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تصدق معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية وجمهورية هنغاريا الشعبية الموقع عليها في بودابست بتاريخ ٤/آذار/١٩٧٧.المادة (٢) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه). ونشر في جريدة الوقائع العراقية (٢٦٠١) في١٩٧٧/٧/٢٥.

الباب الاول

في التعاون القانوني

المادة (١)

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملة ذاتها التي يتمتع بها المواطنون المحليون فيما يختص بالحماية القانونية والقضائية لأشخاصهم وممتلكاتهم، ومراجعة كافة الدوائر القضائية التابعة للطرف الآخر، وعلى هذا الطرف أبداء كافة التسهيلات الممكنة لهم بما يتفق وطبيعة التعاون بين البلدين بموجب أحكام هذه المعاهدة وطبيعة التعاون بين البلدين بموجب أحكام هذه المعاهدة القضائية، وفقا للقوانين النافذة، ويشمل ذلك الأشخاص المعنوية أيضاً.

الباب الثاني

في التعاون القضائي

الفصل الاول

المعونة القضائية

المادة (٢)

١ – في حالة تقديم طلب بالمعونة القضائية أو الإعفاء من الرسوم، تقوم الجهة المختصة للطرف المتعاقد التي يتبعها مقدم الطلب بإصدار شهادة عن مركزه المالي.

٢ – إذَا لم يكن مقدم الطلب مقيما في إقليم احد الطرفين المتعاقدين، يكتفي بشهادة يصدرها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب أحد مواطنيه.

٣ – ترفق بالشهادة ترجمة مصدقة باللغة الرسمية للطرف المتعاقد الذي يقدم إلى جهاته المختصة طلب الإعفاء من الرسوم أو بترجمة مصدقة باللغة الانكليزية.

الفصل الثاني

التبليغات القضائية

المادة (٣)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية لكل منهما في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة، ويشمل هذا التعاون تبليغ الوثائق والأوراق القضائية والإنابة القضائية في إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، كسماع الشهود والمتقاضين والخبراء وغير ذلك.

المادة (٤)

يتم إرسال جميع الأوراق المتعلقة بالتعاون القضائي بالطريق الدبلوماسي.

المادة (٥)

١ – يتم تبليغ الأوراق القضائية وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية، وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه.

٢ – للمحكمة المطلوب إليها تلبية الطلب ان تسير في القضية، بما في ذلك الناحية الاجرائية، بالطريقة المطلوب أتباعها في الطلب، شريطة ان لا يخالف ذلك قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه.

المادة (٦)

١ – يجب ان ترفق جميع الوثائق المرسلة بخصوص التعاون القضائي بترجمة مصدقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه أو باللغة الانكليزية.

٢ – تختم جميع الأوراق المتعلقة بالتعاون القضائي بختم المحكمة وتصدق من وزارة العدل.

المادة (٧)

يتحمل الطرفان المتعاقدان المصاريف الناشئة عن التعاون القضائي كل في إقليمه.

المادة (٨)

يجوز رفض التعاون القضائي، إذَا كان يتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو يتعارض مع سيادتها أو يهدد أمنها أو يخالف النظام العام فيها.

المادة (٩)

١– يجب ان يتضمن طلب التبليغ الأوراق القضائية : أسم المحكمة الطالبة والاسم الكامل للمتسلم وجنسيته وعنوانه واسم وعنوان الوكيل القانوني وتفاصيل الطلب.

٢– يؤيد التبليغ بوصل يتضمن تاريخ التبليغ وتوقيعي المتسلم والقائم بالتبليغ، وكذلك ختم المحكمة، أو بشهادة رسمية من المحكمة تبين كيفية وتاريخ التبليغ.

٢– إذَا لم تتمكن المحكمة المطلوب إليها من الاستجابة لطلب تبليغ الورقة القضائية، فعليها ان تبلغ المحكمة الطالبة بهذه الحقيقة مبينة الأسباب التي حالت دون التبليغ.

٤– إذَا كان تنفيذ الطلب لا يدخل ضمن اختصاص الجهة المطلوب إليها، فأنها تحيل مثل هذا الطلب إلى الجهة المختصة.

المادة (١٠)

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تبليغ الأوراق لمواطنيه الذين يقيمون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عن طريق ممثلية الدبلوماسيين والقنصليين.

الفصل الثالث

الإنابة القضائية

المادة (١١)

يكون للأوراق المبلغة وطلبات الإنابة المنفذة في إقليم احد الطرفين، وفقا لهذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته الذي يكون للأوراق المبلغة وطلبات الإنابة القضائية المنفذة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

١- تقوم الجهة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها، على انه إذَا رغبت الجهة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أُخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

٢- إذَا كانت الجهة القضائية المنابة غير مختصة، فأنها تحيل طلب الإنابة إلى الجهة القضائية المختصة.

٣- تحاط الجهة الطالبة – بناء على طلبها – علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن ان يحضر إذَا شاء شخصيا أو يوكل من ينوب عنه، الا إذَا كان الإجراء مستعجلا.

٤- تعاد الأوراق إلى الجهة طالبة التنفيذ، وإذَا تعذر التنفيذ تشعر الجهة المطلوب إليها التنفيذ الجهة الطالبة مع بيان الأسباب.

المادة (١٣)

١- لا يجوز ان يحاكم أو يعاقب الشاهد أو الخبير، مهما كانت جنسيته، الذي يمثل أمام محكمة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه، بناء على ورقة التبليغ من قبل محكمة الطرف المتعاقد الطالب، ولا ان يلقى القبض عليه عن فعل يعاقب عليه مرتكب من قبله قبل دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب، كما لا يجوز ان يعاقب عن حكم محكمة سابق.

٢- يفقد الشاهد أو الخبير الحماية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذَا لم يغادر إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أشعاره بأن وجوده لم يعد ضروريا رغم توفر وسائل مغادرته الإقليم المذكور.

٣- يجوز للشخص المحتجز في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه والمستدعى من قبل احدى محاكم الطرف المتعاقد الآخر كشاهد أو خبير، إذَا لم تحل دون ذلك أسباب أُخرى، ان ينقل مؤقتا لهذا الغرض شريطة أعادة نقله حال ما يصبح وجوده غير ضروري، ويتمتع الشخص المنقول بصورة مؤقتة بالحماية الممنوحة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

الفصل الرابع

تحرير التركات

المادة (١٤)

يكون الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لكل من الطرفين المتعاقدين مخولا بأن يمثل دون أية وكالة خاصة مواطنيه في أمور التركات، بما في ذلك دعاوى الارث ما لم يكونوا حاضرين

شخصيا أو يعينوا وكيلا مخولا عنهم أمام المحاكم أو الجهات المختصة الأُخرى التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٥)

١- إذَا توفى احد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الجهة المعنية ان تقوم مباشرة بإبلاغ هذه الواقعة للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وعليها فضلا عن ذلك ان تقدم معلومات عن الورثة المحتملين ومحل أقامتهم أو سكناهم وطبيعة التركة، وكذلك عما إذَا كانت هناك وصية وإذَا كان معلوما لدى الجهة المختصة ان الشخص المتوفى قد ترك أموالا في دولة أُخرى، فعليها ان تبين ذلك أيضاً.

٢- إذَا تأكد للجهة المختصة أثناء إجراءات تسوية أمور التركة ان الورثة هم من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، فعليها ان تشعر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد المذكور بهذه الحقيقة.

٣- إذَا علمت البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة اولا، فعليها ان تبلغ الجهة المختصة لغرض تحرير التركة.

المادة (١٦)

إذَا توفى احد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أثناء أقامته بصورة مؤقتة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تسلم الامتعة التي كانت معه مع قائمة بالأمتعة المذكورة دون إجراءات أُخرى، إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الذي كان المتوفى أحد مواطنيه.

الفصل الخامس

التعاون القضائي في الأمور الجزائية وتسليم المجرمين

المادة (١٧)

١- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يمنح كل منهما الآخر تعاونا قضائيا في الأمور الجزائية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٢- يتضمن التعاون القضائي في الأمور الجزائية تبليغ الأوراق القضائية والبيانات وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية المتعلقة باستجواب المتهمين وسماع الشهود أو الخبراء وتحري الدور والأشخاص والتحقيق وإلقاء القبض والحجز.

المادة (١٨)

تطبق أحكام المواد من (٣) إلى (١٣) من هذه المعاهدة على التعاون القضائي في القضايا الجزائية، ويستثنى من هذا التعاون إذَا كان الجرم المطلوب التعاون القضائي بشأنه، لا يجوز تسليم المجرم فيه، وفقا لهذه المعاهدة.

المادة (١٩)

يتعهد الطرفان المتعاقدان، وفقا لأحكام هذه المعاهدة ان يسلم كل منهما الآخر ان طلب ذلك، الأشخاص الذي يقيمون في إقليمه والمقرر اتخاذ تعقيبات جزائية أو تنفيذ عقوبات بحقهم.

المادة (٢٠)

١- يشترط في التسليم ان يكون المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وكانت قوانين الدولتين المتعاقدتين تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو أية عقوبة أشد، أو صادرا عيه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد.

٢- إذَا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها، فيعتبر طلب التسليم صحيحا إذَا كانت الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة متوفرة في أحدها.

المادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة العشرين، يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ التعقيبات الجزائية، وفقا لقوانينه ضد مواطنيه المشتبه بارتكابهم جريمة تخضع لأحكام تسليم المجرمين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على ان يرفق الطلب بشهادة تتضمن بيانات الجرم وجميع أدلته الموجودة، ويشعر الطرف الآخر بنتائج الإجراءات الجزائية، إذَا صدر الحكم بشأنه، مع إرسال صورة من قرار الحكم.

المادة (٢٢)

يخبر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بالأحكام القطعية الصادرة من محاكمة ضد رعايا الطرف الآخر، مع بيان عن حالة المحكوم عليه المدنية والمحكمة التي اصدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المفروضة.

المادة (٢٣)

يرفض التسليم في الحالات الآتية :

١- إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم.

٢- إذَا كان الفعل المعاقب عليه قد أرتكب في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ولم يقدم طلب باتخاذ التعقيبات الجزائية، وفقا لهذه المعاهدة.

٣- إذَا كان أتخاذ التعقيبات الجزائية متعذرا بموجب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم، أو إذَا كان الحكم يتعذر تنفيذه بسبب التقادم أو لأي سبب قانوني آخر.

٤- إذَا كان التسليم غير جائز بموجب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو يخالف النظام العام فيه.

٥- إذَا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي متعلق بالفعل المعاقب عليه ذاته على الشخص المطلوب تسليمه في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم، أو إذَا كانت التعقيبات الجزائية قد تم غلقها بصورة نهائية.

المادة (٢٤)

إذَا لم يتم التسليم، فعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يبلغ الطرف المتعاقد طالب التسليم بذلك مبينا أسباب رفض التسليم.

المادة (٢٥)

١- إذَا اتخذت التعقيبات الجزائية ضد شخص طلب تسليمه، أو إذَا كان قد حكم عليه بسبب فعل آخر معاقب عليه في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم، يجوز تأجيل التسليم لحين الانتهاء من التعقيبات الجزائية أو تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.

((مكتبة صباح القانونية))

٢- إذَا كان تأجيل التسليم يؤدي إلى سقوط التعقيبات الجزائية بمرور الزمان أو يولد صعوبات في أتخاذ التعقيبات الجزائية ضد شخص مطلوب تسليمه فان طلبا مؤيدا من جانب أي طرف متعاقد بالتسليم المؤقت، يجوز منحه لاتخاذ التعقيبات الجزائية. ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسليم ان يعيد الشخص المسلم فورا بعد انتهاء التعقيبات وقبل تنفيذ العقوبة، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم.

المادة (٢٦)

يتم الاتصال في الأمور الخاصة بالتعقيبات الجزائية أو تسليم المجرمين بين وزارة العدل أو المدعي العام في جمهورية هنغاريا ووزارة العدل في الجمهورية العراقية بالطريق الدبلوماسي.

المادة (٢٧)

١- يرفق بطلب التسليم لغرض أتخاذ التعقيبات الجزائية : أمر إلقاء القبض، ووصف للفعل المعاقب عليه وقائمة البينات، ونص المادة القانونية التي بني عليها طلب التسليم، وإذَا كان قد نشأ ضرر مادي عن الفعل المعاقب عليه، فيجب بيان قيمة الضرر.

٢- يجب ان ترفق بطلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة صورة معتمدة من الحكم النهائي ونص المادة القانونية التي بني عليها الحكم، وإذَا كان الشخص المحكوم قد سبق وان نفذ عليه جزء من العقوبة، فيجب ايراد البيانات المناسبة.

٣- يجب ان يتضمن طلب التسليم، ان أمكن، أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته، وكذلك معلومات عن جنسيته ومحل أقامته، الا إذَا كان يمكن الحصول على هذه المعلومات من أمر إلقاء القبض أو الحكم.

٤- يجب ان تختم الوثائق المذكورة في الفقرات (١) إلى (٣) من هذه المادة من قبل الجهات القانونية المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين وتصدق من قبل وزارة العدل لديه،

ويجب ان تترجم هذه الوثائق إلى لغة الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم أو إلى اللغة الانكليزية.

المادة (٢٨)

١- إذَا تم التسليم، فعلى الطرف المتعاقد الذي طلب إليْه التسليم أن يسلم إلى الطرف المتعاقد طالب التسليم الأشياء التي أستعملها المجرم في ارتكاب الجرم أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه أو مواد الادلة الجرمية، ويتم تسليم هذه الأشياء حتى في حالة وفاة أو هرب الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه أو الحالات الناجمة عن أسباب أُخرى.

٢- يحق للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يحتفظ مؤقتا بالأشياء المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة، إذَا كانت الحاجة تدعو إليها لتعقيبات جزائية أُخرى في إقليمه.

٣- لا تتأثر اية حقوق لأشخاص ثالثة، فيما يتعلق بالأشياء المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، وعلى الطرف المتعاقد الذي سلمت إليْه هذه الأشياء ان يعيدها في موعد آخر بانتهاء التعقيبات الجزائية، إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم بغية تسليمها إلى أصحابها الشرعيين ان وجدوا.

المادة (٢٩)

إذَا كان طلب التسليم، تنقصه المعلومات الضرورية لتنفيذه فيحق للطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يطلب إكمال هذه المعلومات وان يضع حدا زمنيا يتوجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية، ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند وقوع الطلب بذلك.

المادة (٣٠)

بعد تسلم طلب التسليم، في حالة الموافقة على التسليم، على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يتخذ وفقا لقوانينه الإجراءات الفورية للعثور على الشخص المطلوب تسليمه، وكذلك ان أقتضت الضرورة الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة (٣١)

١- يجوز إلقاء القبض على شخص قبل تسلم طلب التسليم عند تقديم التماس بذلك، إذَا أشارت الجهة المختصة التابعة للطرف المتعاقد طالب التسليم إلى أمر بإلقاء القبض أو إلى حكم نهائي معلنة في الوقت نفسه عن طلب التسليم، ويجوز إرسال هذا الالتماس برقيا أو بأية طريقة مشابهة، وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم ان يقدم جميع الأوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه المعاهدة في أسرع وقت ممكن.

٢- للجهات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين ان تلقي القبض على شخص يقيم في إقليمها، حتى بدون التماس، وفقا للفقرة (١) من هذه المادة، إذَا كان معروفا ان الشخص المذكور قد أرتكب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلا معاقبا عليه يكون التسليم فيه جائزا، وفقا للمادة العشرين من هذه المادة.

٣- يجب اشعار الطرف المتعاقد الآخر فورا بإلقاء القبض الذي يتم، بموجب أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، أو بالأسباب التي حالت دون تلبية هذا الالتماس الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٣٢)

١- على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يغلق إجراءات التسليم ويطلق سراح الشخص الملقى القبض عليه، إذَا لم تقدم المعلومات التكميلية المطلوبة ضمن الحد الزمني المقرر، وفقا للمادة التاسعة والعشرين من هذه المعاهدة.

٢- يطلق سراح الشخص الذي القى القبض عليه، وفق أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذه المادة، إذَا لم يصل الطلب خلال شهرين من اليوم الذي أشعر فيه الطرف المتعاقد الآخر بإلقاء القبض على الشخص المذكور.

المادة (٣٣)

في حالة تقديم طلبات من عدة دول بتسليم شخص بسبب فعل معين معاقب عليه أو أفعال معاقب عليها مختلفة، على الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التسليم ان يقرر أيا من هذه الطلبات يجب منحه اخذا بنظر الاعتبار جنسية المطلوب تسليمه، وكذلك مكان ارتكاب الفعل المعاقب عليه وخطورته.

المادة (٣٤)

لا تنفذ على الشخص المسلم في الدولة طالبة التسليم، الا التعقيبات الجزائية والعقوبة التي سلم من اجلها، ولا يحاكم الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه عنها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي أرتكبها بعد تسليمه، ولا يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة بدون موافقة الجهة المسلمة، ومع ذلك فيجوز محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها قبل تسليمه في حالة تقديم طلب مستوف لشروط طلب التسليم، وفقا لأحكام هذه المعاهدة وموافقة الطرف المسلم، هذا وإذَا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الإجراء الجنائي أو قضاء العقوبة أو الإعفاء منها دون ان

تكون له اعذار مشروعة تبرر بقاءه لمدة أطول، فيجوز ان تنفذ عليه العقوبات الأُخرى، كما تجوز محاكمته عن جرائم أُخرى.

المادة (٣٥)

على الطرف المتعاقد طالب التسليم ان يشعر الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بنتيجة التعقيبات الجزائية المتخذة ضد الشخص الذي تم تسليمه، وفي حالة الحكم على الشخص الذي تم تسليمه، فيجب إرسال صورة عن الحكم.

المادة (٣٦)

١- على الطرف المتعاقد الذي يمنح التسليم ان يشعر الطرف المتعاقد طالب التسليم بمكان ووقت تسليم الشخص المطلوب تسليمه.

٢- يجب اطلاق سراح الشخص الذي منح تسليمه، إذَا لم يتسلمه الطرف المتعاقد طالب التسليم خلال عشرين يوما من التاريخ الذي حدد لتسليمه.

المادة (٣٧)

١- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للآخر عند الطلب، بأن يمر في إقليمه الأشخاص المسلمون له من قبل دولة ثانية، ولا يكون الطرف المتعاقد المطلوب إليْه ملزما بالسماح بالمرور، إذَا لم يكن التسليم ممنوحا، وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

٢- يقدم طلب المرور ويتم بنفس الكيفية التي يقدم ويتم بها طلب التسليم.

المادة (٣٨)

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين المصاريف المترتبة على التسليم أو المرور داخل إقليمه.

الفصل السادس

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

المادة (٣٩)

على الطرفين المتعاقدين ان يعترفا وينفذا، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدة، كل في إقليمه الأحكام والتسويات النهائية القابلة للتنفيذ في الأمور المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية المتعلقة بالمطالبات المالية، وكذلك الأحكام في الأمور الجزائية المقررة للتعويض، التي تصدر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة (٤٠)

لا يجوز للجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى، ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم، الا في الأحوال الآتية :

١- إذَا كانت الجهة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام قانونها المحلي.

٢- إذَا لم يبلغ الخصوم أو من ينوب عنهم قانونا على الوجه الصحيح.

٣- إذَا كان الحكم مخالفا للنظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ، وهو صاحب السلطة في تقدير كونه، كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام لديه.

٤- إذَا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من أحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليْه التنفيذ، أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين

نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة (٤١)

١ – يجب ان يرفق طلب تنفيذ الحكم، بما يأتي :

أ– النسخة الاصلية أو المصدقة من الحكم، مع تأييد كونه حكما نهائيا وقابلا للتنفيذ، ما لم يكن ذلك ظاهرا في الحكم نفسه.

ب– مذكرة تبين ان الطرف الخاسر، الذي لم يحضر المرافعة قد أستدعى، وفقا للقانون وفي الوقت المناسب، وفي حالة عدم أهليته للترافع كان ممثلا بصورة قانونية.

جـ– الترجمة المصدقة للوثائق المشار إليها في الفقرتين المتقدمتين بلغة الطرف المتعاقد المقدم إليْه طلب الاعتراف والتنفيذ، أو باللغة الانكليزية.

٢ – يجب ختم الوثائق المذكورة بختم المحكمة وتصديقها من وزارة العدل.

المادة (٤٣)

يعلم وزيرا العدل كل منهما الآخر بالجهة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ، وبإجراءات وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر بهذا الشأن.

الباب الثالث

الأحكام العامة

المادة (٤٤)

تتمتع الوثائق والمستندات الرسمية المصدقة، وفق الاصول القانونية من قبل الجهات المختصة لدى احد الطرفين بنفس القوة القانونية الثبوتية للوثائق الرسمية في بلد الطرف الآخر.

المادة (٤٥)

يرسل الطرفان المتعاقدان احدهما للآخر، بناء على طلب، وبالطرق الدبلوماسية وبدون مصاريف أو رسوم شهادات الولادة والزواج والوفاة المتعلقة بمواطني الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٤٦)

تقدم وزارة العدل في كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما للأُخرى المعلومات التي تخص قوانين الدولة المعمول بها والتي عمل بها والقوانين التي تصدر، وعن التعامل القانوني في كل من البلدين، كما تقوم بتبادل الزيارات والخبرات في الشؤون القضائية والقانونية، ويتفق وزيرا العدل على وضع الترتيبات التفصيلية اللازمة المنظمة لذلك.

المادة (٤٧)

تتم تسوية جميع القضايا الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه المعاهدة بين وزيري العدل للطرفين المتعاقدين، أو عن طريق عقد بروتوكول.

المادة (٤٨)

يصدق على هذه المعاهدة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين كل حسبما يقرره دستوره. ويتم تبادل وثائق التصديق في بغداد.

المادة (٤٩)

يعمل بهذه المعاهدة بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات، تجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة، الا إذَا ابدى احد الطرفين المتعاقدين رغبته تحريريا في تعديلها أو انهائها قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاءها.

حررت هذه المعاهدة في بودابست بتاريخ ٤/آذار/١٩٧٧ بنسختين اصليتين باللغة العربية والهنغارية، ويعتبر لكل من النصين نفس المفعول، وجرى التوقيع عليها وختمها من قبل الممثلين المخولين للطرفين المتعاقدين.

١٧ـــ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية افغانستان الديمقراطية[1](**جمهورية أفغانستان الإسلامية**). تتكون هذه الاتفاقية من (٤٢) مادة مقسمة على ثلاثة ابواب وكالآتي:

ان الجمهورية العراقية وجمهورية أفغانستان الديمقراطية رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة والتعاون القائمة بينهما وتثبيت أسس تحقيق هذا التعاون في المجالين القانوني والقضائي قررنا عقد هذه الاتفاقية وعينتا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما هما:

عن رئيس الجمهورية العراقية

(برهان خليل غزال)

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية

(محمد بشير بغلاني)

الذين بعد ان قدم كل منهما إلى الآخر أوراق تفويضه فوجدها صحيحه ومطابقة للأصول اتفقا على ما يلي:

---

[1] صادقت جمهورية العراق على الإتفاقية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٧، وجاء في قانون التصديق الآتي(المادة (١) تصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة في كابل بتاريخ ٢٠ / نيسان /١٩٨٦ بين الجمهورية العراقية وجمهورية افغانستان الديمقراطية. المادة (٢) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه).نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٤) في ١٥/٦/ ١٩٨٧.

الباب الأوَّل

التعاون القانوني

المادة الأولى

يلتزم الطرفان المتعاقدان (يشار اليهما فيما يلي بالطرفين) بتحقيق التعاون القانوني بينهما وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وفي حدود القوانين النافذة في بلديهما.

المادة الثانية

أولاً: يمنح كل من الطرفين، في إقليمه، رعايا الطرف الآخر نفس الحماية القانونية والقضائية التي يتمتع بها رعاياه في الأمور التي تتعلق بأشخاصهم وممتلكاتهم بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

ثانياً: يقدم كل من الطرفين، في إقليمه، التسهيلات الممكنة لرعايا الطرف الآخر فيما يتعلق بمراجعة الدوائر والجهات القانونية والقضائية والمرافعة امامها، على قدم المساواة مع رعاياه وفقاً للقوانين النافذة فيه.

ثالثاً: يطبق البندين أولاً وثانياً من هذه الاتفاقية على الأشخاص المعنوية أيضاً.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على اقامة علاقات التعاون وتيسيرها بالوسائل الاتية:-

أولاً: تبادل المعلومات التي تتعلق بالتطورات التشريعية والقضائية لديهما.

ثانياً: تبادل التشريعات والمطبوعات القانونية والقضائية.

ثالثاً: تبادل الزيارات والخبرات في الشؤون القانونية والقضائية وتوثيق الصلات في ميادين البحث والدراسات القانونية والعدلية.

المادة الرابعة

تكون الوثائق والمستندات الرسمية المصدقة وفق الأصول القانونية أو المبلغة من قبل الجهات المختصة لدى أحد الطرفين نفس القوة القانونية الثبوتية أو الاثار القانونية للوثائق الرسمية الصادرة في إقليم الطرف الآخر.

المادة الخامسة

يرسل الطرفان احدهما للآخر، بناء على طلب، بالطرق الدبلوماسية وبدون مصاريف أو رسوم شهادات الزواج والولادة والوفاة المتعلقة برعايا الطرف الآخر.

الباب الثاني

التعاون القضائي

الفصل الأوّل

ابعاد التعاون القضائي ووسائله

المادة السادسة

أولاً: يتعهد الطرفان بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية لكل منهما في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية (قانون الاسرة) والقضايا الجزائية.

ثانياً: يتضمن التعاون القضائي تبليغ الأوراق والوثائق القضائية والعدلية والبيانات وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية فيما يتعلق بسماع المتقاضين والشهود والخبراء واستجواب المتهمين والتحري والتفتيش والتحقيق وإلقاء القبض والحجز والتسليم.

المادة السابعة

يجوز رفض التعاون القضائي إذْ كان يتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الطرف المطلوب إليْه التنفيذ أو يتعارض مع سيادته أو يهدد امنه أو يخالف النظر العام فيه.

ويعود تقدير ذلك للطرف المطلوب إليْه.

المادة الثامنة

تتم الاتصالات وإرسال الأوراق المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجهات المختصة لدى الطرفين بالطرق الدبلوماسية.

المادة التاسعة

ترفق الأوراق التي يتطلب تبليغها بترجمة مصدقة بلغة الطرف المطلوب إليْه أو باللغة الانكليزية وتختم بختم المحكمة أو الجهة التي صدرت منها وفقاً لقوانين الطرف الآخر.

المادة العاشرة:

يتحمل الطرفان المصاريف الناشئة عن التعاون القضائي كل في إقليمه.

الفصل الثاني

المعونة القضائية

المادة الحادية عشرة

أولاً: في حالة تقديم طلب المعونة القضائية أو الإعفاء من الرسوم تقوم الجهة المختصة للطرف المتعاقد الذي يتبعه مقدم الطلب بإصدار شهادة عن مركزه المالي.

ثانياً: إذَا كان مقدم الطلب مقيم في إقليم دولة ثانية، يكتفي بشهادة يصدرها هناك الممثل الدبلوماسي أو الضابط القنصلي للطرف الذي يتبعه مقدم الطلب.

الفصل الثالث

التبليغات القضائية

المادة الثانية عشرة

يتم تبليغ الأوراق القضائية وفقاً لقوانين الطرف المطلوب إليْه.

المادة الثالثة عشرة

أولاً: يتضمن طلب تبليغ الأوراق القضائية: اسم الجهة المختصة الطالبة واسماء وجنسية ومهنة المتقاضي وعناوينهم أو محل اقامتهم واسماء وعناوين وكلائهم القانونيين وتعيين القضية التي يطب فيها التعاون القضائي والمعلومات الضرورية الأُخرى.

ثانياً: يؤيد التبليغ بوصل يتضمن تاريخ التبليغ وتوقيعي المطلوب تبليغه والقائم بالتبليغ وموثقاً بختم الجهة القضائية أو بشهادة رسمية منها يبين فيها كيفية التبليغ وتاريخه.

ثالثاً: إذَا تعذر التبليغ فعلى الجهة القضائية المطلوب إليها اخبار الجهة القضائية الطالبة بهذا الواقع مبينة الأسباب التي حالت دون التبليغ.

المادة الرابعة عشرة

يجوز لكل من الطرفين تبليغ الأوراق لرعاياه الذين يقيمون في إقليم الطرف الآخر عن طريق الممثل الدبلوماسي أو الضابط القنصلي التابع له.

الفصل الرابع

الإنابة القضائية

المادة الخامسة عشرة

أولاً: تطبق أحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية على طلبات الإنابة القضائية.

ثانياً: للمحكمة أو الجهة المطلوب إليها تبليغ الطلب ان تسير في القضية، بما في ذلك الناحية الاجرائية، بالطريقة المطلوب اتباعها في الطلب شريطة ان لا يخالف ذلك قوانين الطرف المطلوب إليْه.

المادة السادسة عشرة

أولاً: إذَا كانت الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية غير مختصة فأنها تحيل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

ثانياً: تحاط الجهة الطالبة- بناءً على طلبها- علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة وذلك لتمكين صاحب العلاقة أو ممثلة من الحضور الا إذَا كان الإجراء مستعجلاً.

ثالثاً: تعاد الأوراق إلى الجهة الطالبة وإذَا تعذر التنفيذ تشعر الجهة المطلوب إليها الجهة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب.

المادة السابعة عشرة

أولاً: لا يجوز ملاحقة أو إلقاء القبض أو محاكمة الشاهد أو الخبير، مهما كانت جنسيته، إذَا استدعى بناء على طلب فحضر برضاء امام محكمة أي من الطرفين عن فعل معاقب عليه ارتكب قبل دخوله إقليم ذلك الطرف أو بسبب حكم سابق.

ثانياً: تنتهي الحصانة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير اقليم الطرف الذي حضر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بأن بقاءه لم يعد ضرورياً الا إذَا كانت هناك أسباب خارجة عن ارادته تمنعه من مغادرة الإقليم المذكور. ومع ذلك فإنَّ هذه الحماية لا تنتهي إذَا غادر الشاهد أو الخبير إقليم ذلك الطرف وعاد إليْه ثانية بدون ارادته خلال مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة.

ثالثاً: يجوز ان ينقل مؤقتاً، ان لم تكن هنالك أسباب تحول دون ذلك، الشخص المحتجز في إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر بناءً على استدعائه من قبل احدى محاكمة كشاهد أو خبير شريطة ارجاعه حال ما يصبح بقاءه ضروري، ويتمتع الشخص المحتجز المنقول بموجب هذا البند بالحماية المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

الفصل الخامس

الأمور الجزائية والتسليم

المادة الثامنة عشرة

اضافة إلى ما جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية يرفض التعاون القضائي في الأمور الجزائية في الحالتين الاتيتين:

أولاً: إذَا كان الفعل المطلوب التعاون القضائي بشأنه غير معاقب عليه بموجب قوانين الطرف المطلوب إليْه.

ثانياً: إذَا كان طلب التعاون القضائي متعلقاً بفعل معاقب عليه لا يخضع للتسليم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

أولاً: يتبادل الطرفان المعلومات حول الأحكام النهائية الصادرة عن محاكمها بحق رعايا الطرف الآخر عند اكتسابها الدرجة النهائية.

ثانياً: يقدم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، بناءً على طلبه، المعلومات عن الأحكام الأُخرى التي لم تكتسب الدرجة النهائية والصادرة عن مخالفة بحق رعايا ذلك الطرف.

المادة العشرون

أولاً: يسلم كل من الطرفين للآخر، ان طلب ذلك الأشخاص الذين يقيمون في إقليمه والمقرر أتخاذ تعقيبات جزائية أو تنفيذ عقوبات بحقهم عن فعل معاقب عليه بمقتضى قوانين كلا الطرفين.

ثانياً: يشترط في التسليم لغرض أتخاذ التعقيبات الجزائية ان يكون الفعل معاقباً عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو اية عقوبة اشد بمقتضى قوانين كلا الطرفين.

ثالثاً: يشترط في التسليم لغرض تنفيذ العقوبات ان يكون الحكم صادرا من محاكم الطرف الطالب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او اي عقوبة اشد.

رابعاً: إذَا تعددت الأفعال المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحاً بالنسبة لكل الأفعال التي طلب من أجلها التسلم إذَا كانت الشروط الواردة في البند أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة متوفرة في أحد هذه الأفعال.

المادة الحادية والعشرون

أولاً: يرفض التسليم في الحالات التالية:

أ. إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب إليْه.

ب. إذَا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل لاجئاً سياسياً في الطرف المطلوب إليْه قبل وصول طلب التسليم.

ج. إذَا تعذر أتخاذ التعقيبات الجزائية بموجب قوانين أي من الطرفين المتعاقدين.

د. إذَا كان قد صدر حكم نهائي يتعلق بنفس الفعل المعاقب عليه بحق الشخص المطلوب تسليمه في إقليم الطرف المطلوب إليْه أو إذَا كانت التعقيبات القانونية قد اوقفت بحكم نهائي.

ثانياً: إذَا لم يتم التسليم وفقاً للبند أولاً من هذه المادة، فعلى الطرف المطلوب إليْه ان يبلغ الطرف الطالب بذلك مبيناً أسباب رفض التسليم.

ثالثاً: تطبق بشأن رفض التسليم أحكام هذه المادة فقط دون غيرها من قوانين الطرفين.

المادة الثانية والعشرون

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يلتزم كل من الطرفين بناءً على طلب الطرف الآخر بأتخاذ التعقيبات القانونية وفقاً لقوانينه ضد رعاياه الذين ارتكبوا أو اتهموا بارتكابهم، في إقليم الطرف الآخر، فعلاً خاضعاً لأحكام التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية.

ثانياً: يرفق طلب أتخاذ التعقيبات القانونية بالمعلومات المفصلة عن العمل المعاقب عليه وجميع ادلته المتوفرة.

ثالثاً: يبلغ الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب بتاريخ التعقيبات القانونية ويرسل إليْه نسخة مصدقة من الحكم ان كان قد صدر حكم نهائي بشأن الفعل.

المادة الثالثة والعشرون

أولاً: إذَا اتخذت التعقيبات القانونية ضد شخص مطلوب تسليمه أو إذَا حكم عليه بسبب فعل آخر معاقب عليه في إقليم الطرف المطلوب إليْه التسليم، فيجوز تأجيل تسليمه لحين الانتهاء من التعقيبات الجزائية أو تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.

ثانياً: إذَا كان تأجيل التسليم يؤدي إلى سقوط التعقيبات الجزائية بالتقادم أو يتعذر معه أتخاذ التعقيبات الجزائية بشأن الفعل المطلوب بسببه التسليم فيسلم الشخص المطلوب، بصورة مؤقته بناءً على طلب مؤيد من الطرف الطالب وعلى هذا الطرف ان يعيد الشخص المسلم إلى الطرف المطلوب إليْه بدون تأخير بعد انتهاء التعقيبات الجزائية وقبل تنفيذ العقوبة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم المؤقت.

المادة الرابعة والعشرون

أولاً: يرفق بطلب التسليم لغرض أتخاذ التعقيبات الجزائية أمر إلقاء القبض ووصف الفعل المعاقب عليه وقائمة بالبينات ونصوص المواد القانونية التي تحكم الفعل المعاقب عليه وبيان مقدار الضرر المادي في حالة نشوء من الفعل المعاقب عليه.

ثانياً: يرفق بطلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة نسخة مصدقة من الحكم النهائي ونصوص المواد القانونية التي صدر بموجبها الحكم، والبيانات المناسبة إذَا كان قد نفذ جزء من العقوبة على المحكوم عليه.

ثالثاً: فضلاً عن ما جاء في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة، فإنَّ طلب التسليم يتضمن أوصاف الشخص المطلوب ومعلومات عن جنسيته وأحواله الشخصية والمالية ومحل اقامته الدائمي والمؤقت، وصورته ان امكن، ما لم تغن عن ذلك المعلومات الواردة في أمر إلقاء القبض.

رابعاً: تختم الوثائق المذكورة في هذه المادة بختم الجهات المختصة لكل من الطرفين وتصدق وفقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية وترفق بهذه الوثائق ترجمة لها بلغة الطرف المطلوب إليْه التسليم، أو باللغة الانكليزية.

المادة الخامسة والعشرون

أولاً: إذَا كان التسليم تنقصه المعلومات الضرورية فيحق للطرف المطلوب إليْه التسليم ان يطلب إكمال هذه المعلومات وان يضع حداً زمنياً يجب خلاله تقديم المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند طلب ذلك من قبل الطرف الآخر.

ثانياً: إذَا لم ترسل المعلومات التكميلية المطلوبة خلال المدة المحددة، طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، جاز لطرف المطلوب إليْه التسليم غلق إجراءات التسليم وإخلاء سبيل الشخص الملقى القبض عليه.

المادة السادسة والعشرون

يتخذ الطرف المطلوب إليْه بعد تسلم طلب التسليم والتحقق من كونه مطابقاً لشروط هذه الاتفاقية الإجراءات الفورية وفقاً لقوانينه لإلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة السابعة والعشرون

أولاً: يجوز لاحد الطرفين إلقاء القبض على شخص يمكن تسليمه بموجب هذه الاتفاقية قبل تسلم طلب التسليم إذَا التمس الطرف الآخر ذلك مشيراً إلى أمر القبض أو إلى حكم نهائي ومعلناً في الوقت نفسه عن طلب التسليم.

ويجوز ابلاغ الالتماس برقياً أو بأية طريقة مشابهة، وعلى الطرف الطالب ان يقدم بدون تأخير جميع الوثائق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ثانياً: يجب ان يصل طلب التسليم المنصوص عليه في البند أولاً من هذه المادة خلال مدة اقصاها شهران تبدأ من تاريخ اشعار الطرف الطالب بإلقاء القبض على الشخص المطلوب والا وجب اخلاء سبيل هذا الشخص.

ثالثاً: للجهات المختصة لأي من الطرفين ان تلقي القبض وفقاً لقوانينها على أي شخص يقيم في إقليمها حتى وان لم يقدم الالتماس المذكور في البند أولاً من هذه المادة بشأنه، إذَا كان معلوماً ان هذا الشخص قد ارتكب في إقليم الطرف الآخر فعلاً معاقب عليه يكون التسليم عنه جائز بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

رابعاً: يجب اشعار الطرف الآخر فوراً بإلقاء القبض الذي يتم بموجب أحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة أو بالأسباب التي تحول دون تلبية الالتماس المذكور في البند أولاً منها.

المادة الثامنة والعشرون

في حالة تقديم طلبات من عدة دول بتسليم نفس الشخص بسبب فعل أو أفعال مختلفة معاقب عليها، على الطرف المطلوب إليْه التسليم ان يقرر الاستجابة لاحد هذه الطلبات اخذاً بنظر الاعتبار جنسية الشخص المطلوب تسليمه والمكان الذي ارتكب فيه الفعل المعاقب عليه وخطورته.

المادة التاسعة والعشرون

أولاً: يبلغ الطرف الذي يقرر التسليم الطرف طالب التسليم بمكان وتاريخ تسلم الشخص المطلوب.

ثانياً: إذَا لم يتسلم الطرف طالب التسليم الشخص المطلوب خلال عشرين يوماً من التاريخ الذي حدد بتسليمه، يجب على الطرف الذي قرر التسليم اخلاء سبيله.

المادة الثلاثون

أولاً: يسلم الطرف المطلوب إليْه الطرف الطالب الأشياء التي استعملها الشخص المطلوب تسليمه في ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه وكل شيء آخر يمكن ان يستعمل كدليل، ويتم تسليم هذه الأشياء حتى في حالة تعذر تسليم الشخص المطلوب الذي تمت الموافقة على تسليمه بسبب وفاته أو هروبه أو نتيجة لأسباب أُخرى.

ثانياً: يجوز للطرف المطلوب إليْه التسليم ان يحتفظ مؤقتاً بالأشياء المذكورة في البند أولاً من هذه المادة إذَا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك لأتخاذ تعقيبات جزائية أُخرى.

ثالثاً: لا تتأثر حقوق الأشخاص الناشئة فيما يتعلق بالأشياء المذكورة في البند أولاً من هذه المادة وعلى الطرف الطالب الذي سلم إليْه هذه الأشياء ان يعيدها حال انتهاء التعقيبات الجزائية إلى الطرف المطلوب إليْه التسلم لغرض تسليمها إلى أصحابها القانونيين.

المادة الحادية والثلاثون

أولاً: لا يجوز اخذ التعقيبات الجزائية بحق الشخص المسلم أو مقاضاته أو تنفيذ العقوبة عليه الا عن الفعل الذي سلم من أجله والأفعال المرتبطة به والأفعال التي ارتكبها بعد تسليمه ولا يجوز بدون موافقة الطرف المسلم، تسليمه إلى دولة ثالثة.

ثانياً: تجوز محكمة الشخص المسلم عن الأفعال التي ارتكبها قبل تسليمه في حالة تقديم طلب تسليم جديد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وموافقة الطرف المسلم.

ثالثاً: إذَا كان الشخص المسلم من رعايا الطرف المسلم إليْه، فانه يجوز بدون موافقة الطرف المسلم، ان تنفذ عليه عقوبات أو يقاضي عن أفعال أُخرى في الحالتين التاليتين:

أ. إذَا لم يغادر إقليم الطرف المسلم إليْه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء التعقيبات الجزائية أو قضاء العقوبة أو الإعفاء منها الا إذَا كانت هناك أسباب خارجه عن ارادته تمنعه من مغادرة الإقليم المذكور.

ب. إذَا غادر إقليم الطرف المسلم إليْه وعاد مرة ثانية بمحض ارادته خلال المدة المحددة في الفقرة (آ) من هذه الفقرة.

المادة الثانية والثلاثون

يشعر الطرف المسلم إليْه الطرف الآخر بنتيجة التعقيبات الجزائية المتخذة ضد الشخص المسلم وفي حالة الحكم على هذا الشخص يرسل الطرف المسلم إليْه نسخة من الحكم إلى الطرف الآخر.

المادة الثالثة والثلاثون

أولاً: يسمح كل من الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر بالمرور داخل إقليمه للأشخاص المسلمين من قبل دولة ثالثة إلى الطرف طالب المرور.

ثانياً: يقدم طلب السماح بالمرور ويتم بنفس الشروط التي يقدم ويتم بها طلب التسليم.

المادة الرابعة والثلاثون

يتحمل الطرف طالب التسليم نفقات النقل والمصاريف المتعلقة به، اما مصاريف التسليم والمرور فيتحملها الطرف الذي تنشأ في إقليمه هذه المصاريف.

الفصل السادس

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

المادة الخامسة والثلاثون

أولاً: وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يعترف وينفذ كل من الطرفين في إقليمه، الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ في الأمور المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (قانون الاسرة) المتعلقة بالمطالبات المالية والأحكام المقررة للتعويض في الأمور الجزائية، التي تصدر في إقليم الطرف الآخر بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

ثانياً: يتم التنفيذ وإجراءاته وفقاً لقانون الطرف الذي يجري التنفيذ في إقليمه.

المادة السادسة والثلاثون

للجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليْه التنفيذ، رفض الاعتراف بالحكم أو رفض تنفيذه في الأحوال التالية:

أولاً: إذَا كانت الجهة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام قانونها المحلي.

ثانياً: إذَا لم يبلغ الخصوم أو من ينوب عنهم قانوناً على الوجه الصحيح بالحكم طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه.

ثالثاً: إذَا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع سيادة أو امن الطرف المطلوب إليْه التنفيذ أو يخالف النظام العام فيه، ويكون هذا الطرف صاحب السلطة في تقدير كون الحكم كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع السيادة أو الامن أو النظام العام لديه.

رابعاً: إذَا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الطرف المطلوب إليْه التنفيذ أو إذَا كانت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه.

المادة السابعة والثلاثون

أولاً: يرفق بطلب اعتراف وتنفيذ الحكم ما يلي:-

أ. نسخة مصدقة من الحكم مع تأييد كونه حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ ما لم يكون ذلك ظاهرا في الحكم نفسه.

ب.شهادة أو تأييد رسمي بأن الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه كان قد بلغ وفقاً للقانون.

ج. مذكرة تبين ان الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة كان قد استدعى وفقاً للقانون أو كان مماثلاً بصورة قانونية.

ثانياً: تترجم وتختم وتصدق جميع الوثائق المذكورة في البند أولاً من هذه المادة طبقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة و الثلاثون

تكون الأحكام التي تنفذ من قبل الجهة القضائية للطرف المطلوب إليْه نفس القوة القانونية التي تترتب على تنفيذها في إقليم الطرف الذي صدرت عن محاكمة.

المادة التاسعة و الثلاثون

يعلم وزير العدل في الجمهورية العراقية ووزير العدل في جمهورية أفغانستان الديمقراطية كل منهما الآخر بالجهة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ، وبإجراءات وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر بهذا الشأن.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة الأربعون

تتم تسوية القضايا الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بين وزير العدل في الجمهورية العراقية وبين وزير العدل في جمهورية أفغانستان الديمقراطية بالطرق الدبلوماسية.

المادة الحادية والأربعون

أولاً: يصادق على هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين حسب القواعد الدستورية في كل منهما.

ثانياً: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة للمصادقة عليها.

ثالثاً: تتبع في تعديل هذه الاتفاقية نفس الإجراءات المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.

المادة الثانية والأربعون

تكون هذه الاتفاقية نافذة لمدة خمس سنوات تتجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة الا إذَا شعر أحد الطرفين، تحريراً وبالطريق الدبلوماسي الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل بها على ان يتم ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء سريان مدة نفاذها.

ومصداقاً لذلك فإنَّ المندوبين المفوضين للطرفين المتعاقدين قد وقعا على هذه الاتفاقية وختماها بختميهما.

حررت في كابل في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة ١٩٨٦ مطابق ٣١ حمل ١٣٦٥ بثلاث نسخ اصلية بالعربية والدرى (الفارسية) والانكليزية ويكون لكل منها القوة القانونية وفي حالة الاختلاف بين النصين العربي والدرى (الفارسي) يعول على النص الانكليزي.

ثالثاً : الاتفاقات المعقودة مع الدول في نطاق منظمة الأمم المتحدة[1]

١ ـ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ٢٠ أيار/مايو-١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)[2]. تتكون الاتفاقية من (١٦) مادة وكالآتي :

---

[1] أضافة لإتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أنضم العراق إلى عدد من الاتفاقيات في نطاق الأمم المتحدة منها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المصادق عليها بالقانون قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢، ولاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المصادق عليها بالقانون قانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ التي انضم إليها العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها التي انضم إليها العراق بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، وقد تضمنت تلك الإتفاقيات في بعض نصوصها التعاون القانوني والقضائي مثلها مثل غيرهما من الإتفاقيات المختصة في مكافحة جرائم معينة. كما أنضم العراق إلى أتفاقيات مع منظمات أُخرى غير منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كانضمامه لمعاهدة منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي المصادق عليها بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، والتي تضمنت أيضاً نصوصاً للتعاون القانوني والقضائي.

[2] **أنظمت جمهورية العراق إلى الإتفاقية** بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١، وجاء في قانون الانضمام الآتي (المادة (١) تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧/ حزيران / ١٩٥٩ **مع التحفظات الآتية :**

أولا : أن لا تسري أحكام هذه الاتفاقية تجاه جمهورية العراق على قرارات التحكيم الصادرة قبل نفاذ هذا القانون .

ثانيا : أن لا تطبق الاتفاقية بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أُخرى وتنفيذها ألا على أساس المعاملة بالمثل .

ثالثا : أن لا تطبق الاتفاقية من جمهورية العراق إلا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية والتي تعد تجارية بموجب القانون العراقي. المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣٣) في٢٠٢١/٥/٣١. والعراق الدولة رقم١٦٨ المنضمة للإتفاقية وبالإمكان زيارة الموقع الرسمي الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للاطلاع على المزيد.

المادة الأولى

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وتنطبق أيضاً على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها.

٢- لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم" على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضاً القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها.

٣- يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند الإخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أُخرى ولتنفيذ هذه القرارات. ويجوز لها أيضاً أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان.

المادة الثانية

١- تعترف كل دولة متعاقدة باي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم

٢- يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم برد عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد عن رسائل أو برقيات متبادلة.

٣ – على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما عرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ و باطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها.

المادة الرابعة

١– للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف و التنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي

(أ) القرار الأصلي مصدقة عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول:

(ب) الاتفاق الأصلي المشار إليْه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

٢– متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

المادة الخامسة

١- لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذَا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

(أ) أن طرفي الاتفاق المشار إليْه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذَا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار؛ أو

(ب) أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ أو

(ج) أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعي في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء أو

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم، أو

(هـ) أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

٢- يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذَا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه :

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد، أو

(ب) أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.

المادة السادسة

إذَا قدم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه إلى السلطة المختصة المشار إليها في المادة الخامسة (١) (هـ)، جاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار، متى رأت ذلك مناسبا، أن تؤجل اتخاذ قراراها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضاً، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة السابعة

١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيا من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار.

٢- ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٢ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وبقدر التزامها بها.

المادة الثامنة

١- يفتح حتى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الاتفاقية باسم أي عضو في الأمم المتحدة وكذلك باسم أية دولة أُخرى تكون أو تصبح مستقبلا عضوا في أية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو تكون أو تصبح مستقبلا طرفا في النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية، أو أية دولة أُخرى وجهت إليها دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة

١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

٢- يتحقق الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة

١- يجوز لكل دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية سيشمل جميع أو أيا من الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويصبح هذا الإعلان ساريا عندما يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.

٢- يكون مد نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا النحو في أي موعد لاحق بإخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري هذا المد اعتبارا من اليوم التسعين التالي ليوم استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أيهما يقع بعد الآخر.

٣- بالنسبة للأقاليم التي لا يمد إليها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، يتعين على كل دولة من الدول المعنية أن تنظر في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لمد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل هذه الأقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الأقاليم متى كان ذلك ضروريا لأسباب دستورية.

المادة الحادية عشرة

تنطبق الأحكام التالية بالنسبة لأية دولة اتحادية أو غير موحدة:

(أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية، إلى هذا الحد، في نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية؛

(ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الأقاليم التي تألف منها الاتحاد والتي ليست ملزمة طبقا للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ إجراء تشريعي، يتعين على الحكومة الاتحادية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بعرض هذه المواد، مع التوصية الملائمة، على السلطات المختصة في الدول أو الأقاليم التي يتألف منها الاتحاد؛

(ج) تقوم كل دولة اتحادية طرف في هذه الاتفاقية، بناء على طلب من أية دولة متعاقدة أُخرى تتم إحالته عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم إفادة عن القانون والممارسة في الاتحاد والوحدات المكونة له بالنسبة لأي حكم معين في هذه الاتفاقية تبين مدى تطبيق ذلك الحكم عن طريق الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات.

المادة الثانية عشرة

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ثالث سك من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لإيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الثالثة عشرة

١- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن عزمها على الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- يجوز لأية دولة أصدرت إعلان أو قدمت إخطارا بمقتضى المادة العاشرة أن تعلن وفي أي وقت بعد ذلك بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن تطبيق هذه الاتفاقية على الإقليم المعني سيتوقف بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٣- يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لقرارات التحكيم التي بدأت إجراءات المطالبة بالاعتراف بها أو بتنفيذها قبل بدء سريان الانسحاب.

المادة الرابعة عشرة

لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أُخرى إلا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الدول المشار إليها في المادة الثامنة بما يلي:

(أ)حالات التوقيع والتصديق وفقا للمادة الثامنة؛

(ب) حالات الانضمام وفقا للمادة التاسعة؛

(ج) حالات الإعلان والإخطار بمقتضى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة؛

(د) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية عشرة؛

(هـ) حالات الانسحاب والإخطار وفقا للمادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

١- تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ضمن محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

٢ ــ اتفاقية[١] الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٢]

تتكون هذه الإتفاقية من (٣٣) مادة مقسمة على ستة أبواب أضافةً لملحق للإتفاقية وكالآتي :

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ؛

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعتقد أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه ان يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني ولاسيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وان يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال،

وإذ تأخذ في الاعتبار التطورات التي وجدت في ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ،

---

[١] اعتمدت ونشرت هذه الإتفاقية على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٥٩ المؤرخ في ٢ كانون الأول ٢٠٠٤، وبالإمكان الرجوع للموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة لمعرفة الدول التي وقعت أو صدقت أو أنظمت للإتفاقية.

[٢] أنظمت جمهورية العراق إلى الإتفاقية بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥، وجاء في قانون الانضمام الآتي (المادة (١) تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. المادة (٢) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٣) في ٢٠١٥/٧/٢١.

واذ تؤكد ان قواعد القانون الدولي العرفي تظل تسري على المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ، اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

مقدمة

المادة (١) نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم أُخرى .

المادة (٢) المصطلحات المستخدمة

١٠ لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ"المحكمة" كل جهاز من أجهزة الدولة يحق له ممارسة وظائف قضائية أيا كانت تسميته ؛

(ب) يقصد بـ"الدولة" :

'١، الدولة ومختلف أجهزة الحكم فيها ؛

'٢، الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة سيادية والتي تتصرف بتلك الصفة ؛

'٣، وكالات الدولة أو أجهزتها أو غيرها من الكيانات ، مادام يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ، وتقوم فعلا بهذه الأعمال؛

'٤، ممثلو الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة ؛

(ج) يقصد بـ ‘‘المعاملة التجارية،، :

‘١، كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات ؛

‘٢، كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أُخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك كل التزام بالضمان أو التعويض يرتبط بهذا القرض أو بهذه المعاملة ؛

‘٣، كل عقد آخر أو معاملة أُخرى ذات طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني ، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

٢- عند تحديد ما إذَا كان عقد أو معاملة ما ‘‘معاملة تجارية،، بمقتضى الفقرة الفرعية(ج) من الفقرة ١، ينبغي الرجوع ، بصفة أولية ، إلى طبيعة العقد أو المعاملة ولكن ينبغي أيضاً أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذَا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة ، أو إذَا كان لهذا الغرض في ممارسة دولة المحكمة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة .

٣- لا تخل أحكام الفقرتين ١ و٢ المتعلقتين بالمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أُخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة .

المادة (٣) الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه الاتفاقية

١- لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بممارسة وظائف :

(أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية والى المؤتمرات الدولية ،

(ب) والأشخاص المرتبطين بها .

٢- لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية .

٣- لا تخل هذه الاتفاقية بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغلها .

المادة (٤) عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة في هذه الاتفاقية التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية ، لا تسري هذه الاتفاقية على أي مسألة متعلقة بحصانات أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أُخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ما بين الدولتين المعنيتين .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة (٥) حصانة الدول

تتمتع الدولة في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أُخرى رهنا بأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٦) طرائق أعمال حصانة الدول

٠١ تعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أُخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأُخرى بموجب المادة ٥ .

٠٢ يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أُخرى إِذَا كانت تلك الدولة الأُخرى :

(أ) قد سميت كطرف في تلك الدعوى ؛

(ب) أو لم تسم كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إِلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأُخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها .

المادة (٧) الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية

٠١ لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أُخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إِذَا كانت قد وافقت صراحة على ان تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية أما :

(أ) باتفاق دولي ؛

(ب) أو في عقد مكتوب ؛

(ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة .

٠٢ لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أُخرى قبولا منها لممارسة محاكم تلك الدولة الأُخرى لولايتها .

المادة (٨) الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

٠١ لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أُخرى إذَا كانت :

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛

(ب) أو تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أي إجراء آخر في ما يتصل بموضوعها . ومع ذلك ، إذَا أقنعت الدولة المحكمة بأنه ما كان في وسعها أن تعلم بالوقائع التي يمكن الاستناد إليها لطلب الحصانة إلا بعد أن اتخذت ذلك الإجراء ، جاز لها أن تحتج بالحصانة استنادا إلى تلك الوقائع ، بشرط أن تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن .

٠٢ لا يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة محكمة دولة أُخرى لولايتها إذَا تدخلت في دعوى أو اتخذت أي إجراء آخر لغرض واحد هو :

(أ) الاحتجاج بالحصانة ؛

(ب) أو اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضوع الدعوى .

٠٣ لا يعتبر حضور ممثل دولة ما كشاهد أمام محكمة دولة أُخرى موافقة من الدولة الاولى على ممارسة المحكمة لولايتها .

٠٤ لا يعتبر عدم حضور دولة ما في دعوى مقامة امام محكمة دولة أُخرى موافقة من الدولة الاولى على ممارسة المحكمة لولايتها.

المادة (٩) الطلبات المضادة

٠١ لا يجوز لدولة أن تقيم دعوى أمام محكمة دولة أُخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الأصلي.

٠٢ لا يجوز لدولة أن تتدخل لتقديم طلب في دعوى أمام محكمة دولة أُخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الذي قدمته الدولة .

٠٣ لا يجوز لدولة تقدم طلبا مضادا في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أُخرى ان تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بالطلب الأصلي .

الباب الثالث

الدعاوى التي لا يجوز للدول ان تحتج بالحصانة فيها .

المادة (١٠) المعاملات التجارية

٠١ إذَا دخلت دولة في معاملة تجارية مع شخص اجتبي طبيعي أو اعتباري ، وكانت المنازعات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، ضمن ولاية محكمة دولة أُخرى ، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية .

٠٢ لا تسري الفقرة ١ :

(أ) في حالة معاملة تجارية بين الدول ؛

(ب) أو إذَا اتفق طرفا المعاملة التجارية على غير ذلك صراحة .

٠٣ عندما تكون إحدى المؤسسات الحكومية أو الكيانات الأُخرى التي أنشأتها الدولة والتي لها شخصية قانونية مستقلة وجاهلية :

(أ) التقاضي ؛

(ب) واكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها ، بما في ذلك الأموال التي رخصت لها الدولة بتشغيلها أو بإدارتها ؛

طرفا في دعوى تتصل بمعاملة تجارية لذلك الكيان فانه لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها تلك الدولة .

المادة (١١) عقود العمل

١- ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أُخرى ، تكون من جميع الوجوه الأُخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أداؤه أو يتعين أداؤه كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأُخرى .

٢- لا تسري الفقرة ١ في الحالات التالية :

(أ) إذَا كان المستخدم قد وظف لتأدية مهام معينة تتصل بممارسة السلطة الحكومية ؛

(ب) أو إذَا كان المستخدم :

١، موظفا دبلوماسيا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛

‘٢، أو موظفا قنصليا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛

‘٣، أو موظفا دبلوماسيا في بعثات دائمة لدى منظمة دولية أو عضوا في بعثة خاصة أو عين ممثلا لدولة في مؤتمر دولي ؛

‘٤، أو أي شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ؛

(ج) أو إذَا كان الموضوع محل الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته ؛

(د) أو إذَا كان الموضوع محل الدعوى صرف الفرد من الخدمة أو إنهاء خدمته ، وقرر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المستخدمة ، أن هذه الدعوى تخل بالمصالح الأمنية لتلك الدولة ؛

(هـ) أو إذَا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائنة في دولة المحكمة ؛

(و) أو إذَا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد اتفقا كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال باعتبارات متعلقة بالنظام العام تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب الموضوع محل الدعوى .

المادة (١٢) الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

مالم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أُخرى ، تكون من جميع الوجوه الأُخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر يلحقه أو عن الأضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها نتيجة لفعل أو امتناع يدعى عزوه إلى الدولة ، إذَا كان

الفعل أو الامتناع قد وقع كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأُخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع .

المادة (١٣) الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أُخرى تكون من جميع الوجوه الأُخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بالفصل في :

(أ) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات عقارية واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استعمالها أو التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها ؛

(ب) أو حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو عقارية ينشأ عن طريق الإرث أو الهبة أو الشغور ؛

(ج) أو حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مثل ممتلكات الائتمان أو أموال شخص مفلس أو ممتلكات شركة في حالة تصفيتها .

المادة (١٤) الملكية الفكرية والصناعية

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أُخرى ، تكون من جميع الوجوه الأُخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل :

(أ) بالفصل في حق للدولة في براءة اختراع ، أو تصميم صناعي ،أو اسم تجاري أو عنوان تجاري أو علامة تجارية ، أو حق المؤلف أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتا في دولة المحكمة .

(ب) أو بتعدٍ يدعى أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) يخص الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

المادة (١٥) الاشتراك في شركات أو في هيئات جماعية أُخرى

٠١ لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أُخرى ، تكون من جميع الوجوه الأُخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أُخرى سواء كانت متمتعة بالشخصية القانونية أم لا ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها بشرط أن تكون الهيئة:

(أ) فيها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

(ب) وأنشئت أو أسست وفقا لقانون دولة المحكمة أو يقع مقرها أو مكان عملها الرئيسي في تلك الدولة .

٠٢ ومع ذلك يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في مثل هذه الدعوى إذَا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك أو إذَا اشترط أطراف النزاع ذلك في اتفاق مكتوب أو إذَا تضمن الصك المنشئ أو المنظم للهيئة المذكورة أحكاما بهذا المعنى .

المادة (١٦) السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة

٠١ ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك ، لا يجوز لدولة تملك سفينة تود تشغلها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أُخرى ، تكون من جميع الوجوه

الأُخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة إِذَا كانت السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية .

٠٢ لا تسري الفقرة ١ على السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة ولا على السفن الأُخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة في ذلك الحين في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها .

٠٣ ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أُخرى ، تكون من جميع الوجوه الأُخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة إِذَا كانت السفينة وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية .

٠٤ لا تسري الفقرة ٣ على أي حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢ كما لا تسري على أي حمولة تملكها دولة وتكون مستخدمة أو مزمعا استخدامها في الأغراض الحكومية غير التجارية دون غيرها .

٠٥ يجوز للدول أن تتمسك بجميع أوجه الدفع والتقادم وتحديد المسؤولية التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكيها .

٠٦ إِذَا أثيرت في أي دعوى مسألة تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري لسفينة تملكها أو تشغلها دولة ما أو لحمولة تملكها دولة ما فان شهادة موقعة من ممثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أُخرى في تلك الدولة ومقدمة إِلى المحكمة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

المادة (١٧) الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذَا أبرمت دولة اتفاقا مكتوبا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم ، لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أُخرى ، تكون من جميع الوجوه الأُخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل :

(أ) بصحة اتفاق التحكيم وتفسيره أو تطبيقه ؛

(ب) أو بإجراءات التحكيم ؛

(ج) أو بتثبيت أو إلغاء قرار التحكيم ،

ما لم ينص على اتفاق التحكيم على غير ذلك .

الباب الرابع

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة

المادة (١٨) حصانة الدول من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم ، مثل إجراءات الحجز والحجز التحفظي ، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أُخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها :

(أ) إذَا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين

‘١، باتفاق دولي ؛

‘٢، أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب ؛

٣‘، أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين ؛

(ب) أو إذَا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى .

المادة (١٩) حصانة الدول من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم ، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أُخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها :

(أ) إذَا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين :

١‘، باتفاق دولي ؛

٢‘، أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب ؛

٣‘، أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين ؛

(ب) أو إذَا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى ؛

(ج) أو إذَا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أُخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية ، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى .

المادة (٢٠) اثر القبول بالولاية القضائية على الإجراءات الجبرية

في الحالات التي تستلزم بموجب المادتين ١٨ و ١٩ قبول الإجراءات الجبرية لا يعتبر قبول ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة ٧ قبولا ضمنيا لاتخاذ الإجراءات الجبرية .

المادة (٢١) فئات محددة من الممتلكات

٠١ لا تعتبر الفئات التالية بصفة خاصة ، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزمعا استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ :

(أ) الممتلكات ، بما فيها أي حساب مصرفي ، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية ا والى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية ؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة ؛

(د) الممتلكات التي تكون جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع ؛

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع .

٠٢ لا تخل الفقرة ١ بالمادة ١٨ وبالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ .

الباب الخامس : أحكام متنوعة

المادة (٢٢) تبليغ صحيفة الدعوى

٠١ يتم تبليغ صحيفة الدعوى بورقة قضائية أو بوثيقة أُخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :

(أ) وفقا لأي اتفاقية دولية واجبة التطبيق وملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛

(ب) أو وفقا لأي ترتيب خاص متعلق بالتبليغ بين الطرف المدعي والدولة المعنية، إذَا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعده ؛

(ج) أو في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب خاص من هذا القبيل :

١'، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛

٢'، أو بأي وسيلة أُخرى مقبولة من الدولة المعنية ، إذَا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعدها.

٠٢ يعتبر أن تبليغ صحيفة الدعوى بالوسيلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) ١'، من الفقرة ١ قد تم بتسلم وزارة الخارجية للوثائق .

٠٣ ترفق بهذه الوثائق، عند الاقتضاء ، ترجمة لها إلى اللغة الرسمية ، ا والى إحدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .

٠٤ لا يجوز لأي دولة تحضر للدفاع في الموضوع في دعوى مقامة ضدها ان تتمسك بعد ذلك بأنه لم تراع في تبليغ صحيفة الدعوى أحكام الفقرتين ١ و٣ .

المادة (٢٣) الحكم الغيابي

٠١ لا يجوز إصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا إذَا وجدت المحكمة انه :

(أ) تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٢ ؛

(ب) وانقضت مدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر انه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢ ، تبليغ الورقة القضائية أو أية وثيقة أُخرى تقام بموجبها دعوى؛

(ج) ولا تمنعها هذه الاتفاقية من ممارسة ولايتها .

٠٢ ترسل نسخة من كل حكم غيابي يصدر ضد دولة ما إلى هذه الدولة ، مصحوبة عند الاقتضاء بترجمة له إلى اللغة الرسمية أوالى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، بإحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وفقا لأحكام تلك الفقرة .

٠٣ لا يجوز أن تقل المهلة المحددة لتقديم طعن في حكم غيابي عن أربعة اشتر ويبدأ سريانها من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه نسخة الحكم .

المادة (٢٤) الامتيازات والحصانات في أثناء سير إجراءات الدعوى

٠١ كل تخلف من جانب دولة عن الامتثال لأمر صادر من محكمة دولة أُخرى يطالبها بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو بإبراز أي وثيقة أو بالكشف عن أي معلومات أُخرى لإغراض إحدى الدعاوى ، أو كل رفض من جانب تلك الدولة للامتثال للأمر المذكور لا يستتبع أي نتائج غير النتائج التي قد تنشأ عن هذا السلوك في ما يتعلق

بموضوع الدعوى وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا التخلف أو الرفض .

٠٢ لايجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة أو سند أو وديعة، أيا كانت التسمية، ضمانا لدفع النفقات أو المصاريف القضائية في أي دعوى تكون فيها طرفا مدعى عليه أمام محكمة دولة أُخرى .

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة (٢٥) المرفق

يشكل مرفق هذه الاتفاقية جزءا لايتجزأ من الاتفاقية .

المادة (٢٦) الاتفاقية الدولية الأُخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق وواجبات الدول الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية القائمة التي تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك فيما بين أطراف تلك الاتفاقات .

المادة (٢٧) تسوية المنازعات

٠١ تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض .

٠٢ أي نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لاتتأتى تسويته عن طريق التفاوض في غضون ستة أشهر ، يحال بناء على طلب أي دولة من تلك الدول الأطراف إلى التحكيم . وإذَا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي دولة من تلك الدول

الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب مقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٠٣ يجوز لكل دولة طرف أن توقع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأُخرى ملزمة بالفقرة ٢ تجاه أي دولة طرف تصدر إعلانا من هذا القبيل .

٠٤ يجوز لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحب في أي وقت إعلانها بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢٨) التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع كافة الدول حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك .

المادة (٢٩) التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

٠١ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الانضمام .

٠٢ تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة .

٠٣ تودع صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٣٠) بدء النفاذ

٠١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٠٢ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الانضمام ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة (٣١) نقض الاتفاقية

٠١ يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإخطار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٠٢ يكون النقض نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار . غير أن هذه الاتفاقية تظل سارية على أساس على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية هذه الاتفاقية حيز النفاذ تجاه أي دولة من الدول المعنية .

٠٣ لا يؤثر النقض بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تضمنه هذه الاتفاقية ، وتكون الدول خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

المادة (٣٢) الوديع والإخطارات

٠١ يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية .

٠٢ يخطر الأمين العام للأمم المتحدة ، بصفته وديعا لهذه الاتفاقية .جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو إخطارات النقض ، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفقا للمادة ٣٠؛

(ج) أي أعمال أو إخطارات أو مراسلات متعلقة بهذه الاتفاقية .

المادة (٣٣) حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية . واثبتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ .

مرفق الاتفاقية

تفاهمات بشأن بعض أحكام الاتفاقية

الغرض من هذا المرفق هو بيان التفاهمات المتعلقة بالأحكام المعنية .

فيما يتعلق بالمادة ١٠

يفهم مصطلح ‘‘حصانة،، المستعمل في المادة ١٠ في سياق هذه الاتفاقية ككل .

الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تستبق الحكم في مسألة ‘‘اختراق حجاب الشركة،، أو في المسائل المتصلة بالحالة التي يقدم فيها كيان تابع لدولة ما معلومات خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يخفض لاحقا أصوله المالية للتهرب من الوفاء بمطلب ما ، أو في مسائل أُخرى ذات صلة .

فيما يتعلق بالمادة ١١

أن الإشارة في الفقرة ٢ (د) من المادة ١١ إلى ‘‘ المصالح الأمنية،، للدولة المستخدمة تهدف بالأساس إلى معالجة مسائل تتعلق بالأمن القومي وامن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بموجب المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٥٥

من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، يقع على جميع الأشخاص المشار إليهم في هاتين المادتين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف ، بما في ذلك احترام قوانين العمل . وفي الوقت نفسه ، فانه بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٧١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يقع على الدولة المستقبلة واجب ممارسة ولايتها القضائية لا تخل دون مسوغ بأداء مهام البعثة أو المركز القنصلي .

فيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤

استخدمت عبارة ‘‘الفصل،، للإشارة ليس فقط إلى التثبت أو التحقق من وجود الحقوق المحمية ، بل أيضاً لتقييم أو تقدير جوهرها ، بما في ذلك فحوى هذه الحقوق ونطاقها ومداها .

فيما يتعلق بالمادة ١٧

تشمل عبارة ‘‘معاملة تجارية،، مسائل الاستثمار .

فيما يتعلق بالمادة ١٩

تعني عبارة ‘‘كيان،، الواردة في الفقرة الفرعية (ج) الدولة بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة، أو وحدة من مكونات دولة اتحادية أو تقسيما فرعيا للدولة، أو وكالة للدولة أو جهاز من أجهزتها أو غيرها من الكيانات ، التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة .

تفهم عبارة ‘‘الممتلكات المتصلة بالكيان،، الواردة في الفقرة الفرعية(ج) بأنها تعني ما هو أوسع من التملك أو الحيازة .

المادة ١٩ لا تستبق الحكم في مسألة ‘‘ اختراق حجاب الشركة،، أو في المسائل المتصلة بالحالة التي يقدم فيها كيات تابع لدولة ما معلومات خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يخفض لاحقا أصوله المالية للتهرب من الوفاء بمطلب ما، أو في مسائل أُخرى ذات صلة .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**٢**
أولاً : الإتفاقات المعقودة مع الدول العربية	**٤**
١ـ إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	**٤**
٢ـ إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون العربي	**٣٩**
٣ـ إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية) والجمهورية العربية المتحدة(جمهورية مصر العربية)	**٦٢**
٤ـ الإتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية.	**٧٨**
ثانياً : الإتفاقات المعقودة مع الدول الأجنبية	**٨٧**
١ـ إتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	**٨٧**
٢ـ إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	**٩٧**

٣ـ إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والأحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	**١٠٦**
٤ـ إتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية	**١٢٣**
٥ ـ إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية	**١٣١**
٦ـ إتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	**١٦٣**
٧ـ الإتفاقية العدلية بين العراق وبريطانيا العظمى المنعقدة بتاريخ ٤ مارت ١٩٣١	**١٧٤**
٨ ـ معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا العظمى المعقودة ببغداد في ٢ ايار ١٩٣٢.	**١٧٩**
٩ـ إتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز ١٩٣٥	**١٩٣**
١٠ـ معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران١٩٣٤	**٢٠٧**
١١ـ بيان حول التعاون في التبليغات القضائية بين العراق و اليابان	**٢١٦**

١٢ــ معاهدة التعاون القضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية	**٢١٨**
١٣ـ معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية(جمهورية روسيا الاتحادية)	**٢٣٨**
١٤ــ إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ويوغوسلافيا(جمهورية صربيا)	**٢٥٨**
١٥ ـ إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق وبولونيا الشعبية(جمهورية بولندا)	**٢٧٧**
١٦ـ معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية و جمهورية هنغاريا الشعبية(جمهورية المجر)	**٣٠٣**
١٧ـ إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية افغانستان الديمقراطية(جمهورية أفغانستان الإسلامية)	**٣٢٢**
ثالثاً : الإتفاقات المعقودة مع الدول في نطاق منظمة الأمم المتحدة	**٣٤٠**
١ ـ إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)	**٣٤٠**
٢ ـ إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	**٣٤٩**

صدر للمؤلف...

- انقضاء الدعوى الجزائية
- المصلحة في الدعوى المدنية
- ابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية
- التطبيق القضائي للمعاهدة الدولية

جميع الحقوق محفوظة للناشر والموزع

مكتبة صباح
بغداد - الكرادة

مكتب زاكي للطباعة
بغداد - باب المعظم
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٣٢٧٧ لسنة ٢٠٢١